مختصر التعليق المحرَّر
على كتاب الفقه الميسَّر

للفقير إلى عفو ربه القدير
أبي موسى عبد الله بن رمضان حبليل الحضرمي

الطبعة الأولى

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فهذه تعليقات على كتاب «**الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، إعداد نخبة من العلماء**» اشتملت على:

- تنبيه على خطأ في اختيار المؤلف لبعض الأحكام الشرعية إذا خالف الأدلة، وأقوال المحققين.
- تصويب لخطأ سبق به قلم المؤلف، لاسيما ما يتعلق بحكم شرعي.
- ذكرُ دليلٍ لمسألة أهمله المؤلف.
- تتمة ذكر أحكام مهمة أهملها المؤلف، وغالباً أستفتحها بـ: «**تنبيه**».
- توضيح، أو تبيين، لأمر رأيت أنه لابد منه، أو يحتاجه القارئ.
- وتعليقات أخرى، وفوائد تقر بها عين طالبها، إن شاء الله تعالى.

وكنت أود إخراج هذه التعليقات بعد انتهائي من تدريس هذا الكتاب التدريس الأول بعد صلاة العصر، في مسجد الريان بالرييدة، حيث مكثنا فيه نحواً من سنتين، وكان الانتهاء في شهر صفر سنة ١٤٣٩هـ ، لكن لم يتيسر ذلك، ثم عزمت على إخراجها **مختصرة**، لكثرة طلب إخواني لها، وقلت: لعل

هذا يكون سبباً لإخراجي لها كاملة، مع ذكر المراجع والمناقشات لكثير من مسائله.

تنبيهات:

(١) اعتمدت على طبعة وزارة الشؤون الإسلامية، مجمع الملك فهد، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٣٥هـ مع أنني لاحظت ـ مع مروري على هذا الكتاب مرة ثانية في آخر العام الماضي ـ أن الطبعة الثانية للدار العالمية بمصر سنة ١٤٣٧هـ أحسن طبعات هذا الكتاب.

(٢) لم أنتقد المؤلف في كل حواشيه في تخريج الأحاديث، إلا فيما إذا كان الخطأ فادحاً، كأن يعزو حديثاً موجوداً في الصحيحين إلى خارجهما، أو العكس، أو التنبيه على نحو ذلك. مع أنه في كثير من الأحاديث يعزوها إلى أحد الصحيحين وهو فيهما، وله أخطاء كثيرة في أرقام الأحاديث، وهذا لعله لاعتماده عل طبعات غير مشتهرة، أو حصل خطأ أثناء الكتابة من أهل الطباعة.

(٣) ذكرت كثيراً من ترجيحات الشيخ ابن عثيمين، وذلك لأنهم ذكروا أنهم استفادوا كثيراً من كتابه الشرح الممتع، وفعلت ذلك أيضاً لقرب تناولي لذلك الكتاب، مع أن ذكر ترجيحات المحققين من العلماء، لكثير من المسائل المنتقدة في هذا الكتاب، مع بحوث أخرى وفوائد مهمة، كل ذلك سيكون في أصل هذه التعليقات، إن شاء الله أسأل الله أن ييسر ذلك قريباً.

(٤) لا يصح أن يُنسب إليَّ بعد ذلك، جميع ما ذكره المؤلف مما لم أنتقده؛ لأنني ربما أغفل عن بعض المسائل، وأيضاً بعض المسائل لم أعلق عليها عمداً، لقوة الخلاف فيها أو احتمال الأدلة لها، وربما أشرت إلى شيء من ذلك.

(٥) نظراً لأن هذه الملزمة عجالة مختصرة بين يدي الأصل، رأيت أنني أجعلها في طبعات، فكلما استدركت أشياء جمعتها، وجعلتها في طبعة تالية، حتى ييسر الله خروج الأصل.

(٦) مشيت في ذكر هذه التعليقات على ترتيب المؤلف، فأبدأ بعد ذكر الكتاب بذكر الباب ثم المسألة ثم أذكر كلامه ثم أعقبه بكلامي قائلاً "قلت" وإذا كان لابد من نقل كلام كثير للمؤلف جعلت خطاً تحت الكلمة المنتقدة.

(٧) لازلت أتعجب من كثرة الأخطاء في هذا الكتاب، مع أنها تتعلق بأحكام شرعية ونحوها، ولا ينبغي بل لا أظنها تخفى على مؤلفي هذا الكتاب، وليس ذلك لزعم عصمة أحدٍ من الخطأ؛ ولكن:

- لكونه ألفه نخبة من العلماء، والأساتذة، والدكاترة، المتخصصين في الفقه!!
- ثم لأنه راجعه لجنة استشارية متخصصة.
- ثم مرور عدة سنوات، وطبعات لهذا الكتاب، مع بقاء هذه الأخطاء فيه، حتى إنه كما ذكرنا استدرك بعض أصحاب المطابع كثيراً من الأخطاء الطباعية، لكنهم لم يستدركوا ما سبقت به أقلام المؤلفين، أو ندّت عنه أفهامهم.

- ومن أراد أن ينظر إلى شيء من ذلك، فلينظر إلى تعليقاتنا هنا، لاسيما على كتاب الحج، وكذا كتاب الفرائض والثاني أشد، حتى إنها تذكرني بأوهام الحاكم في المستدرك والله المستعان.
- وفي الأخير أحمد الله عز وجل، وأشكره ظاهراً وباطناً، الذي يسر وأعان على هذا الجهد المبارك إن شاء الله، مع قلة البضاعة، وكثرة الأشغال، وتشتت الذهن، وقلة المراجع بين يدي ... اللهم اجعله خالصاً لوجهك الكريم، نافعاً لعبادك المؤمنين.
- وما كان من شكر لأحد من الخلق، فهو للأخ الفاضل، أبي عمر محمد بن عمر بكير، ثبتني الله وإياه على الحق وطلب العلم حتى نلقاه، وبارك الله له في علمه، وحَفِظهُ ووالديه، وإخوته، من كل سوء ومكروه.
- تم ذلك بحمد الله في صبيحة الأربعاء ٢١/ محرم/ ١٤٤٢هـ في قرية الرييدة بمنطقة بور في حضرموت الخير.

كتبه

أبو موسى عبد الله بن رمضان حبليل الحضرمي

أولاً: كتاب الطهارة

الباب الأول: في أحكام الطهارة والمياه

قوله في المسألة الأولى: والمراد بارتفاع الحدث: إزالة الوصف المانع من الصلاة باستعمال الماء في جميع البدن.

قلت: هذا الإطلاق يحتاج إلى قيد: مع النية.

قوله في المسألة الأولى أيضاً: والخَبَثُ على ثلاثة أنواع: خبث يجب غسله، وخبث يجب نضحه، وخبث يجب مسحه.

قلت: الأولى أن يقول: وخبث يجزئ نضحه.

قوله في المسألة الثانية: ولا تحصل الطهارة بماء[1] غير الماء... فلو كانت الطهارة تحصل بماء غير الماء لنقل عادم الماء إليه، ولم ينقل إلى التراب.

قلت: أي الطهارة من الحدث خاصة، كما سيأتي في الباب التاسع إن شاء الله تعالى.

قوله في المسألة الثالثة: وأما إن كان قليلاً فينجس.

قلت: يعني سواء تغير أحد اوصافه أم لا، وهذا قول جماعة من العلماء لكنه غير صحيح، والراجح أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، سواء كان قليلًا أو كثيرًا، لأن القول بنجاسته يحتاج إلى دليل ولا دليل معهم، ويبقى معنا عموم حديث أبي سعيد الآتي (إن الماء طهور لا ينجسه شيء)، وهذا مذهب مالك وداود

(١) هكذا في ط الوزارة، والصواب: بمائع. كما في طبعات أخرى.

ورواية عن أحمد وغيرهم، ورجحه ابن المنذر وابن تيمية وابن القيم وابن عثيمين وغيرهم.

قوله في المسألة الثالثة أيضاً: حديث ابن عمر ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث).

قلت: الصواب أن مفهوم هذا الحديث: فإن لم يكن قلتين فقد يحمل الخبث وقد لا يحمله، وليس المراد كما يقول الجمهور: إنه لا بد أن يحمل الخبث. ثم إن العلماء اختلفوا في تحديد القلتين على أقوال، ولا مرجح لأحد تلك الأقوال.

قوله في المسألة الرابعة: الماء إذا خالطته مادة طاهرة، كأوراق الأشجار أو الصابون أو الأُشْنَان أو السدر أو غير ذلك من المواد الطاهرة، ولم يغلب ذلك المخالط عليه.

قلت: لأنه لو غلب عليه لا يصير ماء، بل يصير نبيذاً أو عصيراً ... وإنما المسألة مفروضة فيما إذا غيَّر شيئًا من أوصافه، ولم يغلب عليه حتىٰ يَسْلبِ عنه اسمَ الماء.

قوله في المسألة الخامسة: ما دام أنه لم يتغير منه أحد الأوصاف الثلاثة: الرائحة والطعم واللون.

قلت: لابد تقييده: ما لم يتغير أحد الأوصاف الثلاثة بنجاسة تحدث فيه.

قوله في المسألة السادسة: السُّؤر: هو ما بقي في الإناء بعد شرب الشارب منه.

قلت: بعد شرب الشارب منه أو أكله.

قوله في المسألة السادسة أيضاً: أما إذا كان الماء قليلاً وتغيَّر بسبب شربها منه، فإنه ينجس.

قلت: الصواب أنه إذا تغير بنجاسة فهو نجس، أما إذا تغير بمجرد الشرب فلا ينجس.

.....

الباب الثاني: في الآنية

قوله في المسألة الثانية: إن كانت الضبة من الذهب حرم استعمال الإناء مطلقاً.

قلت: أي استعماله في الأكل والشرب فقط كما تقدم في كلام المؤلف.

.....

الباب الثالث: في قضاء الحاجة وآدابها

قوله في المسألة الأولى: والجمع بينهما أفضل [الاستنجاء والاستجمار].

قلت: هذا يحتاج إلى دليل، لكنه من حيث الجواز يجوز.

قوله في المسألة الأولى أيضاً: ولا يجزئ في الاستجمار أقل من ثلاث مسحات.

قلت: هذا قول الجمهور، وقال جماعة من العلماء: لابد من ثلاثة أحجار وهذا أحوط لحديث سلمان الآتي.

قوله في المسألة الثانية: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه رأى رسول الله ﷺ **يبول** في بيته مستقبل الشام مستدبر الكعبة).

قلت: هذه اللفظة ليست في الصحيحين وإنما فيهما: يقضي حاجته.

قوله في المسألة الثالثة: حديث مروان الأصغر.

قلت: في سنده الحسن بن ذكوان، فيه ضعف.

قوله في المسألة الثالثة أيضاً: وتقديم رجله اليسرىٰ عند الدخول واليمنىٰ عند الخروج.

قلت: هذا ليس فيه دليل خاص، وإنما فيه العمومات التي تدل علىٰ تكريم اليمين.

قوله في المسألة الثالثة أيضاً: وإذا كان في الفضاء يستحب له الإبعاد والاستتار حتىٰ لا يُرىٰ.

قلت: إلا البول فإنه أسهل، لحديث حذيفة ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ نَتَمَاشَىٰ، فَأَتَىٰ سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّىٰ فَرَغَ» متفق عليه.

تنبيه: ومن الآداب التي لم يذكرها المؤلف: إذا استجمر فليوتر، وبعض العلماء يجعله واجباً، لما في الصحيحين عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ، فَلْيُوتِرْ».

قوله في المسألة الرابعة: قوله في الحديث: (البراز في الموارد).

قلت: هي المجاري والطرق إلىٰ الماء.

قوله في المسألة الرابعة أيضاً: قوله في الحديث: (اتقوا اللاعنين).

قلت: صوابه (اللَّعَّانَيْنِ).

قوله في المسألة الرابعة أيضاً: قوله في الحديث: (وما اللاعنان).

قلت: صوابه (اللَّعَّانَانِ).

قوله في المسألة الخامسة: يكره حال قضاء الحاجة استقبال مهب الريح بلا حائل؛ لئلا يرتد البول إليه.

قلت: الأولى أن يقول: "ينبغي أن يتنزه عن البول"، فهذه عبارة عامة تشمل الصورة المذكورة وغيرها.

قوله في المسألة الخامسة أيضاً: ويكره الكلام [أي عند قضاء الحاجة].

قلت: الكراهة تحتاج إلى دليل، لكنه خلاف المروءة، أما الكلام بذكر الله فنعم يكره للحديث المذكور بعده وغيره.

قوله في المسألة الخامسة أيضاً: لأن النبي ﷺ (كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه).

قلت: الحديث ضعيف، قال الشيخ الألباني: منكر، وضعفه غير واحد من العلماء، ولكن يستدل بمثل قوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

.....

الباب الرابع: في السواك وسنن الفطرة

قوله في المسألة الأولىٰ: السواك مسنون في جميع الأوقات.

قلت: ينبغي هنا أن يذكر أيضاً حديث أنس ﷺ : قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ» رواه البخاري برقم (٨٨٨).

قوله في المسألة الثانية: ويتأكد عند الوضوء.

قلت: والدليل علىٰ ذلك حديث أبي هريرة ﷺ عند أحمد (لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء) رواه أحمد وعلقه البخاري، وصححه الألباني.

قوله في المسألة الثانية أيضاً: وعند الانتباه من النوم.

قلت: والدليل حديث حذيفة الآتي: "كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يَشُوصُ فاه بالسواك".

قوله في المسألة الثانية أيضاً: وعند تغير رائحة الفم.

قلت: والدليل حديث عائشة ﷺ المتقدم: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ»

قوله في المسألة الثانية أيضاً: وعند قراءة القرآن.

قلت: والدليل علىٰ ذلك حديث علي ﷺ: " إن العبد إذا قام يصلي أتاه الملك فقام خلفه يستمع القرآن ويدنو، فلا يزال يستمع ويدنو حتىٰ يضع فاه علىٰ فيه فلا يقرأ أية إلا كانت في جوف الملك " رواه البيهقي في " السنن الكبرىٰ " (١/ ٣٨) كما في الصحيحة (١٢١٣)، وأُعل بالوقف، ولكن له حكم الرفع.

قوله في المسألة الثانية أيضاً: وعند الصلاة.

قلت: لحديث أبي هريرة ﷺ المتقدم: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي».

قوله في المسألة الثانية أيضاً: وكذا عند دخول المسجد.

قلت: هذا يحتاج إلىٰ دليل.

قوله في المسألة الثانية أيضاً: والمسلم مأمور عند العبادة والتقرب إلىٰ الله، أن يكون علىٰ أحسن حال من النظافة والطهارة.

قلت: والدليل قوله تعالىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١].

قوله في المسألة الثالثة: فإن النبي ﷺ كان يستاك بعود أراك.

قلت: يدل عليه حديث ابن مسعود ﷺ عند أحمد برقم: (٣٩٩١)، «أَنَّهُ كَانَ يَجْتَنِي سِوَاكًا مِنَ الْأَرَاكِ لرسول الله ﷺ». وهو في السلسلة الصحيحة برقم (٢٧٥٠)، والصحيح المسند.

قوله في المسألة الثالثة أيضاً: وله أن يتسوك بيده اليمنىٰ أو اليسرىٰ.

قلت: واليمنىٰ أفضل لقول عائشة ﷺ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، **وَطُهُورِهِ**، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» متفق عليه.

قوله في المسألة في الثالثة أيضاً: كما روىٰ ذلك عليُّ بن أبي طالب ﷺ في صفة وضوء النبي ﷺ.

قلت: هذا الحديث ضعيف، فيه أبو مطر الجهني متروك وله شواهد ضعيفة،

راجع الإرواء برقم (٦٩).

قوله في المسألة الخامسة: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ» متفق عليه.

قلت: سيأتي حكم الختان، وأما الخصال الأربع المتبقية فالصحيح أنه لا يجوز إبقاؤها أكثر من أربعين ليلة لحديث أنس ﷺ: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» وهو في صحيح مسلم برقم (٢٢٥٨).

قوله في المسألة الخامسة أيضاً: والصحيح: أنه [أي الختان] واجب في حق الرجال، سنة في حق النساء.

قلت: والقول بأنه واجب في حق النساء ليس ببعيد.

وأما من ينكر الختان للنساء، فقد خالف السنة والإجماع، ففي حديث عائشة ﷺ قالت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ **الْخِتَانُ الْخِتَانَ** فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». رواه مسلم برقم (٨٨)، **قال ابن القيم:** لا خلاف في استحبابه للأنثى واختلف في وجوبه... [تحفة المولود صـ ١٩٣].

قوله في المسألة الخامسة أيضاً: ويستحب أن يكون [أي الختان] في اليوم السابع للمولود.

قلت: راجع تمام المنة [صـ ٩٦] فقد ذكر حديثًا في ذلك، حسنه بشواهده.

قوله في المسألة الخامسة أيضاً: قص الشارب وإحفاؤه.

قلت: واُختلف في حلقه، هل يجوز؟ والأولىٰ ترك ذلك.

قوله في المسألة الخامسة أيضاً: نتف الإبط: أي إزالة الشعر النابت فيه، فيسن إزالة هذا الشعر بالنتف أو الحلق أو غيرهما.

قلت: النتف هو السنة، وغيره جائز.

قوله في المسألة الخامسة أيضاً: حديث عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ». يعني الاستنجاء. قال مصعب بن شيبة -أحد رواة الحديث-: "ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة".

قلت: هذا الحديث وإن كان في صحيح مسلم، لكنه منتقد، فقد أعله الدارقطني وغيره من الحفاظ بالوقف علىٰ طلق بن حبيب. راجع التتبع [صـ ١٨٢].

.....

الباب الخامس: في الوضوء

قوله في المسألة الثالثة: في شروط الوضوء:

(٦) الموالاة.

(٧) الترتيب. وسيأتي الكلام عليهما بعد قليل.

(٨) غسل جميع الأعضاء الواجب غسلها.

قلت: هذه كلها أركان، كما سيأتي.

تنبيه: **ويزاد شرط** لم يذكره المؤلف وهو: انقطاع موجب الحدث.

قوله في المسألة الرابعة: غسل الوجه بكامله.

قلت: وهو من الأُذن إلى الأُذن عرضاً، ومن منابت الشعر المعتاد إلى الذقن طولًا.

قوله في المسألة الرابعة أيضاً: لأن الفم والأنف من الوجه.

قلت: وأيضًا لمواظبة النبي ﷺ عليهما، وقد جاء الأمر بالاستنشاق، والمضمضة قرينته.

قوله في المسألة الرابعة أيضاً: غسل اليدين إلى المرفقين.

قلت: الأولى أن يقول مع المرفقين، وكذلك يقول: غسل الرجلين مع الكعبين.

قوله في المسألة الرابعة أيضاً: مسح الرأس كله مع الأذنين.

قلت: مسح الأذنين مستحب بالإجماع، وليس بواجب.

قوله في المسألة الرابعة أيضاً: قوله ﷺ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

قلت: اختلف العلماء في صحته، ولو صح فالمراد منه أن الأذنين تمسح مع الرأس، ولا تغسل مع الوجه.

قوله في المسألة الرابعة أيضاً: الموالاة: بأن يكون غسل العضو عقب الذي قبله مباشرة بدون تأخير.

قلت: التأخير اليسير لا يضر بالإجماع، وأما التأخير الكثير بحيث يجف العضو

الذي قبله، فاختلف فيه العلماء والأظهر أنه لا يبطل الوضوء، وهو مذهب الشافعية، وجماعة؛ لعدم الدليل على وجوب الموالاة، لكن الأولى المحافظة على الموالاة خروجًا من الخلاف.

قوله في المسألة الرابعة أيضاً: حديث خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي، وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ، قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ».

قلت: هذا الحديث معناه روي عن جماعة من الصحابة، وهم عمر بن الخطاب، في صحيح مسلم، وأعل بالوقف، ومنهم أنس، وهو من رواية جرير بن حازم عن قتادة وفيها ضعف، ومنهم خالد بن معدان، عن بعض الصحابة وفيه عنعنة بقية، وهو لم يصرح إلا في شيخه، وبقي شيخ شيخه؛ لأنه يدلس تدليس التسوية.

كل هذه الأحاديث فيها «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»، إلا رواية خالد بن معدان، وقد علمت الضعف الذي فيها، وزد أيضاً أن بعض العلماء يعله بالإرسال، والله أعلم.

قوله في المسألة الخامسة: سننه:

(٢) **السواك**: لقوله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ».

قلت: والأفضل أن يكون قبل الوضوء، كما في عدة أحاديث.

(٣) غسل الكفين ثلاثاً في أول الوضوء: لفعله ﷺ ذلك، إذ كان يغسل كفيه ثلاثاً، كما ورد في صفة وضوئه.

قلت: إلا إذا قام من نوم الليل، فيجب على الراجح، للأمر به في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) المبالغة في المضمضة والاستنشاق.

قلت: المبالغة في المضمضة قالوا هي: أن يدير الماء في جميع الفم. ولكن لا نعلم لها دليلًا، وبعضهم يأخذها من إسباغ الوضوء، وليس صريحًا في ذلك.

والاستنشاق: هو إيصال الماء إلى داخل الأنف.

(٥) الدلك.

قلت: الدلك مستحب، إلا إذا كان هناك شيء يمنع من وصول الماء إلى البشرة، فيجب الدلك عند ذلك.

تنبيه: ذكر المؤلف ثمانية أنواع من سنن الوضوء وبقي:

تخليل الأصابع، ومسح الأذنين، وصلاة ركعتين بعد الوضوء، والوصل بين المضمضة والاستنشاق من كفٍّ واحدة...

قوله في المسألة السادسة: في نواقضه:

قال: وإن كان غيرهما [أي البول والغائط] كالدم والقيء: فإن فحش وكَثُرَ فالأَولى أن يتوضأ منه؛ عملاً بالأحوط، وإن كان يسيراً فلا يتوضأ منه بالاتفاق.

قلت: الصواب أنه لا ينقض الوضوء مطلقاً قليلًا كان أو كثيرًا لعدم الدليل.

قوله في ذكر نواقض الوضوء: الردة عن الإسلام: لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]

قلت: الأولىٰ الاستدلال بوجوب الغسل عليه كما سيأتي إن شاء الله، أما الآية فحبوط العمل المذكور فيها مقيّد بالموت علىٰ الكفر لآية البقرة: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧] وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية [٢٢/ ٢٠١]

قوله: وكل ما أوجب الغسل أوجب الوضوء غير الموت.

قلت: الأولىٰ عدم استثناء الموت لكنه واجب علىٰ الأحياء.

تنبيه: من نواقض الوضوء: كل ما أوجب الغسل. فينبغي أن يجعله السابع.

قوله في المسألة السابعة: ما يجب له الوضوء:

(٢) **الطواف بالبيت الحرام**: لقوله ﷺ: «الطّواف بِالْبَيْتِ صَلَاة؛ إِلَّا أَن الله أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَام».

قلت: هذا من حديث ابن عباس والراجح أنه موقوف عليه.

(٣) **مس المصحف**: لقوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

قلت: الصواب أن الضمير يعود علىٰ اللوح المحفوظ.

وقوله: لقوله ﷺ: «**لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّاطَاهِرٌ**».

قلت: الأرجح أن المراد به المسلم، مع أن الحديث فيه كلام، وعلىٰ هذا فلا دليل قوي صريح علىٰ تحريم مس المصحف علىٰ المحدث.

قوله في المسألة الثامنة: ما يستحب له الوضوء:

(١) عند ذكر الله تعالىٰ، وقراءة القرآن.

قلت: لحديث المهاجر بن قنفذ، أنه أتىٰ النبي ﷺ، وهو يبول فسلم عليه، فلم يرد عليه حتىٰ توضأ، ثم قال: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ الله عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَىٰ طُهْرٍ» رواه أحمد برقم (١٩٠٣٤)، وأبو داود برقم (١٧)، وصححه الألباني والوادعي.

(٣) يستحب الوضوء للجنب إذا أراد أن يعود للجماع، أو أراد النوم أو الأكل أو الشرب.

قلت: جاء ذلك في حديث جابر رضي الله عنه عند ابن ماجه (٥٩٢) قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجُنُبِ، هَلْ يَنَامُ، أَوْ يَأْكُلُ، أَوْ يَشْرَبُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ». صححه الألباني.

تنبيه: ذكر المؤلف خمسة مما يستحب له الوضوء وبقي:

(٦) الوضوء بعد كل حدث: لحديث بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لبلال: «بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَىٰ الجَنَّةِ»؟... قال بلال: مَا أَحْدَثْتُ إِلَّا تَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ. أخرجه أحمد برقم (٢٢٩٩٦) والترمذي (٣٦٨٩) وهو في الصحيح المسند.

.....

الباب السادس: في المسح على الخفين والعمامة والجبيرة

قوله في المسألة الأولى: حكم المسح على الخفين ودليله:

قوله: وقال الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين.

قلت: هذا الأثر رواه ابن المنذر في الأوسط [١/ ٤٣٣]، في سنده محمد بن الفضل بن عطية، قال ابن حجر: كذبوه.

قوله: وكذلك يجوز المسح على الجوارب، وهي ما يلبس على الرجْل من غير الجلد كالخِرَق ونحوها، وهو ما يسمى الآن بالشُّرَّاب؛ لأنهما كالخف في حاجة الرجل إليهما، والعلة فيهما واحدة، وقد انتشر لبسها أكثر من الخف، فيجوز المسح عليها إذا كانت ساترة.

قلت: وتدخل تحت حديث ثوبان رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم، وصححه الألباني والوادعي.

قوله في المسألة الثانية: شروط المسح على الخفين، وما يقوم مقامهما:

(٢) سترهما لمحل الفرض: أي: المفروض غسله من الرجل، فلو ظهر من محل الفرض شيء، لم يصح المسح.

قلت: هذا غير صحيح، والصحيح جواز المسح عليه مادام باقيًا عليه اسم الخف ويمكن المشي فيه، وهو مذهب إسحاق بن راهويه والظاهرية وجماعة

من العلماء.

(٣) **إباحتهما**: فلا يجوز المسح على المغصوب، والمسروق، ولا الحرير لرجل؛ لأن لبسه معصية، فلا تستباح به الرخصة.

قلت: وهذا أيضًا غير صحيح، بل يجوز المسح ويأثم على غصبه وسرقته.

تنبيه: ذكر المؤلف خمسة من شروط المسح وبقي:

- أن يكون في الحدث الأصغر لحديث صفوان الآتي.

قوله في المسألة الثالثة: كيفية المسح وصفته:

قوله: ولو جمع بين الأعلى والأسفل [أي في المسح على الخف] صَحَّ مع الكراهة.

قلت: بل يخشى عليه من البدعة والتنطع.

قوله في المسألة الرابعة: مدته:

قال: ومدة المسح على الخفين بالنسبة للمقيم ومن سفره لا يبيح له القصر.

قلت: هذا مبني على القول بتحديد مسافة القصر وسيأتي إن شاء الله أنه غير صحيح.

قوله في المسألة الخامسة: مبطلاته:

(٢) إذا ظهر بعض محل الفرض:

قلت: ليس عليه دليل كما تقدم في الشروط.

(٣) نزع الخفين:

قلت: ليس معهم دليل واضح لكن الأولى ألا ينزع.

(٤) انقضاء مدة المسح مبطل له.

قلت: ليس عليه دليل، وأدلة التوقيت تمنع من المسح بعد انتهاء المدة، ولا تمنع من استمرار الطهارة، إلا إن أراد المؤلف أن الطهارة باقية وأما تجديد المسح فيمنع؛ فهذا صحيح للأدلة السابقة.

قوله في المسألة السادسة: ابتداء مدة المسح:

تنبيه: كان الأولى أن يجعلها موضع المسألة الخامسة.

قوله: وقال بعض العلماء: ابتداؤها من حيث توضأ قبل صلاة الظهر، أي: من المسح بعد الحدث.

قلت: هذا هو القول الراجح، رجحه غير واحد من المحققين لقوله ﷺ في حديث أبي بكرة رضي الله عنه: «يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً». رواه ابن ماجه وغيره وحسنه الألباني.

قوله في المسألة السابعة: المسح على الجبيرة والعمامة وخمر النساء:

قال: ولكن لو سلك سبيل الاحتياط فلم يمسحها إلا إذا لبسها على طهارة وفي المدة المحددة للمسح على الخفين، لكان حسناً.

قلت: لكنه يحتاج إلى دليل، وليس هناك دليل أنه يجب في المسح على العمامة أن يلبسها على طهارة.

قوله: ولو كان الرأس ملبداً بحناء أو غيره فيجوز المسح عليه؛ لفعل النبي ﷺ.

قلت: وذلك في حجة الوداع كما في حديث حفصة رضي الله عنها في الصحيحين.

.....

الباب السابع في الغسل

قوله في المسألة الأولىٰ: حكمه: والغسل واجب إذا وجد سبب لوجوبه.

قلت: ومستحب إذا وجد سبب لاستحبابه.

قوله في موجبات الغسل: تغييب حشفة الذكر كلها أو قدرها في الفرج، وإن لم يحصل إنزال بلا حائل: لقوله ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». لكن لا يجب الغسل في هذه الحالة **إلا علىٰ ابن عشر أو بنت تسع فما فوق.**

قلت: لكن لا تصح صلاتهما إلا بالغسل ويجب علىٰ وليهما أمرهما بذلك مثل الحدث الأصغر.

قوله في المسألة الثانية في كيفية الغسل: وأما كيفية الإجزاء: أن يعم بدنه بالماء ابتداءً مع النية.

قلت: مع المضمضة والاستنشاق فهي واجبة علىٰ الصحيح.

قوله في كيفية الغسل: وأما كيفية الإجزاء: أن يعم بدنه بالماء ابتداءً مع النية لحديث ميمونة: «وضعَ رسولُ الله ﷺ وَضُوءَ الجنابة، فأفرغ علىٰ يديه فغسلهما

مرتين أو ثلاثاً، ثم تمضمض، واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض الماء على رأسه، ثم غسل جسده، فأتيته بالمنديل فلم يُرِدْها، وجعل ينفض الماء بيديه».

قلت: الحديث ليس فيه صفة الإجزاء، بل فيه الصفة المستحبة وهكذا حديث عائشة بعده. ولكن يستدل للإجزاء بحديث أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ **ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ**» رواه مسلم.

قوله: ولا يجب على المرأة نقض شعرها في الغسل من الجنابة، ويلزمها ذلك في الغسل من الحيض.

قلت: الأرجح أنه لا فرق بين الجنابة والحيض، فإذا كان الماء يصل إلى باطن الشعر فلا يلزمها النقض، والأولى أن تنقضه فيهما.

قوله في المسألة الثالثة: في الأغسال المستحبة: الاغتسال عند كل جماع: لحديث أبي رافع أن النبي ﷺ كان ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه، قال: فقلت يا رسول الله ألا تجعله واحداً؟ قال: (هذا أزكى وأطيب وأطهر).

قلت: الحديث ضعيف في سنده عبد الرحمن بن أبي رافع وعمته مجهولان.

قوله في الأغسال المستحبة: الاغتسال للعيدين.

قلت: ويصح أن يستدل له بأدلة التجمل في العيدين؛ كحديث عمر في قصة

الحلة السيراء، وفيه (يَا رَسُولَ الله، ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالوُفُودِ) متفق عليه.

قوله في الأغسال المستحبة: الاغتسال عند الإحرام بالعمرة والحج: فإنه ﷺ اغتسل لإحرامه.

قلت: لحديث زيد بن ثابت وفيه ضعف، لكن صح عن ابن عمر عند البزار: (من السنة أن يغتسل المحرم) وهو في الصحيح المسند.

قوله في الأغسال المستحبة: الغسل من غسل الميت: لقوله ﷺ: (من غَسَّلَ ميتاً فليغتسل).

قلت: رجح غير واحد من العلماء وقفه على أبي هريرة، والأظهر أنه لا يستحب لعدم الدليل.

تنبيه: مما لم يذكره المؤلف من الأغسال المستحبة: الاغتسال عند دخول مكة، وبعد دفن المشرك، وبعد الإغماء.

قوله في المسألة الربعة: الأحكام المترتبة على من وجب عليه الغسل:

١ـ لا يجوز له المكث في المسجد إلا عابر سبيل.

قلت: الأظهر أنه يجوز له المكث في المسجد؛ لعدم الدليل المانع، وأيضاً ظاهر كثير من الأدلة الجواز، والله أعلم.

قوله: لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

قلت: في تفسير الآية قول آخر، وهو ما ثبت عند ابن جرير عن ابن عباس أن

المراد بها: "المسافر" أي يتيمم ويصلي، إذا لم يجد الماء. وهذا القول أرجح مما اعتمده المؤلف لعدم ذكر المساجد فيها.

قوله: فإذا توضأ جاز له المكث في المسجد، لثبوت ذلك **عن جماعة من الصحابة** على عهد النبي ﷺ.

قلت: رواه سعيد بن منصور بسند صحيح عن عطاء قال: رأيت رجالًا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضأوا وضوء الصلاة. راجع تفسير ابن كثير عند الآية.

وأما قوله: "على عهد النبي ﷺ". **فهو خطأ**، بل ذلك بعد العهد النبوي لأن عطاء ـ وهو ابن أبي رباح تابعي ـ رآهم يفعلون ذلك.

قوله: لا يجوز له قراءة القرآن.

قلت: هذا القول غير صحيح لعدم الدليل عليه.

قوله: لحديث علي قال: (كان عليه الصلاة والسلام لا يمنعه من قراءة القرآن شيء إلا الجنابة).

قلت: الحديث ضعيف، فيه عبد الله بن سلمة المرادي ضعيف، وهكذا حديث ابن عمر: (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن). راجع الإرواء برقم (٤٨٥).

.....

الباب الثامن في التيمم

قوله في المسألة الثانية النية: وهي نية استباحة الصلاة.

قلت: الأولى أن يقول رفع الحدث ليفيد العموم.

قوله: التمييز: فلا يصح من غير المميز، وهو من كان دون **السابعة**.

قلت: الأولى ألا يقيد بالسن.

قوله: قال ابن عباس: (الصعيد: تراب الحرث، والطيب: الطاهر).

قلت: رواه ابن ابي حاتم في تفسير الآية [٤٣] من سورة النساء، وفيه قابوس ابن أبي ظبيان (ضعيف).

قوله في المسألة الثالثة: يبطل التيمم عن حدث أصغر بمبطلات الوضوء، وعن حدث أكبر بموجبات الغسل من جنابة وحيض ونفاس.

قلت: الأصوب أن يقول: يبطل التيمم ما يبطل الوضوء عمومًا.

قوله: وجود الماء. إن كان التيمم لعدمه، لقوله ﷺ: (فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك) وقد تقدم.

قلت: ولو كان في الصلاة على الراجح، وأما قبل الصلاة فيبطل إجماعًا، وأما بعد الصلاة فصلاته صحيحة، ولا يعيدها سواء بقي الوقت أو خرج، ولكن طهارته بطلت.

قوله: زوال العذر الذي من أجله شرع التيمم من مرض ونحوه.

قلت: هذا بالإجماع.

.....

الباب التاسع في النجاسات وكيفية تطهيرها

قوله في المسألة الأولى: نجاسة حكمية: وهي أمر اعتباري يقوم بالأعضاء، ويمنع من صحة الصلاة.

قلت: الأحسن أن يقال في تعريف النجاسة الحكمية: هي الطارئة على عين طاهرة، وهي التي يمكن تطهيرها احترازًا من العينية. كذا في حاشية الروض المربع [١/ ٣٣٧] وغيره من كتب الحنابلة، والذي ذكر المؤلف عزاه صاحب الموسوعة الفقهية الكويتية إلى الحنفية وغيرهم.

قوله: والأصل الذي تزال به النجاسة هو الماء، فهو الأصل في التطهير.

قلت: هذا صحيح، لكن لا يصح أن يقال: إن النجاسة لا تزال إلا بالماء، بل النجاسة عين قذرة بأي شيء زالت ذهب حكمها، هذا هو الصحيح وهو مذهب أبي حنيفة وهو القول الثاني في مذهب مالك وأحمد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الراجح في هذه المسألة أن النجاسة متى زالت بأي وجه كان زال حكمها فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالة النجاسة لغير حاجة لما في ذلك من فساد الأموال كما لا يجوز الاستنجاء بها" اهـ من مجموع الفتاوى [٢١/ ٤٧٥].

قوله في المسألة الثانية: الأشياء التي قام الدليل على نجاستها:

(١) بول الآدمي وعذرته **وقيئه**.

قلت: الصواب أن القيء طاهر، وهذا قول ابن حزم والشوكاني ورجحه الشيخ الألباني في تمام المنة [صـ ٥٣]، والشيخ العثيمين في تعليقه على الكافي: [١ / ٢٤٠] لعدم الدليل على نجاسته، وانظر الضعيفة (٤٨٤٩).

قوله: **إلا بول الصبيِّ** الذي لم يأكل الطعام، فيكتفى برشه.

قلت: هذا الاستثناء لا داعي له؛ لأنه سيأتي، وذِكرُه هنا يوهم أن بول الصبي غير نجس.

قوله: (٢) الدم المسفوح من الحيوان المأكول.

قلت: أما من الإنسان فالأظهر طهارته؛ لأن السلف كانوا يصلون في جراحهم، وأما من بقية الحيوانات فالأظهر أنه نجس وهو الأحوط وحكاه جماعة جماعًا، وممن حكى الإجماع الإمام أحمد وغيره.

قوله: (٣) بول وروث كل حيوان غير مأكول اللحم، كالهر والفأر.

قلت: وهذا قول الجمهور وهو الأحوط لما رواه البخاري عن ابن مسعود ﵁ قال: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ» وَقَالَ: «هَذَا **رِكْسٌ**».

قوله: (٤) **الميتة**: وهي ما مات حتف أنفه من غير ذكاة شرعية.

قلت: أو بقتل قاتل.

قوله: لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً﴾ [الأنعام: ١٤٥]

قلت: الدليل على نجاسة الميتة حديث ابن عباس الآتي: (إذا دُبِغَ الإهاب فقد طهر)، فهذا أصرح من الآية.

قوله: ويستثنى من ذلك ميتة السمك، والجراد.

قلت: لحديث ابن عمر: «أحلت لنا ميتتان، السمك والجراد» رواه أحمد (٥٧٢٣)، وابن ماجه (٣٢١٨) وصححه الألباني.

قوله: وما لا نفس له سائلة.

قلت: كالذباب، والصراصير، والنمل، ونحوها، ويستدل أهل العلم على ذلك بحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالأُخْرَى شِفَاءً» رواه البخاري(٣٣٢٠).

قوله: (٦) الودي.

قلت: لم يذكر المؤلف دليل نجاسته، وهو الإجماع، قال النووي: أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي. اهـ من المجموع شرح المهذب [٢/ ٥٥٢].

تنبيه: مما لم يذكره المؤلف من النجاسات:

لحم الخنزير للآية السابقة: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] ، وحديث بريدة ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ». رواه مسلم (٢٢٦٠).

وكذلك **لعاب الكلب** لحديث أبي هريرة ﷺ الآتي.

.....

الباب العاشر: في الحيض والنفاس

قوله: والنفاس: دم يخرج من المرأة عند الولادة.

قلت: أي بعدها، أو معها عند الجمهور.

قوله في المسألة الأولى: لا حيض قبل تمام تسع سنين؛ لأنه لم يثبت في الوجود لامرأة حيض قبل ذلك.

قلت: هذا هو الصواب أنه لا حد لبداية الحيض، ويعرف بصفاته، وبقية علامات البلوغ، وهذا ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية، والسعدي، وغيرهم.

قوله: وقد روي عن عائشة ﵂ **أنها قالت: (إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة)**.

قلت: قال الشيخ الألباني: لم أقف عليه. الإرواء (١٨٢٩).

قوله: ولا حيض بعد خمسين سنة في الغالب على الصحيح.

قلت: الصواب أنه لا حد لنهاية الحيض، وهو مذهب مالك، والشافعي، ورجحه المحققون.

قوله: وقد روي عن عائشة ﵂ أنها قالت: (إذا بلغت المرأة خمسين سنة، خرجت من حد الحيض).

قلت: قال الشيخ الألباني: لم أقف عليه. الإرواء [١٨٦].

قوله في المسألة الثالثة: غالب الحيض:

قوله: وغالبه ست أو سبع. لقوله: ﷺ لحمنة بنت جحش رضي الله عنها: (تَحَيضِي في علم الله ستة أيام، أو سبعة، ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوماً، أو ثلاثة وعشرين يوماً، كما يحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن).

قلت: فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، الراجح ضعفه، ونُقل الاتفاق على ضعف هذا الحديث. كما في الفتح لابن رجب [٢/ ٦٤].

قوله في المسألة الرابعة: ما يحرم بالحيض والنفاس: (٦) **قراءة القرآن.**

قلت: الصواب أنه لا دليل على منع الحائض من قراءة القرآن.

قوله: لقوله: ﷺ: (لا أُحِلُّ المسجد لجنب، ولا حائض)

قلت: هذا الحديث ضعيف، فيه جسرة بنت دجاجة مجهولة، والحديث ضعفه الألباني في الإرواء [١٢٤].

قوله: وكذا يحرم عليها المرور في المسجد إن خافت تلويثه، فإن أمنت تلويثه لم يحرم.

قلت: الصواب أنه لا يحرم عليها دخول المسجد والمكث فيه لعدم الدليل المانع.

قوله في المسألة الخامسة: تنبيه: إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل غروب الشمس؛ **لزمها أن تصلي الظهر والعصر من هذا اليوم، ومن طهرت منهما قبل طلوع الفجر لزمها أن تصلي المغرب والعشاء من هذه الليلة؛** لأن وقت الصلاة الثانية وقت للصلاة الأولى في حال العذر. وبه قال الجمهور: مالك والشافعي وأحمد.

قلت: الراجح أنه لا يلزمها، إلا إذا كانت مسافرة، وهذا مذهب الحنفية، ورجحه ابن المنذر وغيره.

مسألة يحسن ذكرها عند المسألة السادسة:

وهي: إذا ألقت نطفة فليست نفاساً بالإجماع، وما بعده نفاس على الراجح؛ لعموم الآية: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤]

قوله: وأكثره أربعون يومًا.

قلت: هذا غير صحيح، بل تجلس حتى تطهر، والزيادة على الستين القول بها شاذ، فالأقرب أنها إذا زادت على ستين تغتسل وتصلي.

قوله: قال الترمذي: أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَنْ بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فتغتسل وتصلي.

قلت: تتمة كلام الترمذي: «فإذا رأت الدم بعد الأربعين **فإن أكثر أهل العلم قالوا:** لا تدع الصلاة بعد الأربعين وهو قول أكثر الفقهاء...» فقد ذكر قول الحسن إلى خمسين يومًا وقول عطاء والشعبي إلى ستين يومًا.

قوله: ولحديث أم سلمة: (كانت النفساء على عهد النبي ﷺ تجلس أربعين يوماً).

قلت: الحديث فيه كلام وله شواهد كثيرة، وإن صح فيُحمل على الغالب.

قوله في المسألة السابعة: في دم المستحاضة:

قوله: ثم تتوضأ عند دخول وقت كل صلاة.

قلت: الوضوء لكل صلاة للمستحاضة مختلف فيه، وفيه أحاديث فيها كلام، ولكن هذا هو الأولى احتياطًا، وخروجًا من الخلاف، والقول بوجوبه هو قول الجمهور، وقال المالكية، والظاهرية، يستحب ولا يجب.

وأما كونه يلزمها أن تتوضأ بعد دخول الوقت، فهذا ليس عليه دليل، وإنما تتوضأ لكل فريضة من الصلوات الخمس، وتصلي به من النوافل ما شاءت في ذلك، وهذا مذهب أبي حنيفة، كما في المجموع للنووي [٢ / ٥٣٧].

ومثل المستحاضة في هذا: صاحب سلس البول وسلس الريح.

ثانيًا: كتاب الصلاة

الباب الأول: في تعريف الصلاة، وفضلها

قوله: وقد كان ﷺ إذا حَزَبَه أمرٌ فزع إلى الصلاة.

قلت: رواه أحمد (٢٣٢٩٩)، وأبو داود (١٣١٩) عن حذيفة ﷺ وحسنه الألباني ولكن في سنده مجهولان، وله شواهد من فعل النبي ﷺ والأنبياء قبله.

قوله في تخريج حديث: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر) قال في الحاشية: رواه مسلم برقم (١٣٤).

قلت: هذا خطأ عجيب، بل الحديث عند أحمد وأصحاب السنن إلا أبا داود عن بريدة ﷺ.

.....

الباب الثاني: الأذان والإقامة

قوله في المسألة الأولى: وهما [أي الاذان والإقامة] من فروض الكفاية.

قلت: هذا هو الراجح، لحديث مالك بن الحويرث ﷺ: (فليؤذن لكم أحدكم).

قوله في المسألة الثانية: الإسلام: فلا يصحان من الكافر.

قلت: بالإجماع.

تنبيه: ذكر المؤلف ستة شروط للأذان وبقي:

(٧) النية.

قوله في المسألة الثالثة: في الصفات المستحبة في المؤذن:

(٢) أن يكون بالغاً عاقلا، ويصح أذان الصبيّ المميز.

قلت: تقدم أن العقل شرط، وهو الصواب، وهو مذهب الجمهور.

(٤) أن يكون صَيِّتاً ليُسْمِعَ الناس.

قلت: لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ، لما قال لابن أبي صعصعة: (إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: «لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ، جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ). رواه البخاري

(٦) أن يؤذن قائماً مستقبل القبلة.

قلت: استقبال القبلة مستحب، نقل عليه ابن المنذر الإجماع. وأما القيام فلقول النبي ﷺ لبلال: "يَا بِلاَلُ، قُمْ فَأَذِّنْ" رواه البخاري (٥٩٥).

(٧) أن يجعل أصبعيه في أذنيه.

قلت: فيه عدة أحاديث، تثبت بمجموعها، انظر إرواء الغليل (٢٣٠)، ورد الجميل في الذب عن إرواء الغليل (ص: ١٨٩).

(٨) أن يترسل في الأذان -أي يتمهل- ويحدر الإقامة -أي يسرع فيها-.

قلت: في ذلك حديث عن جابر عند الترمذي وهو ضعيف. انظر الإرواء [٢٢٨]، لكن استحبه غير واحد من العلماء.

في المسألة في الرابعة: ذكر حديث أبي محذورة وعزاه إلى أبي داود وغيره وهو في صحيح مسلم برقم (٣٧٩) لكن بتثنية التكبير لا بتربيعه، والمؤلف لم يذكر فيه جملة الترجيع، والأولى بالمؤلف هنا أن يذكر حديث عبد الله بن زيد وهو عند أبي داود برقم (٤٩٩).

قوله: وإن رَجّع في الأذان، أو ثنّى الإقامة، فلا بأس؛ لأنه من الاختلاف المباح.

قلت: لأنها ثابتة في حديث أبي محذورة ﷺ، وتثنية الإقامة أن يجعلها مثل الأذان ويزيد "قد قامت الصلاة" مرتين.

المسألة الخامسة: ما يقوله سامع الأذان، وما يدعو به بعده:

قال: ثم يصلي على النبي ﷺ.

قلت: لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ» رواه مسلم (٣٨٤)

.....

الباب الثالث: في مواقيت الصلوات

قوله: وهذه المواقيت الأصل فيها حديث ابن عمر.

قلت: صوابه: ابن عمرو بن العاص.

قوله: في صلاة الظهر: ... ويمتد وقتها إلى أن يصير ظل كل شيء مثله في الطول.

قلت: زائدًا في الزوال، وهو الظل الذي يكون عند الزوال.

قوله: في صلاة العصر: ... ويستحب تعجيلها في أول وقتها.

قلت: لصلاة العصر ثلاثة أوقات:

أ) فضيلة: إلى مصير ظل كل شيء مثليه، ويدل عليه إمامة جبريل، للنبي ﷺ في حديث جابر، وابن عباس، وأدلة تعجيل العصر، التي تدل على أنه كلما عجَّل بها فهو أفضل.

ب) جواز: إلى اصفرار الشمس لحديث ابن عمرو الذي ذكره المؤلف.

جـ) ضرورة: إلى الغروب، ويكون لأهل الأعذار، كالحائض تطهر، والنائم يستيقظ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».

قوله: في صلاة العشاء: يستحب تأخيرها إلى آخر **الوقت المختار**، ما لم تكن مشقة.

قلت: الأظهر أنه نهاية ثلث الليل الأول، وقيل إلى نهاية وقتها وهو نصف الليل.

.....

الباب الرابع: في شروط الصلاة، وأركانها...

قوله في المسألة الثالثة: في شروطها:

(٣) البلوغ.

قلت: هذا خطأ، والصواب أن يقول التمييز.

(٦) ستر العورة: .... لأن النبي ﷺ نهىٰ الرجل أن يصلي في الثوب ليس علىٰ عاتقه منه شيء.

قلت: متفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله في المسألة الرابعة: في أركانها:

(٣) قراءة الفاتحة مرتبة في كل ركعة: ....

ويستثنىٰ من ذلك المسبوق: إذا أدرك الإمام راكعاً، أو أدرك من قيامه ما لم يتمكن معه من قراءة الفاتحة.

قلت: لحديث أبي بكرة رضي الله عنه حين ركع دون الصف وهو في البخاري (٧٨٣).

قوله: وكذا المأموم في الجهرية، يُستثنىٰ من قراءتها.

قلت: هذا القول غير صحيح ويدل علىٰ ضعفه حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

(٥ـ٦) الرفع من الركوع والاعتدال منه قائماً.

قلت: الصواب، أن يُجعل الاعتدال مع الرفع ركنًا واحدًا، وعلىٰ هذا أكثر الحنابلة. راجع: كشاف القناع [١/ ٣٨٧].

(٨ـ ٩) الرفع من السجود والجلوس بين السجدتين.

قلت: الأظهر، أنه كالذي قبله، فالرفع يدخل في الجلوس.

تنبيه: لم يذكر الصلاة على النبي ﷺ في الأركان لأن الصحيح أنها واجبة، وهو رواية عن أحمد واختار ذلك الخرقي. راجع الفروع [٢/ ٢٤٧].

قوله في المسألة الخامسة: في واجباتها:

(١) **جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام،** وهو ما يسمى بتكبير الانتقال لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «رأيت النبي ﷺ يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود»، فقد واظب النبي ﷺ عليه إلى أن مات، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

قلت: وأمر بها النبي ﷺ المسيء في صلاته كما في حديث رفاعة في سنن أبي داود (٨٥٧) وصححه الألباني.

(٣) **قول: "ربنا ولك الحمد" للمأموم فقط،** أما الإمام والمنفرد فيسن لهما الجمع بينهما.

قلت: الأولى أن يقول ربنا ولك الحمد: للجميع. إلا أنه أراد أن المأموم واجب عليه، وأما الإمام والمنفرد، فيستحب في حقهما.

(٤) **وقول: "سبحان ربي العظيم"** مرة في الركوع.

قلت: لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أما الركوع فعظموا فيه الرب» رواه مسلم (٤٧٩).

(٥) قول: "سبحان ربي الأعلى مرة في السجود"... وتسنُّ الزيادة في التسبيح في السجود والركوع إلى ثلاث.

قلت: وإلى أكثر.

تنبيه: ذكر ثمانية من واجبات الصلاة وبقي: الصلاة على النبي ﷺ، والتعوذ من أربع قبل السلام، والاستعاذة قبل القراءة.

قوله في المسألة السابعة: مبطلاتها:

قلت: لم يحسن المؤلف في ذكر المبطلات؛ حيث إنه ذكر من المبطلات: "ترك شرط أو ركن" ثم ذكر كثيراً من الشروط والأركان بأرقام مستقلة، مع أنها تدخل في ذلك المبطل مثل: "كشف العورة، واستدبار القبلة...". فلهذا كان الأولى أن يجعل المبطلات على النحو الآتي:

(١) ترك شرط من شروطها أو ركن من أركانها بدون عذر.

(٢) الضحك بصوت: وهو القهقهة.

(٣) الكلام عمداً.

(٤) مرور المرأة البالغة، أو الحمار، أو الكلب الأسود بين يدي المصلي دون موضع سجوده.

(٥) العمل الكثير من غير جنسها لغير ضرورة.

(٦) تعمُّد زيادة ركن فعلي كالزيادة في الركوع والسجود؛ لأنه يخل بهيئتها، فتبطل إجماعاً.

(٧) الأكل أو الشرب عمدًا.

وما تركناه يدخل في ترك ركن أو شرط.

والآن نذكر بعض التنبيهات على ما ذكر من المبطلات:

قوله في (٢): الضحك بصوت: أما التبسم بلا قهقهة فإنه لا يبطلها، كما نقله ابن المنذر وغيره.

قلت: لكنه يكره على أقل الأحوال.

قوله: (٣) الكلام عمداً لغير مصلحة الصلاة.

قلت: هذا الاستثناء غير صحيح؛ لأنه لا دليل عليه، بل الكلام عمدًا يبطل الصلاة ولو كان لمصلحتها وهذا قول الجمهور.

قوله: (٩) العمل الكثير من غير جنسها لغير ضرورة.

قلت: وضابطه على الصحيح: الذي يخرجه عن هيئة الصلاة، وهذا هو المجمع عليه.

قوله في المسألة الثامنة: ما يكره في الصلاة:

(٢) **تكرار الفاتحة:** لكن إن كررها لحاجة؛ كأن يكون فاته الخشوع وحضور القلب عند قراءتها، فأراد تكرارها ليحضر قلبه، فلا بأس بذلك.

قلت: هذا غير صحيح، بل هذا سبب للوساوس.

(٣) **كثرة العبث في الصلاة:** لما فيه من انشغال القلب المنافي للخشوع المطلوب في الصلاة.

قلت: ويدل عليه حديث جابر بن سمرة ﷺ: «اسكنوا في الصلاة». رواه مسلم

(٨) **السَّدْلُ وتغطية الفم في الصلاة: لحديث** أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ «نَهَىٰ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ».

قلت: في سنده الحسن بن ذكوان "ضعيف"، لكن السدل له شواهد كثيرة. انظر تحقيق المسند [٧٩٣٤].

(٩) **مسابقة الإمام**. لقوله ﷺ: «أَمَا يَخْشَىٰ أَحَدُكُمْ -أَوْ: لاَ يَخْشَىٰ أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ».

قلت: الصحيح أنه محرم، لشدة الوعيد فيه.

(١٠) **تشبيك الأصابع**: لنهيه ﷺ «من توضأ وأتىٰ المسجد يريد الصلاة عن فعل ذلك»

قلت: الحديث فيه كلام، لكن تشبيك الأصابع في الصلاة يكره لأنه علىٰ خلاف هيئتها المشروعة.

(١٣) **رفع البصر إلىٰ السماء**: لقوله ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

قلت: الأرجح أنه محرم، لشدة الوعيد فيه.

.....

الباب الخامس: في صلاة التطوع.

قوله في المسألة الأولىٰ: في تخريج حديث: "من عادىٰ لي ولياً فقد آذنته بالحرب..." قال في الحاشية: أخرجه البغوي في شرح السنة (٥/ ٢١ برقم ١٢٤٩)، وصححه الألباني.

قلت: الحديث في صحيح البخاري برقم (٦٥٠٢).

قوله في المسألة الثانية: في أقسامها: صلاة التطوع علىٰ نوعين:

النوع الأول: صلوات مؤقتة بأوقات معينة، وتسمىٰ بالنوافل المقيدة، وهذه منها ما هو تابع للفرائض، كالسنن الرواتب، ومنها ما ليس بتابع كصلاة الوتر، والضحىٰ **والكسوف**.

قلت: الصحيح أن صلاة الكسوف واجبة، كما سيأتي إن شاء الله.

قوله في المسألة الخامسة: حكم الوتر وفضله ووقته:

وقته: ما بين صلاة العشاء وصلاة الفجر **بإجماع العلماء**.

قلت: بل في المسألة خلاف، ولكن هذا هو الراجح، وهو قول الجمهور.

.....

الباب السادس: في سجود السهو والتلاوة والشكر

قوله في المسألة الثانية: متىٰ يجب؟

(١) إذا زاد فعلاً من جنس الصلاة:

فإذا علم بالزيادة وهو في الصلاة وجب عليه **الجلوس** حال علمه، حتىٰ لو

كان في أثناء الركوع.

قلت: الصواب أن يقول: **وجب عليه الانكفاف** عن تلك الزيادة.

(٣) أو لحن لحناً يحيل المعنىٰ سهواً؛ لأن عمده يبطل الصلاة، فوجب سجود السهو.

قلت: هذا فيه نظر؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ.

(٥) ويجب سجود السهو إذا شك في عدد الركعات: فلم يدر كم صلىٰ؟

... وهو في هذه الحالة بين أمرين: إمَّا أن يكون الشك بدون ترجيح لأحد الاحتمالين، ففي هذه الحالة يأخذ بالأقل ويبني عليه، **ويسجد للسهو**...

قلت: أي قبل السلام، للحديث المذكور بعده.

وقوله: أما إذا غلب علىٰ ظنه وترجح أحد الاحتمالين، فإنه يعمل به، ويبني عليه، ويسجد سجدتين للسهو...

قلت: أي بعد السلام، للحديث المذكور بعده.

قوله في **المسألة الثالثة**: **متىٰ يسن؟**

قوله: **يسن سجود السهو إذا أتىٰ بقول مشروع في غير محله سهواً.**

قلت: الأظهر أنه لا يستحب السجود، لترك مستحب، أو عند الإتيان بذكر مشروع في غير موضعه، لعدم الدليل علىٰ ذلك.

قوله في المسألة الرابعة: **موضعه وصفته:**

- **موضعه**: ... فلو سجد للكل قبل السلام أو بعده جاز.

قلت: الأقرب أنه عند النقص يسجد قبل السلام كما في حديث ابن بحينة. وفي الزيادة يسجد بعد السلام، كما في حديث ذي اليدين، وحديث ابن مسعود، لما صلى خمسًا، والشك تقدم التفصيل فيه، والله أعلم.

قوله: قال الزهري: "كان آخر الأمرين السجود قبل السلام".

قلت: رواه الشافعي في القديم، عن مطرف بن مازن، عن معمر، عن الزهري، **قال البيهقي**: قول الزهري منقطع، لم يسنده إلى أحد من الصحابة، ومطرف ابن مازن غير قوي. اهـ من السنن الكبرى للبيهقي [٢/ ٤٨٠].

- **صفة سجود السهو**:

سجدتان كسجود الصلاة، يكبر في كل سجدة للسجود وللرفع منه، ثم يُسَلِّم.

قلت: كما في حديث ذي اليدين.

قوله: وذهب بعضهم إلى أنه يتشهد إذا سجد للسهو بعد السلام؛ لورود ذلك عن النبي ﷺ في ثلاثة أحاديث حسنة بمجموعها، كما قال الحافظ ابن حجر.

قلت: الصحيح أنها شاذة، راجع الإرواء (٤٠٣).

قوله في المسألة الخامسة: سجود التلاوة:

- **صفته وكيفيته**: يسجد سجدة واحدة، **ويكبِّر إذا سجد.**

قلت: جاء التكبير في حديث ضعيف، فيه عبد الله بن عمر العمري، فالصحيح أنه لا يشرع، لا في الصلاة ولا خارجها.

وقوله: وإن قال: (سجد وجهي للذي خلقه، وشقَّ سمعه وبصره بحوله

وقوته).

قلت: الحديث عن عائشة، لكنه منقطع بين خالد الحذاء وأبي العالية، وانظر علل الدارقطني (١٤/ ٣٩٥) برقم (٣٧٥٠).

- **مواضع سجود التلاوة في القرآن:**

مواضع سجود القرآن الكريم خمسة عشر موضعاً، وهي على الترتيب:

١ -آخر سورة الأعراف (آية رقم ٢٠٦).

٢ -سورة الرعد (آية رقم ١٥).

٣ -سورة النحل (آية ٤٩ -٥٠).

٤ -سورة الإسراء (آية ١٠٧ -١٠٩).

٥ -سورة مريم (آية ٥٨).

٦ -أول سورة الحج (آية ١٨).

٧ -آخر سورة الحج (آية ٧٧).

٨ -سورة الفرقان (آية ٧٣).

٩ -سورة النمل (آية ٢٥ -٢٦).

١٠ -سورة السجدة (آية ١٥).

١١ -سورة فصلت (آية ٣٧ -٣٨).

قلت: هذه كلها مجمع عليها إلا آخر سورة الحج ففيها خلاف.

١٢ -آخر سورة النجم (آية ٦٢).

قلت: لما رواه البخاري (١٠٧١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالجِنُّ وَالإِنْسُ»

١٣ -سورة الانشقاق (آية ٢٠ -٢١).

١٤ -آخر سورة العلق (آية ١٩).

قلت: لما رواه مسلم (٥٧٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ» وأخرج البخاري منه سجدة الانشقاق.

.....

الباب السابع: في صلاة الجماعة

قوله في المسألة الأولى:

قوله ﷺ: (من سمع النداء فلم يجب، فلا صلاة له إلا من عذر).

قلت: هذا حديث ابن عباس ﷺ، وقد رجح الإمام أحمد، وغيره من الحفاظ، وقفه.

قوله في المسألة الخامسة: من يعذر بترك الجماعة:

تنبيه: ذكر المؤلف ثمانية ممن يعذرون بترك الجماعة وبقي:

(٩) من أكل الثوم، أو البصل، من غير تحايل.

قوله في المسألة السابعة: وذهب بعض أهل العلم: إلى أنه إن كان في الركعة الأولى، فإنه يقطعها، وإن كان في الركعة الثانية، فإنه يتمها خفيفة، ويلحق بالجماعة.

قلت: هذا ترجيح الشيخ العثيمين، وأرجح منه، أن يقال إن كان سيدرك الركعة مع الإمام، يكمل صلاته خفيفة، وإلا فيقطعها.

.....

الباب الثامن: في الإمامة في الصلاة

قوله في المسألة الأولى: من أحق بالإمامة: يكون على النحو التالي:

(١) **أجودهم قراءة:** فإذا اجتمع من هو أجود قراءة ومن هو أقل قراءة منه لكنه أفقه، قُدِّم القارئ الأفقه على الأقرأ غير الفقيه، فالحاجة إلى الفقه في الصلاة وأحكامها أشد من الحاجة إلى إجادة القراءة.

قلت: الأظهر، أنه يقدم الأقرأ، لقصة عمرو بن سلمة الجرمي، وهي في البخاري (٤٣٠٢)، ولسياق حديث الباب.

قوله في المسألة الثانية: من تحرم إمامته: تحرم الإمامة في الحالات الآتية:

(٤) إمامة الفاسق المبتدع، لا تصح الصلاة خلفه إذا كان فسقه ظاهراً، ويدعو إلى بدعة مكفرة لقوله تعالى:﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴾ [السجدة: ١٨].

قلت: أصحاب البدع المكفرة لا تصح إمامتهم بالإجماع، وأما البدع التي دون ذلك، وهكذا الفسق بأنواع المعاصي، فالصلاة خلفهم صحيحة، لكن الصلاة خلف السني المحافظ على الاستقامة أفضل.

(٥) العاجز عن الركوع والسجود والقيام والقعود، **فلا تصح إمامته لمن هو**

أقدر منه على هذه الأمور.

قلت: هذا غير صحيح، بل تصح إمامته لعدم الدليل المانع، والنبي ﷺ صلى بالناس في مرض موته وهو جالس، وهذا ترجيح جماعة من العلماء، منهم الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع [٤ / ٢٣٤].

واختلف العلماء كيف يصلي المأموم خلف الإمام القاعد؟ والصحيح أنه يصلي خلفه قائماً لأنه آخر الأمرين عن رسول الله ﷺ.

قوله في المسألة الثالثة: من تكره إمامته:

(٢) من أمَّ قوماً وهم له كارهون، أو يكرهه أكثرهم.

قلت: تقيّد هذه بشرط أن تقيد الكراهة لغير طاعته واستقامته.

(٣) من يخفي بعض الحروف، ولا يفصح.

قلت: هذا يدخل في الأول.

تنبيه: ويزاد الفاسق، وصاحب البدعة غير المكفرة.

قوله في المسألة الرابعة: موضع الإمام من المأمومين:

قوله: (لأنه ﷺ أدار ابن عباس وجابراً إلى يمينه لما وقفا عن يساره).

قلت: ذكر ابن عباس هنا، ليس في هذا الرقم في صحيح مسلم (٣٠١٠)، بل هو في حديث برقم: [٧٦٣]، والبخاري برقم: [١٣٨].

قوله: لأن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود، وقال: (هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل).

قلت: هذا الحديث، من العلماء من أعله بالوقف، كابن عبد البر، وقيل هو منسوخ.

قوله في المسألة الخامسة: يتحمل الإمام عن المأموم القراءة في الصلاة الجهرية.

قلت: هذا غير صحيح؛ لعدم صحة الادلة في ذلك.

قوله: لحديث أبي هريرة ﵁ مرفوعاً: (وإذا قرأ فأنصتوا).

قلت: هذه اللفظة شاذة، شذ بها محمد بن عجلان، ووردت في حديث أبي موسىٰ ﵁ في صحيح مسلم (٤٠٤) وهي أيضًا شاذة، شذ بها سليمان بن طرخان.

قوله: (من كان له إمام فقراءته له قراءة).

قلت: هذا الحديث ضعيف، باتفاق الحفاظ، قاله النووي.

قوله في المسألة السادسة: لا يجوز للمأموم مسابقة إمامه، فمن أحرم قبل إمامه **لم تنعقد صلاته.**

قلت: قال في الموسوعة الكويتية: باتفاق المذاهب.

قوله: وعلىٰ المأموم أن يشرع في أفعال الصلاة بعد إمامه.

قلت: إلا التأمين، فإنه يكون معه، انظر: أصل صفة صلاة النبي ﷺ [١/ ٣٨٣].

قوله: فإن وافقه فيها [يعني في أفعال الصلاة] أو في السلام كره لمخالفته السنة.

قلت: إلا التأمين، فإنه يكون معه، كما سبق.

قوله في المسألة السابعة: أحكام متفرقة في الإمامة والجماعة:

قوله: (٣) تسوية الصفوف والتراص فيها، وسد الفرج، وإتمام الصف الأول فالأول.

قلت: وهذا واجب، على الصحيح للأمر به في الأحاديث.

قوله: **ويستحب** إتمام الصف الأول فالذي يليه، فإذا كان نقص فليكن في آخر الصفوف.

قلت: بل يجب.

قوله: **صلاة المنفرد خلف الصف**: لا تصح صلاة الرجل وحده منفرداً خلف الصف.

قلت: مع استطاعته أن يصلي في الصف.

.....

الباب التاسع: في صلاة أهل الاعذار

- **كيفية صلاة المريض:**

قوله: ويلزم المريض أن يصلي المكتوبة قائماً على أيّ صفة كان، ولو على هيئة الراكع لمن بظهره مرض لا يستطيع أن يمد ظهره، أو مستنداً إلى جدار أو عمود أو على عصا.

قلت: الصحيح، أنه لا يلزمه الاعتماد على هذه الأشياء ونحوها؛ لحديث عمران المذكور، لكن إن فعله فيجوز.

قوله: فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنبه.

قلت: والأفضل، أن يكون الأيمن.

قوله: ويومئ المريض المصلي جالساً في الركوع والسجود برأسه إيماءً، ويجعل السجود أخفض من الركوع، فإذا عجز عن الإيماء برأسه **أومأ بعينه.**

قلت: هذا مذهب الشافعية، والحنابلة، وذهب الحنفية، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه تسقط عنه الصلاة، ورجح الشيخ ابن باز، وابن عثيمين، أنه يصلي بقلبه الأفعال، والأقوال بلسانه، وهذا هو الراجح للآية المذكورة والإيماء بالعين ليس عليه دليل.

- **صلاة المسافر:**

قوله في المسألة الثالثة: في حد السفر الذي تقصر فيه الصلاة ونوعه:

وكان ابن عباس، وابن عمر، يقصران، ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً.

قلت: هذا القول غير صحيح، وأقوال السلف، وأفعالهم في ذلك مختلفة، كما في فتح الباري وغيره، والأرجح، أن كل ما يسمى سفرًا في عرف الناس، فهو سفر؛ لأنه لم يحدد في الشرع، فلا يجوز تحديده إلا بدليل، وهذا قول جماعة من السلف، ورجحه غير واحد من المحققين.

وقوله: وأما نوعه: فهو السفر المباح؛ كالسفر للتجارة والنزهة، والسفر الواجب؛ كالسفر للحج والجهاد، والسفر المسنون المستحب؛ كالسفر للزيارة،

والسفر للمرة الثانية في الحج.

قلت: أي زيارة الأرحام، وأهل العلم، والإخوان ونحوه مما يشرع، وأما السفر لزيارة القبور، فهو ممنوع.

قوله: وعلىٰ هذا فالسفر المحرم لا يجوز فيه القصر، علىٰ رأي كثير من العلماء.

قلت: هذا قول الجمهور، وخالفهم الحنفية، وقالوا يقصر بأي سفر، ولو كان سفر معصية؛ لعدم الدليل المانع، وهذا رجحه العثيمين وغيره.

قوله في المسألة الرابعة: (لأن النبي ﷺ أقام بمكة فصلىٰ بها **إحدىٰ وعشرين** صلاة يقصر فيها، وذلك أنه قدم صبح رابعة، فأقام إلىٰ يوم التروية، فصلىٰ الصبح، ثم خرج).

قلت: هذا خطأ، تتابع عليه كثير من الحنابلة، والصواب: عشرين صلاة؛ لأن صلاة الفجر، يوم الأحد الرابع من ذي الحجة، صلاها النبي ﷺ قبل دخول مكة، ونبه علىٰ هذا، العلامة منصور البهوتي رحمه الله في المنح الشافيات، وهناك رواية عن الإمام أحمد عشرين صلاة، وبعضهم يجعلها هي المذهب، كما في الإنصاف وغيره.

قوله: فمن أقام أربعة أيام، أو أقل مثل إقامته ﷺ قصر، ومن زاد أتم. ذكره الإمام أحمد.

قلت: هذه المسألة فيها خلاف قوي بين العلماء، وهذا الذي ذكره المؤلف أرجح الأقوال، وبرهان ذلك: أن الأصل لمن أقام ببلد، أن يعتبر مقيمًا بها، ولا يعتبر

مسافرًا، لأن المسافر في الأصل، لا ينزل بلداً إلا لراحة، أو صلاة، ونحوها، فمن زاد على ذلك فهو مقيم، وجاءت الرخصة في أربعة أيام فما دونها، فيقتصر عليها، والله أعلم.

قوله في المسألة الخامسة: الحالات التي يجب على المسافر فيها إتمام الصلاة:

قوله: (٢) إذا ائتم بمن يشك فيه هل هو مسافر أو مقيم: فإذا دخل في الصلاة خلف إمام ولا يدري أهو مسافر أم مقيم -كأن يكون في المطار ونحوه- فإنه يلزمه الإتمام.

قلت: الصحيح أنه إذا قصر إمامه، يقصر معه لأن نية القصر لا تلزم.

قوله: لأن القصر لابد له من نية جازمة، أما مع التردد فإنه يتم.

قلت: هذا ليس عليه دليل، والصحابة كانوا يصلون خلف النبي ﷺ في بعض الحالات، لا يدرون أيقصر أم يتم. راجع مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام [٢٤ / ٢٠].

قوله: إذا ذكر صلاة حضر في السفر: كرجل مسافر، وفي أثناء سفره تذكر أنه صلى الظهر في بلده بغير وضوء أو تذكر صلاة فائتة في الحضر، هنا يلزمه أن يصليها تامة.

قلت: هذا نُقل الإجماع عليه، واختلفوا فيما إذا ذكر صلاة سفر في حضر؟ ومقتضى الحديث المتقدم أنه يقصرها، والله أعلم.

قوله: إذا أحرم المسافر بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها: كأن يصلي المسافر

خلف مقيم فيلزمه في هذه الحالة الإتمام.

قلت: بل الأظهر أنه يصليها قصرًا؛ لأن الإتمام وجب هناك لمتابعة الإمام، ولا إمام هنا.

قوله: **فإذا قيد السفر بزمن معين ينتهي، أو عمل ينقضي، فإنه مسافر يقصر الصلاة.**

قلت: بشرط أن تكون أربعة أيام فما دون، كما تقدم.

ثانيًا: الجمع بين الصلاتين:

قوله في المسألة الأولى: فمتى لحق الإنسان مشقة وحرج بترك الجمع جاز له الجمع.

قلت: بلا توسع واستمرار.

قوله في المسألة الثانية: في حد الجمع المشروع:

قوله: وكذا الجمع في الحضر بسبب المطر وما في حكمه، فيجوز بين العشاءين والظهرين.

قلت: أكثر العلماء لا يجوّزونها في الظهرين، خلافًا للشافعية.

تنبيه: الجمع للمطر يكون في وقت الأُولى. **والأَولى عدم الجمع للمطر**؛ لأنه لم يرد أن النبي ﷺ جمع، مع أنهم قد مُطروا كثيراً، ولكن يرخص حينئذ في التخلف عن الجماعة كما هو معلوم.

.....

الباب العاشر: في صلاة الجمعة

قوله في المسألة الخامسة: ويسن الدعاء للمسلمين بما فيه صلاح دينهم ودنياهم، مع الدعاء لولاة أمور المسلمين بالصلاح والتوفيق.

قلت: هذا عليه الجمهور، لكن لم يأت دليل على ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه، لكن من دعا أحيانًا، فلا بأس به.

قوله: (كان إذا خطب يوم الجمعة دعا، وأشار بأصبعه، وأَمَّنَ الناس).

قلت: أخرجه أبو داود في المراسيل برقم [٦١]، من مراسيل الزهري، ووصله قرة بن عبد الرحمن، – وهو ضعيف – عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال البيهقي في السنن الكبرى [٣ / ٢٩٨]: ليس بصحيح.

قوله: ويرفع صوته بهما حسب الطاقة.

قلت: لحديث جابر رضي الله عنه: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، **وَعَلَا صَوْتُهُ**، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ... رواه مسلم (٨٦٧).

قوله: وأن يخطب قائماً لقوله تعالى: ﴿ وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾ [الجمعة: ١١].

قلت: القيام مستحب، لكن من خالفه متعمدًا، من غير عذر، يُخشى أن يقع في البدعة.

قوله: لقول جابر رضي الله عنه: (كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر سلم).

قلت: رواه ابن ماجه، برقم [١١٠٩]، وهو في الصحيحة للألباني برقم [٢٠٧٦].

قوله: لقول ابن عمر ﷺ: (كان النبي ﷺ يجلس إذا صعد المنبر حتىٰ يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب).

قلت: رواه أبو داود برقم [١٠٩٢]، وصححه الألباني، وفيه عبد الله بن عمر العمري، " ضعيف " لكن يشهد له حديث السائب، في البخاري برقم [٩١٢].

قوله: ويسن أن يعتمد الخطيب علىٰ عصا ونحوها.

قلت: لحديث الحكم بن حَزْنٍ، عند أحمد، وهو في الصحيح المسند برقم [٣١١]، وفيه (فقام ﷺ متوكئاً علىٰ قوس، أو قال علىٰ عصا).

قوله: ويسن للخطيب أن يقصد تلقاء وجهه لفعله ﷺ ذلك.

قلت: أي لا يكثر التلفت، فقد ذمه غير واحد من العلماء، ومثله كثرة الحركة، والدق علىٰ المنبر. راجع أحكام الجمعة لشيخنا يحيىٰ.

قوله في المسألة السادسة: يحرم الكلام والإمام يخطب؛ لقوله ﷺ: (من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفاراً...).

قلت: أخرجه أحمد، عن ابن عباس ﷺ، وفيه مجالد بن سعيد، " ضعيف ". انظر الضعيفة [١٧٦٠].

قوله في المسألة السابعة: عن أبي هريرة مرفوعاً: (من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة).

قلت: لفظة الجمعة شاذة، كما ذكر ذلك الدارقطني، والبيهقي، والألباني في الإرواء برقم [٦٢٢].

قوله في المسألة الثامنة: ليس لصلاة الجمعة سنة قبلها، ولكن من صلى قبلها نافلة مطلقة قبل دخول وقتها فلا بأس به.

قلت: بل إلى أن يحضر الإمام.

قوله: وأما الست: فلأنه ورد عن ابن عمر ﷺ (أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ستاً). وكان ابن عمر يفعله.

قلت: هكذا أورده المؤلف بالمعنى، وما فهمه المؤلف وغيره من العلماء، غير صحيح، وإنما هذا من فعل ابن عمر ﷺ، حين يكون في مكة يصلي ستاً، **وحين يكون بالمدينة يصلي ركعتين**، وهذه الجملة الأخيرة هي التي رفعها ابن عمر، ومن تأمل الحديث وجمع طرقه، تبين له ذلك.

والأقرب في سنة الجمعة البعدية أنه مخير بين الركعتين والأربع، والأربع أفضل.

قوله في المسألة التاسعة: ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة الجمعة بعد الفاتحة، وفي الثانية بسورة المنافقون، أو يقرأ في الأولى بسورة الأعلى، وفي الثانية بسورة الغاشية ؛ لفعله ﷺ.

قلت: ويزاد: هنا سنة ثالثة، أن يقرأ في الأولى سورة الجمعة، وفي الثانية الغاشية، لرواية في حديث النعمان، في صحيح مسلم بذلك.

قوله في المسألة العاشرة: في سنن الجمعة: وفي يومها بسورة الكهف لقوله ﷺ: (من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء به يوم القيامة، وغُفر له ما بين الجمعتين).

قلت: الحديث عن أبي سعيد، أعل بالوقف، ولكن له حكم الرفع، إن شاء الله.

قوله:(٧) ويسن لمن دخل المسجد يوم الجمعة ألا يجلس حتىٰ يصلي ركعتين؛ لأمره ﷺ بذلك، **ويوجز فيهما** إذا كان الإمام يخطب.

قلت: كما في رواية لمسلم.

قوله:(٨) ويسن أن يكثر من الدعاء، ويتحرىٰ ساعة الإجابة.

قلت: والأرجح أنها الساعة الأخيرة قبل الغروب.

.....

الباب الحادي عشر: في صلاة الخوف

قوله في المسألة الأولىٰ: **حكمها، ودليل مشروعيتها، وشروطها:**

قوله: فتشرع عند الخوف من هجوم العدو، أو الهرب من عدو إن كان الهرب مباحاً.

قلت: أو طلب العدو، وخشية المضرة من فواته، علىٰ الصحيح.

قوله في المسألة الثانية: جاءت صلاة الخوف علىٰ عدة صفات.

قلت: الصواب أنها كلها جائزة، ويفعلون ما يرونه يناسب الوضع الذي هم فيه.

.....

الباب الثاني عشر: في صلاة العيدين

قوله في المسألة الأولىٰ: حكمها، ودليل ذلك:

قوله: ومن أهل العلم مَنْ يُقَوِّي كونها فرض عين.

قلت: وهو الأرجح، وهو قول الحنفية، ورواية عن أحمد، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم.

قوله في المسألة الثانية: شروطها: ووجود العدد المعتبر، والاستيطان.

قلت: هذا ليس عليه دليل.

قوله في المسألة الرابعة: وقتها:

قوله: ووقتها كصلاة الضحىٰ بعد ارتفاع الشمس قدر رمح إلىٰ وقت الزوال.

قلت: وكلما بكّر بها فهو أفضل؛ لحديث عبد الله بن بسر ﷺ، لما خرج مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ، أَوْ أَضْحَىٰ، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: «إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ»، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ. رواه أبو داود برقم(١١٣٥)

قوله: ويسن، تعجيل الأضحىٰ في أول وقتها، وتأخير الفطر؛ لفعله ﷺ.

قلت: هذا لم يثبت، كما في الإرواء [٦٣٣]، لكن إن فعله لحاجة الناس، فلا بأس.

قوله في المسألة الخامسة: صفتها وما يقرأ فيها: يكبِّر في الأولىٰ بعد تكبيرة الإحرام والاستفتاح، وقبل التعوذ ستاً.

قلت: الأظهر سبعًا، وهو مذهب الشافعية؛ لأنهم يذكرون التكبيرات الزوائد

دون المعتاد.

قوله: لحديث عائشة ﵂ مرفوعاً: (التكبير في الفطر والأضحىٰ في الأولىٰ سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات سوىٰ تكبيرتي الركوع).

قلت: هذا ليس من قول النبي ﷺ، بل من قول عائشة ﵂ تحكي فعل النبي ﷺ.

قوله في الحاشية عند حديث: (كان يرفع يديه مع التكبير) قال: وحسنه الألباني (الإرواء برقم ٦٤١).

قلت: هذا غير صحيح إنما حسن حديثاً في رفع اليدين في الصلاة المكتوبة التي ليس فيها تكبيرات الزوائد، وتعقَّب من استدل به علىٰ الرفع في التكبيرات الزوائد في صلاة العيد، فراجعه.

قوله في المسألة السابعة: موضع الخطبة:

قوله: لا يسن، لمن فاتته صلاة العيد قضاؤها؛ لعدم ورود الدليل، عن النبي ﷺ، بذلك.

قلت: بل ورد نص عام، وهو حديث (من نام عن صلاته أو نسيها...)، وقضاؤها هو قول الجمهور وهو الأقرب.

قوله: ولأنها صلاة ذات اجتماع معين، فلا تشرع إلا علىٰ هذا الوجه.

قلت: هذا منقوض، بصلاة الكسوف.

قوله في المسألة الثامنة: سننها:

قوله: (٢) ويسن تقديم صلاة الأضحىٰ وتأخير صلاة الفطر.

قلت: تقدم انه لا دليل علىٰ ذلك.

قوله:(٤) ويسن التبكير في الخروج لصلاة العيد.

قلت: لعموم أدلة المسارعة إلىٰ الخيرات.

قوله: ويسن التبكير في الخروج لصلاة العيد بعد صلاة الصبح **ماشياً**.

قلت: جاءت فيه عدة أحاديث حسنها العلامة الألباني بمجموعها. انظر الإرواء [٦٣٦].

قوله:(٦) ويسن أن يخطب في صلاة العيد بخطبة جامعة شاملة لجميع أمور الدين، ويحثهم علىٰ زكاة الفطر.

قلت: زكاة الفطر قد انتهىٰ وقتها.

قوله:(٧) ويسن كثرة الذكر بالتكبير، والتهليل.

قلت: فائدة: ويبدأ التكبير المقيد، في عيد الفطر، من غروب الشمس ليلة العيد، إلىٰ صلاة العيد، وفي عيد الأضحىٰ، من صبح يوم عرفة، إلىٰ صلاة العصر، في آخر أيام التشريق علىٰ أرجح الأقوال.

قوله: ولا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضاً يوم العيد، بأن يقول لغيره: تَقَبَّلَ الله منا ومنك صالح الأعمال، فكان يفعله أصحاب النبي ﷺ.

قلت: ثبت ذلك عن بعض الصحابة. انظر تمام المنة [٣٥٤].

.....

الباب الثالث عشر: في صلاة الاستسقاء

قوله في المسألة الثالثة: وقتها وكيفيتها:

قوله: لقول ابن عباس ﵄: (صلى النبي ﷺ ركعتين كما يصلي في العيدين).

قلت: الراجح، أن هذا الحديث ضعيف، فيه هشام بن إسحاق مجهول حال، وأبوه لم يسمع من ابن عباس، فروايته عن ابن عباس مرسلة. قاله أبو حاتم. وعلى هذا فتكون صلاة الاستسقاء، مثل صلاة الفجر، وسائر النوافل.

قوله: وتكون [أي صلاة الاستسقاء] **قبل الخطبة.**

قلت: الأرجح أنها بعد الخطبة لحديث عبد الله بن زيد ﵁، قَالَ: " رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ " متفق عليه.

قوله: ويستسقي الإمام على المنبر في صلاة الجمعة.

قلت: الصواب في خطبة الجمعة.

قوله في المسألة الرابعة: الخروج إليها:

قوله: ولا يتطيب، ولا يلبس الزينة.

قلت: هذا ليس عليه دليل، وإنما استدلوا بحديث ابن عباس وتقدم أنه ضعيف، وأيضاً ليس فيه دلالة لما ذكروه.

قوله: لقول ابن عباس ﵄: (خرج النبي ﷺ للاستسقاء متذللاً، متواضعاً، متخشعاً، متضرعاً).

قلت: تقدم أنه ضعيف.

قوله في المسألة الخامسة: يسن أن يخطب الإمام في صلاة الاستسقاء، بخطبة واحدة بعد الصلاة.

قلت: تقدم، أنها قبل الصلاة.

قوله: وقوله: (اللهم أسقنا غيثاً مغيثاً، مَرِيئاً مَرِيعاً، عاجلاً غير آجل، نافعاً غير ضار).

قلت: هذا حديث جابر، وقد أعله الإمام أحمد بالإرسال كما في أحديث معلة [١٠٠].

قوله: ويرفع يديه؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، حتىٰ كان يرىٰ بياض إبطه، ويرفع الناس أيديهم.

قلت: كما في البخاري برقم [١٠٢٩]، وبوّب له باب: رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء.

قوله في المسألة السادسة: السنن التي ينبغي فعلها فيها:

قوله: (١) أن يكثر من الدعاء المأثور عن النبي ﷺ في ذلك، ويستقبل القبلة في آخر الدعاء، **ويحوِّل رداءه.**

قلت: ينبغي أن يقول: وفي آخر الدعاء يحوِّل رداءه.

قوله:(٣) يسن الخروج إليها بخضوع، وخشوع، وتذلل، فقد خرج النبي ﷺ للاستسقاء متذللاً، متواضعاً، متخشعاً، متضرعاً.

قلت: هذا في حديث ابن عباس ﷺ وتقدم أنه ضعيف.

قوله:(٤) يسن عند نزول المطر أن يقف **في أوله** ليصيبه منه.

قلت: التقييد **بأوله** ليس عليه دليل ثابت، وإنما في صحيح مسلم (٨٩٨) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَوْبَهُ، حَتَّىٰ أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَىٰ». وانظر فتح الباري لابن رجب (٩/ ٢٣٣) عند الحديث رقم: (١٠٣٣).

.....

الباب الرابع عشر: في الكسوف

قوله في المسألة الثانية: حكم صلاة الكسوف ودليلها:

قلت: يسن أن ينادي لها: الصلاة جامعة.

.....

الباب الخامس عشر: في صلاة الجنازة وأحكام الجنائز

قوله: فإذا احتضر يسنُّ تلقينه (لا إله إلا الله).

قلت: لحديث أبي سعيد، وأبي هريرة ﷺ، قَالا: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله). رواه مسلم برقم: (٩١٦و٩١٧)

قوله: وتوجيهه للقبلة.

قلت: هذا مذهب الجمهور، وبعضهم نقله إجماعًا، وبه قال ابن باز، وابن عثيمين وغيرهم، واستدلوا بأحاديث وآثار فيها كلام، وقال الألباني: لم يصح فيه حديث.

قوله: فإذا مات سُنَّ تغميضه.

قلت: لحديث، أم سلمة ﵂، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ» رواه مسلم [٩٢٠].

قوله: والإسراع بتجهيزه ودفنه.

قلت: لحديث، أبي هريرة ﵁، في الصحيحين: (أسرعوا بالجنازة...).

قوله في المسألة الأولىٰ: حكم غسل الميت وكيفيته:

وهو فرض كفاية إجماعًا.

قلت: بل فيه خلاف، كما ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح، لكن هذا هو الراجح للأدلة المذكورة.

- **كيفية الغسل:**

قوله: ولكل من الرجال والنساء تغسيل الأطفال دون سن السابعة.

قلت: الأولىٰ أن يقيّد، إذا كان الصبي أو الصبيّة، لم يبلغ حدًا يشتهىٰ، وهذا مذهب الشافعية.

قوله: ويشترط أن يكون الماء الذي يغسل به الميت طهوراً مباحاً.

قلت: الحرام، يجزئ مع الإثم، كما تقدم في الطهارة.

- **صفة الغسل:**

قوله: ثم يمرر يده على بطنه ويعصره.

قلت: بلطف إذا رأى الأمر يحتاج إلى ذلك.

قوله: ويستحب أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً.

قلت: أو شيئًا من الطيب.

قوله: ويزيل عنه ما يشرع إزالته من الأظافر والشعور.

قلت: هذا لا دليل عليه، إلا، إذا كان مما يقبح به منظر الميت.

قوله في المسألة الثالثة: حكم تكفينه وكيفيته:

قوله: والأنثى خمسة أثواب من قطن إزار وخمار وقميص ولفافتين.

قلت: استدلوا بحديث ضعيف، عند أبي داود (٣١٥٧) عن ليلى بنت قانف الثقفية، وفي سنده نوح بن حكيم "مجهول". ولهذا قال الألباني: تكفن فيما يكفن فيه الرجل. اهـ والظاهر أنه لا بأس بالخمسة لأنها في حياتها تزيد في التستر.

قوله في المسألة الخامسة: شروط الصلاة على الميت وأركانها وسننها:

وشروطها كالآتي:

(٢) والتكليف.

قلت: لو قال: التمييز، والعقل لكان أحسن؛ لأن التكليف معناه البلوغ والعقل، والبلوغ لا يشترط.

قوله: وأركانها كالآتي:

(١) القيام مِنْ قادر في فرضها.

قلت: القيام ركن بالإجماع.

(٢) والصلاة على النبيِّ ﷺ.

قلت: فيها خلاف والأولى المحافظة عليها.

(٣) الدعاء للميت: لقوله ﷺ: (إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء).

قلت: الدعاء ركن عند الجمهور.

- **سننها:**

قوله: ومن سننها: رفع اليدين مع كل تكبيرة.

قلت: أجمعوا على الرفع في التكبيرة الأولى، واختلفوا في البقية.

تنبيه: بقي سنن لم يذكرها المؤلف، كالضم، وقيام الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة، والجماعة ونحوها.

قوله في المسألة السادسة: وقت الصلاة على الميت وفضلها وكيفيتها:

ثم قال: ويدعو للميت بالدعاء الوارد عن النبي ﷺ.

قلت: وإن دعا بغير الوارد، فلا بأس.

وقوله: وإن كان الميت صغيراً قال: (اللهم اجعله سلفاً لوالديه، وفرطاً، وأجراً)

قلت: ثبت عن الحسن البصري أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الطِّفْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا، وَاجْعَلْهُ لَنَا أَجْرًا» وفي رواية: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَسَلَفًا وَأَجْرًا»

وروي نحوه عن أبي هريرة، قال الشيخ الألباني في أحكام الجنائز [صـ ١٢٧]: حديث أبي هريرة عند البيهقي إسناده حسن، ولا بأس في العمل به في مثل هذا الموضع، وإن كان موقوفا، إذا لم يتخذ سنه، بحيث يؤدي ذلك الى الظن إنه عن النبي ﷺ، والذي أختاره أن يدعو في الصلاة على الطفل بالنوع (الثاني) لقوله فيه:(٢) " وصغيرنا ... اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده ". اهـ

وفي حديث المغيرة عند أحمد، وأبي داود (٣١٨٠)، ويصححه الألباني: «والصغير، وفي رواية: والسقط، يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»

ثم قال: وقوله: (اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده).

قلت: هذا قطعة من حديث أبي هريرة المتقدم.

وقوله: ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه، وإن سلم تسليمتين فلا بأس به.

قلت: لحديث، ابن مسعود رضي الله عنه (يسلم كما يسلم للصلاة).

قوله: ويصلى على الغائب عن البلد عند العلم بوفاته ولو بشهر أو أكثر.

قلت: هذه مسألة خلافية، والأرجح أنه يُصلى على الغائب، إذا لم يصلِّ عليه أحد.

قوله في المسألة السابعة: ولا بأس بحملها في سيارة أو على دابة.

قلت: عند الحاجة، وإلا فالأصل، أن تحمل على الأعناق.

وقوله: ويشرع دفن الميت في مقبرة خاصة بالموتى.

---

(٢) يعني حديث أبي هريرة: «اللهم اغفر لحيينا...»، وقد ذكره المؤلف.

قلت: أي موتىٰ المسلمين.

قوله: لقوله ﷺ: (إذا مات أحدكم فلا تحبسوه، وأسرعوا به إلىٰ قبره).

قلت: الحديث ضعيف، فيه أيوب بن نهيك، "ضعيف" وقيل متروك، وفيه يحيىٰ بن عبد الله البابلتي ضعيف. والحديث في الضعيفة [٤١٤٠].

قوله: لكن لا يكون إسراعاً شديداً، بل دون الخَبب كما اختاره بعض العلماء.

قلت: لما رواه عبد الرحمن بن جوشن قال: " كنت في جنازة عبد الرحمن بن سمرة، فجعل زياد ورجال من مواليه يمشون علىٰ أعقابهم أمام السرير، ثم يقولون: رويدا بارك الله فيكم: فلحقهم أبو بكرة في بعض سكك المدينة فحمل عليهم بالبغلة، وشد عليهم بالسوط، وقال: خلوا! والذي أكرم وجه أبي القاسم ﷺ لقد رأيتنا علىٰ عهد رسول الله ﷺ **لنكاد أن نرمل بها رملا** ".

أخرجه أبو داود (٢/ ٦٥) والنسائي (١/ ٢٧١) والطحاوي (١/ ٢٧٦) والحاكم (١/ ٢٥٥) والبيهقي (٤/ ٢٢) والطيالسي (٨٨٣) وأحمد (٥/ ٣٦-٣٨) قال الحاكم:" صحيح ". ووافقه الذهبي، ومن قبله النووي في " المجموع " (٥/ ٢٧٢) **اهـ من** أحكام الجنائز للألباني (ص ٧٢)

قوله: ولا يجوز للنساء الخروج مع الجنازة.

قلت: هو مكروه؛ لقول أم عطية، «**ولم يعزم علينا**»، لكن إذا كان فيه اختلاط ونحوه، فيكون محرمًا.

قوله: ويكره للمشيع الجلوس، حتىٰ توضع الجنازة علىٰ الأرض، لنهيه ﷺ عن

الجلوس حتىٰ توضع.

قلت: الصحيح، أن أحاديث النهي منسوخة، بحديث علي ﷺ قال: «قام النبي ﷺ ثم قعد». رواه مسلم (٩٦٢).

قوله في المسألة الثامنة: دفن الميت وصفة القبر وما يسن فيه:

قوله: فإن تعذر اللحد فلا بأس بالشق.

قلت: حتىٰ وإن لم يتعذر.

تنبيه: مما لم يذكره المؤلف: أنه يستحب أن يُدخل الميت من قبل رجلي القبر، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، وهو الأرجح؛ لما رواه أبو داود [٣٢١١]، عن عبد الله بن يزيد، أنه أدخل الميت من قبل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة، وسنده صحيح، راجع أحكام الجنائز للألباني (صـ ١٥٠).

ويستحب أن يقول الذي يدخله القبر «بسم الله وعلىٰ سنة رسول الله»؛ لحديث ابن عمر ﷺ، عند ابن ماجه، وهو حديث صحيح بمجموع طريقيه، وله شاهد حديث البياضي عند الحاكم، لكن لفظ حديث البياضي «بسم الله، وبالله، وعلىٰ ملة رسول الله». راجع أحكام الجنائز للألباني (صـ ١٥٢).

قوله: ويوضع الميت في لحده علىٰ شقه الأيمن مستقبل القبلة.

قلت: نقلوا الإجماع عليه.

قوله: وتسد فتحة اللحد باللبن والطين.

قلت: لحديث، سعد بن أبي وقاص ﷺ، أنه قَالَ: فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ:

«الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ» رواه مسلم (٩٦٦).

قوله: ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر مسنماً -أي على هيئة السنام-لثبوت ذلك في صفة قبر النبي ﷺ وصاحبيه.

قلت: لما حَدَّثَ به سُفْيَانُ التَّمَّارُ رحمه الله: «أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا». رواه البخاري في "صحيحه" بإثر الحديث (١٣٩٠)

.....

ثالثاً: كتاب الزكاة

الباب الأول: في مقدمات الزكاة

قوله في المسألة الخامسة: في الأموال التي تجب فيها الزكاة:

(٤) الحبوب والثمار: الحبوب: هي **كل حب مدخر مقتات** من شعير وقمح وغيرهما.

قلت: الأرجح، أنها لا تجب، إلا في الشعير والقمح، من الحبوب، والتمر والزبيب، من الثمار؛ لأن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن، أمره ألا يأخذ إلا من ذلك[٣]، ومن احتاط، فأخرجها من جميع الحبوب المدخرة المقتاتة، فلا بأس.

قوله: المعادن والرِّكاز.

قلت: الصحيح أن الركاز والمعادن ليس فيها زكاة، وإنما يؤخذ من الركاز الخمس حين وَجدِها، ويكون لبيت المال، ورجحه الشيخ ابن عثيمين.

قوله والرِّكاز: هو ما يوجد في الأرض من دفائن الجاهلية.

قلت: أما دفائن أهل الإسلام، فهي لقطة.

قوله: ودليل وجوب الزكاة في المعادن والركاز عموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

(٣) صححه الألباني في الإرواء برقم: (٨٠١).

قلت: ليس في الآية دلالة على ذلك؛ لأن المقصود بما يخرج من الأرض: الحبوب والثمار.

قوله: وأجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعادن.

قلت: المسألة فيها خلاف، لا إجماع، وأقرب مرجع يدل على ذلك، الشرح الممتع. والراجح أن المعادن لا تجب فيها الزكاة، إلا إذا كانت ذهباً أو فضةً، وبلغت النصاب، وحال عليها الحول.

قوله في المسألة السادسة: في الحكمة من إيجاب الزكاة، وعلى مَنْ تجب:

- **شروط وجوبها:**

قوله: ملك النصاب ملكاً تاماً مستقراً: وكونه **فاضلاً عن الحاجات الضرورية** التي لا غنى للمرء عنها، كالمطعم، والملبس، والمسكن.

قلت: هذا فيه نظر، إلا إن قصد، أن الملابس، والمسكن، ونحوها لا زكاة فيها فنعم.

قوله: أما الزروع، والثمار، والمعادن، والركاز، فلا يشترط لها الحول.

قلت: تقدم أن المعادن، والركاز، ليس فيها زكاة.

قوله في المسألة الثامنة: زكاة الدَّيْن:

قوله: الدين إذا كان **على معسر** فإن صاحب الدين يزكيه إذا قبضه لعام واحد في سنة قبضه.

قلت: أو غني مماطل أو جاحد.

.....

الباب الثاني: في زكاة الذهب والفضة

قوله في المسألة الثانية: مقدارها:

قوله: مقدار الزكاة الواجبة في الذهب والفضة ربع العشر.

قلت: بالإجماع، وأسهل طريقة لمعرفة ذلك، أن يُقسم على أربعين، فما خرج فهو زكاة.

قوله في المسألة الثالثة: شروطها:

قوله: ونصاب الفضة مائتا درهم من الفضة.

قلت: ويساوي خمسمائة وخمسة وتسعين جرامًا؛ لأن الدرهم الواحد يساوي ٢،٩٧٥ جرامًا.

قوله: وقد أجمع العلماء على أن نصاب الفضة خمس أواق، **ونصاب الذهب عشرون مثقالاً**.

قلت: هذا ليس فيه إجماع، بل هو قول الجمهور.

قوله في المسألة الرابعة: في ضم أحدهما -الذهب والفضة- إلى الآخر:

قوله: لا يضم أحدهما إلى الآخر في إكمال النصاب على القول الراجح.

قلت: وهذا قول الجمهور، وهو الصواب.

قوله في المسألة الخامسة: في زكاة الحُلِيّ:

قوله: وفي الحلي المُحَرَّم؛ كالرجل يتخذ خاتماً من ذهب، أو المرأة تتخذ حلياً صنع على صورة حيوان، أو فيه صورة حيوان، أما الحلي المعدّ للاستعمال المباح والعارية، فالصحيح من قولي أهل العلم وجوب الزكاة فيه.

قلت: هذا هو الصواب.

قوله في المسألة السادسة: في زكاة عُرُوض التجارة:

قوله: وشروط وجوب الزكاة فيها:

(١) أن يملكها بفعله كالشراء، وقبول الهدية، فلا يدخل في ذلك الإرث ونحوه، مما يدخل قهراً.

(٢) أن يملكها بنية التجارة.

قلت: هذان الشرطان لا تشترط على الصحيح؛ لعدم الدليل على ذلك، وبهذا قال العثيمين.

قوله: فإذا حال عليها الحول قُوِّمت بأحد النقدين الذهب أو الفضة.

قلت: والفضة هو الأصوب والأحوط.

.....

الباب الثالث: في زكاة الخارج من الأرض

قوله في المسألة الأولى: متى تجب؟ ودليل ذلك:

قوله: فتجب الزكاة في كل مكيل مدخر من الحبوب والثمار، كالحنطة، والشعير والذرة، والأرز، والتمر، والزبيب.

قلت: تقدم أن الراجح أنها لا تجب، إلا في أربعة: «الشعير، والقمح، والتمر، والزبيب».

قوله في المسألة الرابعة: في زكاة العسل:

قوله: حكىٰ ابن عبد البر ﷺ، عن الجمهور، أنه لا زكاة فيه.

قلت: وهذا هو الراجح.

قوله في المسألة الخامسة: في الرِّكاز:

قوله: ولم يطلب بمال، **ولم يتكلف فيه نفقة وكبير عمل**، وأما ما طلب بمال وتطلَّب كبير عمل، فليس بركاز.

قلت: هذا القيد ليس عليه دليل، والدليل عام «وفي الركاز الخمس».

قوله: وأما المَعْدِن: فهو كل ما تولَّد من الأرض من غير جنسها، ليس نباتاً، سواء أكان جارياً، كالنِّفط والقار، أم جامداً؛ كالحديد والنحاس والذهب والفضة والزئبق. فتجب فيه الزكاة بالإجماع كما سبق.

قلت: المسألة خلافية كما سبق، والراجح أنه لا زكاة فيها إلا إذا كانت ذهبًا أو فضة وبلغ النصاب وحال عليه الحول، أو كان من عروض التجارة، وهذا ترجيح الشيخ ابن عثيمين، راجع تفسيره عند الآية في البقرة [٢٦٧]، وكذلك تعليقاته علىٰ الكافي [٣/ ١٦].

قوله: لعموم النصوص الواردة في وجوب الزكاة في الخارج من الأرض، كقوله تعالىٰ ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ**

ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قلت: هذا الاستدلال غير صحيح، ومراد الآية الزروع والثمار كما ذكر ذلك العثيمين في تفسيره وغيره من العلماء.

.....

الباب الرابع: في زكاة بهيمة الأنعام

قوله في المسألة الأولىٰ: شروط وجوبها:

قوله: وقوله ﷺ: (وفي كل إبل سائمة في أربعين بنت لبون).

قلت: رواه أحمد [٢٠٠١٦]، وأبو داود، والنسائي، عن بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده، وهو حديث حسن.

قوله: (٣) أن تكون سائمة.

قلت: ولم يرد في اشتراط السوم في البقر حديث، لكن قاسوها علىٰ الإبل، والغنم.

قوله: (٤) ألا تكون عاملة.

قلت: هذا الشرط قال به الجمهور، والصحيح أنه لا يشترط، وهو قول المالكية، لعدم الدليل علىٰ اشتراطه.

قوله: أما إذا أُعِدَّت للكراء فإن الزكاة تكون فيما يحصل من أجرتها، إذا حال عليه الحول.

قلت: وبلغ النصاب.

قوله في الحاشية: الجذع: الصغير السن، وهو من الغنم ما تم له سنة ودخل في الثانية.

قلت: وعن جماعة، ما تم له ستة أشهُر، وهذا أشهَر.

قوله في الحاشية: الثنية: ما تم له سنتان، ودخل في الثالثة.

قلت: وعند جماعة، ما تم له سنة، ودخل في الثانية، وهذا أشهَر.

قوله في المسألة الثالثة: في صفة الواجب:

قوله: ولما روي عن عمر أنه قال لعامله سفيان: (قل لقومك: إنا ندع لكم الرُّبىٰ، والماخض، وذات اللحم، وفحل الغنم، ونأخذ الجذع والثني، وذلك وسط بيننا وبينكم في المال).

قلت: سفيان هو ابن عبد الله الثقفي صحابي، و كان عاملاً لعمر بن الخطاب علىٰ أهل الطائف. وهذا الأثر صحيح، أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأبو عبيد والبيهقي وغيرهم، من طرق عن عمر رضي الله عنه.

.....

الباب الخامس: في زكاة الفطر

قوله في المسألة الثانية: ويستحب إخراجها عن الجنين إذا نفخت فيه الروح...

قلت: هذا الاستحباب فيه نظر، لأنه يحتاج إلىٰ دليل، من الكتاب أوالسنة، وكان الأولىٰ أن يقول "لا بأس".

قوله: كما ثبت عن عثمان وغيره.

قلت: أثر عثمان ضعفه الألباني، في الإرواء برقم (٨٤١)، لانقطاعه وله بعض الطرق الأخرىٰ تحتاج إلىٰ نظر.

قوله: تجب زكاة الفطر بغروب الشمس من ليلة العيد.

قلت: فمن مات بعد غروب الشمس ليلة العيد، أو وُلِد قبل غروب الشمس، فتجب عليه زكاة الفطر، وهذا قول الجمهور، وهو الأرجح.

قوله في المسألة الخامسة: ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد...

قلت: إن أخّرَها لغير عذر يأثم، ويجب عليه إخراجها؛ لأنها حقٌ للفقراء، وإن أخّرَها لعذر يخرجها ولاشي عليه.

.....

الباب السادس: في أهل الزكاة

قوله في المسألة الأولىٰ: ويعطىٰ من الزكاة ما يكفيه سنة كاملة.

قلت: قال ابن عثيمين: ولو قيل: إنه يعطىٰ إلىٰ أن يصبح غنياً، ويزول عنه وصف الفقر، لكان قولاً قوياً، وكذلك القول في المسكين. اهـ من الشرح الممتع [٦/ ٢٢١].

(٣) **العاملون عليها:** جمع عامل، وهو من يبعثه الإمام لجباية الصدقات، فيعطيه الإمام **ما يكفيه مدة ذهابه وإيابه** ولو كان غنياً...

قلت: أي قدر أجرته عرفاً.

(٤) **المؤلفة قلوبهم**: وهم قوم يعْطَوْن الزكاة؛ تأليفاً لقلوبهم على الإسلام إن كانوا كفاراً، وتثبيتاً لإيمانهم، إن كانوا من ضعاف الإيمان...

قلت: وبعض العلماء خصه بالسيد المطاع في قومه، ويعطى ما يتحقق به تأليفه.

(٦) **الغارمون**: جمع غارم، وهو المدين الذي تَحَملَ ديناً في غير معصية الله، سواء لنفسه في أمر مباح...

قلت: مع عجزه، وفقره، عن سداد دينه.

(٧) **في سبيل الله**: المراد به الغزاة في سبيل الله.

قلت: وكذا أسلحتهم، وطعامهم، ودواؤهم، وكل ما يعينهم على الجهاد.

وقوله: المتطوعون الذين ليس لهم راتب في بيت المال.

قلت: أو لهم راتب، لا يكفيهم.

قوله في المسألة الثانية: الأصناف الذين لا يجوز صرف الزكاة لهم هم:

(١) **الأغنياء**.

قلت: والغني هنا أي في باب الزكاة، هو: "الذي يجد كفايته".

قوله: لأن طلب العلم جهاد في سبيل الله.

قلت: ولأن نفعه متعدي.

(٢) الأصول، والفروع، والزوجة الذين تجب نفقتهم عليه.

قلت: نقل ابن المنذر الإجماع، على عدم إعطاء الأبوين، والولدين، والزوجة

من الزكاة، وكثير من العلماء يجعله عاماً في كل أصول وفروع. راجع الإشراف لابن المنذر (٣/ ١٠٢).

قوله: (٥) وكذلك لا يجوز دفع الزكاة لموالى آل النبي ﷺ.

قلت: يستثنى موالي أزواج رسول الله ﷺ لحديث عائشة في قصة بريرة رضي الله عنهم.

رابعاً: كتاب الصيام

الباب الأول: في مقدمات الصيام

قوله في المسألة الأولى: "الركن الثاني: النية":

قلت: الصواب، أن النية شرط لصحة الصيام، ولهذا يشترط أن تسبق الصوم، وهذا بخلاف الأركان، فإنها تكون داخل العبادة، وهذا قول جمهور الفقهاء، راجع: الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٢/ ٦٢).

قوله في المسألة السادسة: ويثبت انقضاء رمضان برؤية هلال شهر شوال **بشهادة مسلمين عدلين.**

قلت: لحديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَالَ: أَلَا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ، وَسَاءَلْتُهُمْ، وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَانْسُكُوا لَهَا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ **شَاهِدَانِ** فَصُومُوا، وَأَفْطِرُوا» رواه النسائي وصححه الألباني في الإرواء برقم (٩٠٩).

قوله في المسألة السابعة: يجب على الصائم أن ينوي الصيام، وهي ركن من أركانه كما مضى.

قلت: تقدم أن الصواب أن النية شرط.

الباب الثاني: في الأعذار المبيحة للفطر ومفطرات الصائم

قوله في المسألة الأولىٰ: الأول: المرض والكبر: فيطعم العاجز عن الصيام عجزاً لا يرجىٰ زواله، بمرض كان أو كبر، عن كل يوم مسكيناً **نصف صاع** من بر، أو تمر...

قلت: في تقدير هذا خلاف بين العلماء، ومنهم من يجعله بمقدار ما يعيشه أو يغديه، وهذا أرجح.

قوله الثاني: السفر: ويباح الفطر في السفر الطويل، الذي يباح فيه قصر الصلاة، وهو ما يقدر بثمانية وأربعين ميلاً، أي: حوالي ثمانين كيلو متراً.

قلت: الأرجح أن مسافة السفر ترجع إلىٰ العرف، لعدم الدليل علىٰ تحديدها، وقد تقدمت هذه المسألة في "باب صلاة أهل الأعذار" وهو الباب التاسع من كتاب الصلاة.

ثم قال: والسفر المبيح للفطر في رمضان هو **السفر المباح**.

قلت: هذا غير صحيح، بل يجوز له الفطر في سفر المعصية ويأثم علىٰ سفره للمعصية، وقد تقدم ذلك في الباب المذكور.

قوله في الرابع: الحمل والرضاع: لما رواه أَنَسٌ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ، وَعَنِ الْحُبْلَىٰ وَالْمُرْضِعِ».

قلت: هو أنس بن مالك الكعبي وليس الأنصاري.

ثم قال: فإن خافت الحامل مع ذلك علىٰ جنينها، أو المرضع علىٰ رضيعها؛

أطعمت مع القضاء عن كل يوم مسكيناً.

قلت: هذا ليس عليه دليل، وإنما استدلوا بآثار عن بعض الصحابة، والواجب هو القضاء فقط.

قوله في المسألة الثانية: مفطرات الصائم: ويفسد الصوم **بالسَّعُوط**.

قلت: لأن الأنف منفذ للمعدة، ويدل عليه حديث لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ﷺ، "وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا" رواه الترمذي وغيره وصححه الألباني والوادعي.

وقوله: وبكل ما يصل إلى الجوف، ولو من غير الفم مما هو في حكم الأكل والشرب كالإبر المغذية.

قلت: الصواب: أن ما دخل في الفم أو الأنف، فهو يفطر ولو لم يكن طعاماً، وما دخل في غير هذين المنفذين فهو يفطر، إذا كان يقوم مقام الأكل والشرب كالإبر المغذية.

قوله الثاني الجماع: .... وفي معنى الجماع: **إنزال المني اختياراً**؛ فإذا أنزل الصائم مختاراً بتقبيل، أو لمس، أو استمناء، أو غير ذلك **فسد صومه**؛ لأن ذلك من الشهوة التي تناقض الصوم.

قلت: الدليل، على ذلك، الحديث القدسي" يدع طعامه، وشرابه، وشهوته، من أجلي" متفق عليه عن أبي هريرة ﷺ.

قوله الثالث: التقيؤ عمداً: وهو إخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن

طريق الفم عمداً، أما إذا غلبه القيء وخرج منه بغير اختياره، فلا يؤثر في صيامه.

قلت: بشرط ألا يرجع شيء إلى فمه اختياراً.

قوله الرابع: الحجامة:

قلت: اختلف العلماء، في الحجامة، والراجح أن الحجامة وما تفرع عنها، لا تفطر، والحديث المذكور منسوخ، وهذا قول الجمهور، لكن تكره الحجامة للصائم لأنها تضعفه غالباً، كما في حديث أنس ﷺ. لما سُئل: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ»، وَزَادَ شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. هكذا رواه البخاري (١٩٤٠).

قوله السادس: نية الفطر: فإن النية أحد ركني الصيام.

قلت: تقدم أنها شرط.

قوله السابع: الردة: لمنافاتها للعبادة، ولقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

قلت: لكن بشرط الموت على ذلك، لقوله: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧].

الباب الثالث: مستحبات الصيام ومكروهاته

قوله في المسألة الأولى: مستحبات الصيام:(٤) الإفطار على رُطَبَات: فإن لم يجد فتمرات، **وأن تكون وتراً.**

قلت: استحباب كونها وتراً هنا لا نعلم عليه دليلاً، وفيه حديث ضعيف، في السلسلة الضعيفة برقم (١٧٤٩).

وقوله:(٥) الدعاء عند الفطر:

قلت: يشير المؤلف إلى حديث: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ» رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ وإسناده ضعيف راجع كتاب: عجالة الراغب المتمني (٢/ ٥٤٩).

قوله في المسألة الثانية: (٣) بلع النخامة: لأن ذلك يصل إلى الجوف، ويتقوى به، إلى جانب الاستقذار والضرر الذي يحصل من هذا الفعل.

قلت: الأظهر أن بلع النخامة لا يفطر، لكن الأولى إخراجها لقذرها، وللخروج من خلاف العلماء فيها.

.....

الباب الرابع: في القضاء، والصيام المستحب، وما يكره ويحرم من الصيام

قوله في المسألة الأولى: إذا أفطر المسلم يوماً من رمضان بغير عذر، وجب عليه أن يتوب إلى الله، ويستغفره؛ لأن ذلك جرم عظيم، ومنكر كبير، ويجب عليه

مع التوبة والاستغفار **القضاء بقدر ما أفطر** بعد رمضان.

قلت: هذا قول الجمهور، وقال جماعة من العلماء: ليس على القضاء دليل، بل تلزمه التوبة والاستغفار والإكثار من الأعمال الصالحة، وهذا أقرب.

وقوله: أما إذا أفطر بعذر كحيض أو نفاس أو مرض أو سفر أو غير ذلك من الأعذار المبيحة للفطر فإنه يجب عليه القضاء، غير أنه لا يجب على الفور، بل على **التراخي إلى رمضان الآخر**.

قلت: لحديث عَائِشَةَ ﵂، قالت: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ» متفق عليه. وللإطلاق في الآية وسيذكره المؤلف بعد ذلك.

وقوله: أما إن أخَّره إلى رمضان الثاني بغير عذر، فعليه **مع القضاء إطعام مسكين** عن كل يوم.

قلت: هذا قول الجمهور، واستدلوا ببعض الآثار، وقال غير واحد يجب عليه القضاء فقط، والتوبة عن تأخيره، وهذا أقرب والله أعلم واختاره البخاري في صحيحه قبل الحديث (١٩٥٠) ورجحه ابن عثيمين فقال: ظاهر القرآن يدل على أنه لا يلزمه الإطعام مع القضاء؛ لأن الله لم يوجب إلا عدة من أيام أخر، ولم يوجب أكثر من ذلك، وقول الصحابي حجة ما لم يخالف النص، وهنا خالف ظاهر النص فلا يعتد به، وعليه فلا نلزم عباد الله بما لم يلزمهم الله به، إلا بدليل تبرأ به الذمة، على أن ما روي عن ابن عباس وأبي هريرة ﵄،

يمكن أن يحمل على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب.

فالصحيح في هذه المسألة، أنه لا يلزمه أكثر من الصيام الذي فاته إلا أنه يأثم بالتأخير. اهـ من الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٤٤٦).

قوله في المسألة الثانية: (٢) صيام يوم عرفة لغير الحاج...: أما الحاجُّ فلا يسن له صيام يوم عرفة؛ لأن النبي ﷺ أفطر في ذلك اليوم والناس ينظرون إليه.

قلت: متفق عليه عن ميمونة رضي الله عنها.

وقوله: (٣) صيام يوم عاشوراء: ويستحب صيام يوم قبله أو يوم بعده.

قلت: الثابت هو صيام يوم قبله أما بعده فلم يثبت لكن لا بأس بصيام يوم بعده لمن فاته التاسع ليحقق المخالفة لليهود.

قوله: ولقوله ﷺ: «صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده، خالفوا اليهود». ثم قال في الحاشية: وفي سنده ضعف.

قلت: بل ضعيف أخرجه أحمد (٢١٥٤) وفي سنده: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف، وفيه رجل آخر أيضاً فيه كلام.

ثم قال في الحاشية: لكنه صح عن ابن عباس بنحوه موقوفاً من قوله.

قلت: المشهور عنه أنه قال: «صُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ، وَخَالِفُوا الْيَهُودَ» وروى الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٩١) برقم (٦٦٠) عنه: «أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ قَبْلَهُ يَوْمًا وَبَعْدَهُ يَوْمًا» وكلاهما من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، لكن رواه باللفظ الأول جماعة، منهم: عبد الرزاق وروح بن عبادة وحفص بن

غياث وغيرهم، وانفرد وكيع باللفظ الثاني، فيخشىٰ أنه وهم فيه، والله أعلم.

تنبيه: ذكر المؤلف ثمانية أنواع من صوم التطوع، وفاته ذكر:

التاسع: وهو الإكثار من الصيام في شعبان لحديث عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: " كَانَ رسول الله ﷺ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ، أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، **كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا** ".

قوله في المسألة الثالثة: روىٰ أحمد بن خرشة بن الحر:

قلت: صوابه "عن" كما في المغني [٣/ ١٧١] ومنار السبيل [١/ ٢٣٠] ومنهما ينقل المؤلف غالباً.

قوله: (٢) **يكره إفراد يوم الجمعة بصيام**: فإن صامه مع غيره فلا بأس بذلك.

قلت: أو وافق صوماً كان يصومه لرواية مسلم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، **إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**»

قوله: (٣) يكره إفراد يوم السبت بصيام؛ لقوله ﷺ «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللهّ عَلَيْكُمْ».

قلت: هذا الحديث ضعفه بعض العلماء بشدة راجع التلخيص الحبير ط العلمية (٢/ ٤٦٨) وأنيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري) (١١/ ١٢٤٧).

قوله(٤) تحريم صيام يوم الشك: فإن كانت السماء صحواً فلا شك.

قلت: لكن لا يجوز صيامه، لحديث أبي هريرة ﷺ الآتي: «لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ».

تنبيه: ذكر المؤلف، ستة أنواع من الصوم المكروه، أو المحرم:

السابع: صوم الدهر لحديث" لا صام من صام الأبد" متفق عليه عن عبد الله بْن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ، وحديث" لا صام ولا أفطر" رواه مسلم عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

.....

الباب الخامس: في الاعتكاف

قوله في المسألة الثانية: (٥) الطهارة من الحدث الأكبر: فلا يصح اعتكاف الجنب، ولا الحائض، ولا النفساء؛ لعدم جواز مكث هؤلاء في المسجد.

قلت: هذا قول الجمهور، والصواب جواز ذلك، لعدم ورود الدليل الصريح الصحيح، في النهي عن ذلك، كما تقدم في الطهارة الباب السابع في الغسل.

قوله في المسألة الثالثة: والصحيح -إن شاء الله-أن وقت الاعتكاف ليس لأقله حد، فيصح الاعتكاف مقداراً من الزمن، وإن قل.

قلت: هذا القول غير صحيح، لأن الاعتكاف عبادة، ولم يرد في الشرع الاعتكاف أقل من يوم أو ليلة، والعبادات توقيفية، وهذا اختيار ابن عثيمين حيث قال في الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٥٠٦):

مسألة: من اعتكف اعتكافاً مؤقتاً كساعة، أو ساعتين، ومن قال: كلما دخلت

المسجد فانو الاعتكاف، فمثل هذا ينكر عليه؛ لأن هذا لم يكن من هدي الرسول ﷺ. اهـ وفي الاختيارات العلمية لشيخ الإسلام رحمه الله للبعلي (ص: ١٠١): ولم ير أبو العباس لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه. اهـ

خامساً: كتاب الحج

الباب الأول: في مقدمات الحج

قوله في المسألة الأولى: على ما جاء في سنة رسول الله ﷺ.

قلت: الأحسن، أن يقول على ما جاء في الكتاب والسنة.

قوله في المسألة الثالثة: وقد رُوي مرفوعاً وموقوفاً، من طرق يقوّي بعضها بعضاً: "من اسْتَطَاعَ الْحَج وَلَمْ يَحُجَّ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُوَدِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا ".

قلت: إنما هو موقوف على عمر، أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٩/ ٢٥٢)، والبيهقي في الكبرى (٨٦٦١) من طريقين، وحسنه الألباني. وأما المرفوع، فقد رواه الترمذي بسند ضعيف عن علي، وروي عن أبي أمامة وأبي هريرة بأسانيد ضعيفة. انظر الضعيفة [١٠/ ١٦٥].

الباب الثاني: في أركان، الحج وواجباته

قوله في المسألة الأولى:**١ـ الإحرام**.... والنية محلها القلب، لكن الأفضل في الحج **النطق بها**، مُعَيِّناً النسك الذي نواه، لثبوت ذلك من فعله ﷺ.

قلت: هذا غير صحيح، وإنما النطق بالإحرام، كالنطق بتكبيرة الإحرام في الصلاة، أما قول**" نويت الحج أو العمرة"** فلا دليل عليه وقد ذكر ابن رجب نحو هذا في جامع العلوم والحكم ت الأرنؤوط (١/ ٩٢).

قوله في المسألة الثانية: واجبات الحج:

قوله: (٣) المبيت بمزدلفة ليلة النحر إلى منتصف الليل.

قلت: الأصح، أن يقول: **" إلى الفجر"**، إلا الضعفة ومن إليهم، فيرخص لهم الدفع من مزدلفة، بعد غروب القمر.

وقوله: (٤) المبيت بمنىٰ ليالي أيام التشريق.

قلت: الواجب ليلتان، والثالثة مستحبة.

وقوله: رمي الجمرات مرتباً.

قلت: أي الصغرىٰ، ثم الوسطىٰ، ثم الكبرىٰ، وهذه في أيام التشريق، أما يوم العيد فيرمي الجمرة الكبرىٰ فقط.

قوله: فمن ترك واجباً من هذه الواجبات عامداً، أو ناسياً، جبره بدم، وصح حجه.

قلت: هذا قول الجمهور، وهو الأحوط.

تنبيه: قوله فمن ترك واجباً من هذه الواجبات...

قلت: وبقي واجبات تتعلق بالأركان، لم يذكرها المؤلف، تراجع في المطولات.

ثم قالوا: وما سوىٰ ما ذكر من الأعمال فهو سنة. **ومن أهم هذه السنن:**

(١) **تقليم الأظافر وأخذ شعر العانة**، والإبط، وقص الشارب، وما يلزم أخذه.

قلت: هذه ليست بسنن راتبة، ثبتت عن النبي ﷺ، لكن من احتاج إليها، أو خشي أن يحتاج إليها، وقت الإحرام فعلها.

(٢) التلبية من حين الإحرام إلىٰ رمي جمرة العقبة.

قلت: هذا للحاج، وأما المعتمر فيقطع التلبية عند دخول مكة، وقيل عند رؤية

الكعبة.

(٣) الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة تقديماً.

قلت: الصواب تأخيراً، وهذا لعله سبق قلم من المؤلفين.

(٤) الوقوف بمزدلفة عند المشعر الحرام من الفجر إلى الشروق.

قلت: الصواب **إلى الإسفار جداً**، وهو انتشار الضوء، لحديث جابر الطويل في صحيح مسلم: وفيه "... ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ..."

.....

الباب الثالث: في المحظورات والفدية والهدي

قوله في المسألة الأولى: في محظورات الإحرام:

(١) لبس المخيط، وهو المفصَّل على قدر البدن أو العضو من السراويل والثياب وغيرهما، إلا لمن لم يجد إزاراً فيجوز له لبس السراويل.

قلت: لحديث ابن عمر ﷺ في الصحيحين: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيِّ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لاَ يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلاَ العِمَامَةَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ...».

(٢) استعمال الطيب في بدنه أو ثيابه.

قلت: لحديث ابن عمر ﷺ المتقدم، وفيه «... وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ». وحديث يعلى: « اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ »

متفق عليه.

(٣) إزالة الشعر والظفر.

قلت: لقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ ﴾[البقرة: ١٩٦]، وألحق جماهير العلماء بقية شعور البدن بشعر الرأس. **وأما الظفر:** فليس فيه دليل صريح، لكن قد يؤخذ من قول الله تعالىٰ: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٩]، **فالتفث:** هوما يزال من الأوساخ فيدخل فيه الأظافر.

(٤) تغطية رأس الرجل بملاصق له.

قلت: لحديث ابن عمر المتقدم.

قوله: وممنوعة من لبس القفازين.

قلت: لحديث ابن عمر المتقدم.

(٥) عقد النكاح له ولغيره.

قلت: لحديث عثمان ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ» رواه مسلم برقم (١٤٠٩).

(٦) **الوطء في الفرج،** وهو مفسد للحج، قبل التحلل الأول.

قلت: بالإجماع نقله ابن المنذر وابن قدامة وغيرهما، واستثنىٰ أبو حنيفة من جامع بعد الوقوف بعرفة فلا يفسد حجه.

(٧) **المباشرة فيما دون الفرج،** ولا تفسد النسك، وكذا القُبلة واللمس والنظر

بشهوة.

قلت: لقوله تعالىٰ: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٧].

(٨) قتل صيد البر واصطياده.

قلت: لقوله تعالىٰ: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة: ٩٦].

قوله: ولا يجوز له الإعانة علىٰ قتل صيد البر، لا بالإشارة ولا بغيرها.

قلت: لحديث أبي قتادة رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ حَاجًّا، وَخَرَجْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي» قَالَ: فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قِبَلَ رَسُولِ الله ﷺ، أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ فَقَالُوا: أَكَلْنَا لَحْمًا وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، قَالَ: فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، فَقُلْنَا: نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَقَالَ: «**هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ**؟» قَالَ قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا» متفق عليه.

قوله: ولا يجوز أكل ما صيد من أجله.

قلت: لحديث الصعب بن جثامة ﷺ: أَنَّهُ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ الله ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ -أَوْ بِوَدَّانَ -فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ. قَالَ: فَلَمَّا أَنْ رَأَىٰ رَسُولُ الله ﷺ مَا فِي وَجْهِي، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ» متفق عليه.

(٧) **لا يجوز للمحرم ولا غيره قطع شجر الحرم** أو نباته الرطب غير المؤذي

قلت: لحديث ابن عباس ﷺ في الصحيحين، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ الله إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ الله إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ الله، إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»، وفي حديث أبي شريح ﷺ : "فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً" متفق عليه.

قوله: ويجوز قطع الأوصال المؤذية في الطريق، ويستثنىٰ من شجر الحرم الإذخر، **وما أنبته الآدميون بالإجماع.**

قلت: الإجماع في النبات، أما الشجر ففيه خلاف[٤] لكن الراجح قول الجمهور،

---

(٤) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٢٠): فأما ما أنبته الآدمي من الشجر، فقال أبو الخطاب، وابن عقيل: له قلعه من غير ضمان، كالزرع. وقال القاضي: ما نبت في الحل، ثم غرس في الحرم،

أنه يجوز قطع ما أنبته الآدمي، ولو من الشجر.

المسألة الثانية: فدية المحظورات:

قوله: وأما بالنسبة للوطء في الحج قبل التحلل الأول، **وإنزال المني بمباشرة، أو استمناء، أو تقبيل، أو لمس بشهوة، أو تكرار نظر: فإنه يفسد الحج.**

قلت: الإنزال بغير وطء لا يفسد الحج عند الجمهور، ورجحه العثيمين في الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/ ١٦٢).

قوله: في المسألة الثانية: ٢-أو إطعام ستة مساكين:

قلت: لكل مسكين نصف صاع، كما ثبت ذلك في بعض روايات حديث كعب ابن عجرة في الصحيحين ولفظ البخاري (٤٥١٧): «فَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ».

قوله: فإنه يفسد الحج، حتى وإن كان المجامع ساهياً أو جاهلاً أو مكرهاً.

قلت: هذا غير صحيح، بل ليس عليه شيء لعمومات الأدلة، وهذا رجحه العثيمين، في الشرح الممتع (٧/ ١٩٥).

قوله في المسألة الثالثة: أنواع الهدي:

١ -هدي التمتع والقِران:

فلا جزاء فيه، وما نبت أصله في الحرم. ففيه الجزاء بكل حال. وقال الشافعي: في شجر الحرم الجزاء بكل حال، أنبته الآدميون، أو نبت بنفسه.

قلت: وهو شاة عن كل حاج، أو سبُع بدنة، ولا يجزئ أقل من ذلك بالإجماع(٥).

وقوله في المسألة مكان الذبح: هدي التمتع والقران: السنة أن يذبحه بمنىٰ، **وإن ذبحه في أي جزء من أجزاء الحرم جاز.**

قلت: لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «... وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنًىٰ مَنْحَرٌ، **وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ**، وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ» وهو في السلسلة الصحيحة برقم (٢٤٦٤).

وقوله: والمستحب أن يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله.

قلت: بل يجب صيام ثلاثة أيام في الحج، ولا يجوز تأخيرها إلا بعذر.

الباب الرابع: في صفة الحج والعمرة

قوله: ويستحب أن يكون عند إهلال مستقبلاً القبلة ويقول: «**اللهم هذه حجة لا رياء فيها ولا سمعة**».

قلت: ورد في ذلك حديث في السلسلة الصحيحة [٢٦١].

قوله: وإن ابتدأ الطواف ببسم الله والله أكبر فحسن:

قلت: التسمية ليست في المرفوع إلىٰ النبي ﷺ، وإنما هي موقوفة علىٰ ابن عمر رضي الله عنهما(٦).

---

(٥) وهناك أقوال شاذة، راجع الفتح (٣/ ٥٣٥).

(٦) قال الألباني رحمه الله: ويسن التكبير عند الركن الأسود في كل طوفة لحديث ابن عباس قال: " طاف النبي صلىٰ الله عليه وسلم بالبيت علىٰ بعيره كلما أتىٰ الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر ". رواه البخاري. وأما

قوله: ويدعو في بقية الطواف بما شاء.

قلت: ويذكر الله، ويقل من الكلام.

قوله: ويتوجه جميع الحجاج إلى منىٰ ملبِّين.

قلت: وذلك في وقت الضحىٰ.

قوله: ثم في صبيحة اليوم التاسع يسير الحاج إلى عرفة.

قلت: بعد الشروق.

قوله: فيصلي بها المغرب والعشاء جمعاً ويقصر العشاء.

قلت: بأذان واحد، وإقامتين.

قوله: ورخص للضعفة أن يخرجوا من مزدلفة بليل.

قلت: بعد منتصف الليل، والأولىٰ أن يقيد بغروب القمر، لحديث أسماء ﵂ في صحيح البخاري، كما تقدمت الإشارة عليه، في الباب الثاني.

.....

التسمية فلم أرها في حديث مرفوع وإنما صح عن ابن عمر أنه كان إذا استلم الحجر قال: بسم الله الله أكبر. أخرجه البيهقي (٥ / ٧٩) وغيره بسند صحيح كما قال النووي والعسقلاني ووهم ابن القيم رحمه الله فذكره من رواية الطبراني مرفوعا. وإنما رواه موقوفا كالبيهقي كما ذكر الحافظ في " التلخيص " فوجب التنبيه عليه حتىٰ لا يلصق بالسنة الصريحة ما ليس منها. اهـ من حجة النبي ﷺ (ص: ٥٦).

الباب الخامس: في الأماكن التي تشرع زيارتها في المدينة

قوله: في المسألة الأولى: زيارة مسجد النبي ﷺ:

قال: ثم بعد ذلك يصلي ركعتين.

قلت: أو أكثر، إن لم يكن وقت كراهة، فليس في تخصيص الركعتين دليل.

قوله: وما ورد في هذا الباب من الأحاديث التي يحتج بها من يقول بمشروعية شدِّ الرحل إلى قبر النبي ﷺ، وأنها من مكملات الحج فهي أحاديث ساقطة، لا أصل لها، إما ضعيفة أو موضوعة.

قلت: من أحسن المراجع في ذلك كتاب:" الصارم المنكي في الرد على السبكي" للحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله.

.....

الباب السادس: في الأضحية

قوله: في المسألة الأولى: ١ -تعريف الأضحية:

قوله: وشرعاً: هي ما يذبح من الإبل، أو البقر، أو الغنم، أو المعز، تقرباً إلى الله تعالى **يوم العيد.**

قلت: الأولى أن يقول أيام الأضاحي، ليشمل أيام التشريق.

قوله: المسألة الأولى: شروط مشروعية الأضحية:

قال: (٢) البلوغ والعقل: فمن لم يكن بالغاً عاقلاً فلا يكلف بها.

قلت: ولا مانع إن كان الطفل مميزاً أن يضحي.

قوله: في المسألة الثالثة: الشروط المعتبرة في الأضحية:

قوله: (٢) السلامة. لحديث البراء بن عازب ﷺ عن النبي ﷺ: «أَرْبَعٌ لَا تُجْزِي فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي».

ثم قال: ويقاس على هذه العيوب الأربعة **ما في معناها:** كالهتماء التي ذهبت ثناياها، والعضباء التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها، ونحو ذلك من العيوب.

قلت: أو أشد منها، لكن تمثيل المؤلف بالهتماء، والعضباء، لا يسلم له، والأولى، أن يمثل بالعمياء، أو مقطوعة اليد أو الرجل.

قوله في المسألة الرابعة: وقت ذبح الأضحية:

قوله: بمقدار ما يتسع لركعتين وخطبتين لمن لم يصلها.

قلت: العبرة بصلاة إمام البلد، والأرجح أن للعيد خطبة واحدة.

قوله في المسألة الخامسة: ١-ما يصنع بالأضحية:

ويستحب أن يجعلها أثلاثاً:

قلت: هذا ليس عليه دليل، والأمر فيه واسع، وكلما تصدق أكثر فهو أفضل، إلا إذا كان في أهل بيته حاجة.

قوله: لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، فِي صِفَةِ أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُطْعِمُ أَهْلَ بَيْتِهِ الثُّلُثَ، وَيُطْعِمُ فُقَرَاءَ جِيرَانِهِ الثُّلُثَ، وَيَتَصَدَّقُ عَلَى السُّؤَّالِ بِالثُّلُثِ.»

قلت: هذا الحديث لم يثبت، لأنه لم يوجد له سند، قاله الشيخ الألباني في الإرواء

برقم: (١١٦٠).

.....

الباب السابع: في العقيقة

قوله: في المسألة الثالثة: (١) تسمية المولود:

قوله: يسن تسمية المولود **في اليوم السابع** من ولادته.

قلت: أو في أول يوم، والأحاديث فيه أكثر وأصح، كما قاله البيهقي في سننه الكبرى [٩/ ٥١٣]، ومنها حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ» رواه مسلم (٢٣١٥).

وقوله في المسألة: (٢) حلق رأس المولود:

قوله: ويسن حلق رأسه ذكراً كان أو أنثى يوم سابعه **بعد ذبح العقيقة**.

قلت: لا أعلم دليلاً على استحباب الترتيب المذكور.

وقوله في المسألة أيضاً: (٤) الأذان في أذن المولود:

قوله: يسن الأذان في أُذن المولود حين ولادته.

قلت: هذا غير صحيح، بل هو من البدع، وحديث أبي رافع قد تراجع الشيخ الألباني عن تحسينه. راجع الضعيفة (٦١٢١).

سادساً: كتاب الجهاد

الباب الأول: تعريف الجهاد وفضله وحكمه وشروطه ومسقطاته

قوله في المسألة الثالثة: مسقطات الجهاد:

(٩) العَالِم الذي لا يوجد غيره في البلد:

قلت: هذا، إذا كان الجهاد فرض كفاية، أما إذا تعين فيخرج، كما كان رسول الله ﷺ يخرج.

.....

الباب الثاني: في الأسرى والغنائم

قوله في المسألة الأولى: حكم أسرى الكفار:

قوله: والدليل على الاسترقاق: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: في قصة بني قريظة.

قلت: هذا الحديث دليل على القتل، لا على الاسترقاق. قال في منار السبيل في شرح الدليل (١/ ٢٨٩): وأما الرق فلأنه يجوز إقرارهم بالجزية فبالرق أولى، لأنه أبلغ في صَغارهم. اهـ وفي حاشية الروض المربع (٤/ ٢٧٢): قال الوزير وغيره: اتفقوا على أن الإمام مخير في الأسرى بين القتل والاسترقاق وبين المن والفداء، واختار الشيخ: يعمل المصلحة في المال وغيره، كما فعل ﷺ بأهل مكة. اهـ وانظر المغني لابن قدامة (٩/ ٢٢٠).

وقوله في المسألة الثانية: وذهب جمهور العلماء إلى أن الغنيمة تقسم على خمسة

أسهم: **السهم الأول**: سهم الإمام...: فيقسم هذا الخمس خمسة أقسام:

قوله: (٢) ذوي القربى: وهم قرابة الرسول ﷺ، وهم: بنو هاشم وبنو المطلب.

قلت: لحديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله أَعْطَيْتَ(٧) بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ، وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ» رواه البخاري برقم (٣١٤٠).

وقوله في المسألة أيضاً: وكيفية التقسيم:

قال: وإذا كانت الغنيمة أرضاً خُيِّر الإمام بين قسمتها بين الغانمين، ووقفها لمصالح المسلمين ويضرب عليها خراجاً مستمراً يؤخذ ممن هي بيده.

قلت: هذا مذهب الحنابلة ورجحه ابن تيمية وغيره واستدلوا بفعل النبي ﷺ في أرض خيبر، وبفعل عمر بن الخطاب فقد قال رضي الله عنه: «لَوْلاَ آخِرُ الْمُسْلِمِينَ، مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ» رواه البخاري (٢٣٣٤). وفي المسألة أقوال أخرى راجع: الإشراف لابن المنذر (٤/ ٥٩) والموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ١١٨)، والشرح الممتع (٨/ ٣٣).

.....

(٧) أي من الخمس.

الباب الثالث: في الهدنة والذمة والأمان

قوله: في المسألة الثانية: وعقد الذمة اصطلاحاً: هو إقرار بعض الكفار على كفرهم، بشرط بذل الجزية...

قلت: بشرط أن يكونوا ساكنين في أرض الإسلام، وإلا سميت هدنة، أو صلحاً، أو نحو ذلك.

قوله: في المسألة الثانية: (٤) موجب عقد الذمة:

قوله: يوجب هذا العقد مع الكفار: حرمة قتالهم، والحفاظ على أموالهم، وصيانة أعراضهم، **وكفالة حريتهم**...

قلت: هذا ليس على إطلاقه، وفي كتاب ابن القيم" أحكام أهل الذمة" تفاصيل جيدة في ذلك، فراجعه.

سابعًا: كتاب المعاملات

الباب الأول: في البيوع

قوله في المسألة الخامسة: شروط البيع:

قال: ثانيا: كون العاقد جائز التصرف، بأن يكون بالغاً عاقلاً حراً رشيداً.

قلت: الصحيح، أن البلوغ ليس بشرط، فالصبي المميز يصح بيعه، إذا أذن له وليه، وهذا مذهب المالكية، والحنفية، ورواية عن أحمد.

قوله: أن يكون المباع، مما يباح الانتفاع به، **من غير حاجة.**

قلت: هذه من عبارات الحنابلة، واحترزوا به عما إذا كانت العين مباحة النفع، لكن لحاجة كالكلب، يباح نفعه للصيد، والحرث، والماشية، فلا يجوز بيعه.

قوله: فلا يجوز بيع ... النوى في التمر، ...، ولا اللبن في الضرع، ولا الحمل الذي في بطن أمه.

قلت: هذه كلها الأحسن أن تجعل في الشرط السادس، كما فعل صاحب زاد المستقنع وغيره.

قوله: سابعاً: أن يكون الثمن معلوماً، بتحديد سعر السلعة المبيعة، ومعرفة قيمتها.

قلت: لأن الجهالة غرر والغرر منهي عنه

قوله في المسألة التاسعة: البيع بالتقسيط:

- **شروط صحة بيع التقسيط:**

(٢) لا يجوز إلزام المشتري -عند العقد أو فيما بعد- بدفع مبلغ زائدٍ على ما اتفقا عليه عند العقد في حال تأخره عن دفع الأقساط؛ لأن ذلك رباً محرم.

(٣) يحرم على المشتري المليء المماطلة في سداد ما حَلَّ من الأقساط.

قلت: هذه كلها ليست من الشروط، وإنما هي تنبيهات على أشياء محرمة، يقع فيها بعض الذين يتعاملون بهذه المعاملات.

.....

الباب الثاني: في الربا

قوله في المسألة الثالثة: أنواع الربا:

قوله: ويقاس على هذه الأشياء الستة، ما شاركها في العلة، فيحرم فيه التفاضل.

قلت: الأرجح أنه يقتصر على هذه الستة، ولا يزاد عليها إلا الأوراق النقدية؛ لعدم وجودها في ذلك الزمن؛ ولأنها حلت محل النقدين، في كونها ثمن للأشياء، وقد نص غير واحد من العلماء، على أن عملة كل بلد، تعتبر جنسًا مستقلًا.

قوله: **ثانياً**: ربا النسيئة: هو **الزيادةُ** في أحد العوضين مقابل تأخير الدفع، أو تأخير القبض في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، ليس أحدهما نقداً.

قلت: لا تشترط الزيادة، بل التأخير والنسيئة يوقعه في الربا.

قوله في المسألة الرابعة: صور لبعض المسائل الربوية:

قوله: وهذه القاعدة هي: إذا بيع الربوي بجنسه، اشترط فيه شرطان:

(٢) التساوي بينهما بالمعيار الشرعي، المكيل بالمكيل، والموزون بالموزون.

قلت: والدليل، حديث عبادة بن الصامت ﷺ مرفوعاً: «...فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد». رواه مسلم.

قوله: أما إذا بيع الربوي بربوي من غير جنسه فيشترط فيه شرط واحد وهو التقابض من قبل التفرق فليس بشرط.

قلت: إلا إذا كان أحد الربوين نقدًا، «وهو الذهب والفضة»، بيع في مقابل أحد الأربعة الأخرى، وهي البر، والشعير، والتمر، والملح، فلا يشترط شيء من هذه الشروط، لا تقابض، ولا تساوي.

قوله: (٧) لا يجوز بيع أو شراء أسهم البنوك الربوية، لأنها من باب بيع النقد بالنقد بغير تساوٍ ولا تقابض.

قلت: ولأنها مؤسسات ربوية، لا يجوز التعامل معها، ببيع، ولا شراء. قاله الشيخ ابن باز كما في فتاويه [١٩/ ١٤٥].

.....

الباب الثالث: في القرض

قوله في المسألة الأولى: في تعريفه، وأدلة مشروعيته:

قوله: في تعريف **القرض: وهو مشروع...**

قلت: الأفضل أن يقول مستحب.

قوله: روى **أبو هريرة** ﷺ «أن رسول الله ﷺ استلف من رجلٍ بَكْراً..."

الحديث

قلت: الصواب **أبو رافع**.

قوله: ومن الأدلة على فضله: حديث ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: (ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة).

قلت: ومما ورد في فضله ما جاء عند أحمد [١٨٤٠٣]، عن النعمان ﷺ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً وَرِقًا، أَوْ ذَهَبًا، أَوْ سَقَىٰ لَبَنًا، أَوْ هَدَىٰ زِقَاقًا، فَهُوَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ». وعنده أيضًا برقم [١٨٦٦٥] عن البراء ﷺ أن النبي ﷺ قال: «مِنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ وَرِقٍ أَوْ مَنِيحَةَ لَبَنٍ، أَوْ هَدَىٰ زُقَاقًا، كَانَ لَهُ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ»، والحديثان في الصحيح المسند، ومنيحة الورق هي القرض.

.....

الباب الرابع: في الرهن

قوله في المسألة الثانية: الأحكام المتعلقة به:

قوله: لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن، إلا أن يكون الرهن مركوباً أو محلوباً فيجوز له أن يركب المركوب أو يحلب المحلوب إذا أنفق عليه.

قلت: والدليل، حديث أبي هريرة ﷺ، في صحيح البخاري (٢٥١١) أن النبي ﷺ قال: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ»

.....

الباب الخامس: في السلم

قوله في المسألة الثانية: شروطه:

قال: (٧) أن يقبض الثمن كاملاً معلوماً في مجلس العقد قبل تفرقهما.

قلت: لئلا يدخل في بيع الكالئ بالكالئ وهو محرم.

قوله: (٨) كون المسلَم فيه مما يغلب وجوده عند حلول الأجل، حتىٰ يُسَلِّمه له في وقته، فإن لم يكن موجوداً -كالرطب في الشتاء- لم يصح؛ لأنه غرر.

قلت: وهذا نقل ابن قدامة عدم الخلاف فيه. المغني [٦/ ٤٠٦].

الباب السادس: في الحوالة

قوله في المسألة الثانية: في شروط صحتها:

قال: (٢) كون المالين المحال به وعليه، متفقين قدراً وجنساً وصفة.

قلت: الأظهر أن هذا لا يشترط، لكن يبتعد عن الربا.

قوله: (٣) أن يكون المحال به ديناً مستقراً في ذمة المحال عليه.

قلت: مثال عدم الاستقرار: ثمن السلعة التي في زمن الخيار.

.....

الباب السابع: في الوكالة:

المسألة الثانية: شروطها، والأحكام المتعلقة بها:

قوله: (٢) تصح الوكالة في كل ما تدخله النيابة، كالبيع والشراء وسائر العقود.

قلت: الأحسن أن يقول: ونحو ذلك من العقود.

قوله:(٥) لا يصح للوكيل أن يوكل غيره، إلا إذا أجاز له الموكِّلُ ذلك، أو عجز الوكيل عن العمل، أو كان لا يحسنه، فيوكل أميناً يقوم مقامه فيما وكل فيه.

قلت: الأولى أن يزيد: أو العمل الذي لا يقوم به واحد.

قوله: (٦) الوكيل أمين فيما وكل فيه، لا يضمن، إلا إذا فرَّط أو تعدى.

قلت: باتفاق الفقهاء نقله صاحب الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/ ٨٦).

قوله: (٧) الوكالة عقد جائز، لكلٍ من الطرفين فسخه.

قلت: بشرط عدم الضرر.

تنبيه: ذكر المؤلف ثمانية شروط وأحكام للوكالة وبقي: الوكالة تصح بأجرة وبغير أجرة.

.....

الباب الثامن: في الكفالة والضمان

قوله في المسألة الثانية: أركان الكفالة، وشروطها:

قوله: أركان الكفالة خمسة: الصيغة، والكفيل، والمكفول له، والمكفول عنه، والمكفول به. وصيغتها تتم بإيجاب الكفيل وحده، **ولا تتوقف على قبول المكفول له.**

قلت: هذا قول الجمهور، وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلى اشتراط

القبول، وهذا أحوط.

قوله في المسألة الثالثة: في بعض أحكام الكفالة:

قوله: (٥) الكفيل الغارم ضامن إذا ماطل الأصيل، ولم يسدد، أو أفلس.

قلت: هذا إذا ضمن ذلك المال الذي عند المكفول، أما إذا تكفل بإحضار بدنه، فأحضره فإنه يبرأ، وإن لم يُحضره يغرم دينه.

قوله في المسألة الرابعة: في الضمان:

- **أحكام الضمان وشروطه**

قال: (٥) يصح ضمان المعلوم والمجهول إذا كان يؤول إلى العلم، وكذلك يصح ضمان عهدة المبيع.

قلت: يعني تبعته فقد يكون مسروقاً أو نحو ذلك.

.....

الباب التاسع: في الحجر

قوله في المسألة الأولى: معناه وأدلة مشروعيته وأنواعه:

قال في تعريف الحجر: وفي الشرع: منع إنسان من تصرفه في ماله.

قلت: الأولى أن يقول: وفي الاصطلاح.

قوله في المسألة الثانية: في ذكر علامات البلوغ، وهي:

إنزاله المني.

قلت: بالإجماع للآية: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ ﴾ [النور: ٥٩]

قوله: أو إنبات الشعر الخشن حول القبل.

قلت: لحديث عطية القرظي ﷺ قَالَ: «كُنْتُ مِنْ سَبْيِ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ، فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ» أخرجه أبو داود (٤٤٠٤)، و(٤٤٠٥)، والترمذي (١٦٧٥)، والنسائي (٨/ ٩٢)، وابن ماجه (٢٥٤١)، وأحمد (١٨٧٧٦)، وصححه الألباني والوادعي.

قوله: أو بلوغه الخامسة عشرة.

قلت: لحديث ابن عمر ﷺ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي»، قَالَ نَافِعٌ فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الحَدِيثَ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ» متفق عليه.

قوله في المسألة الثالثة: الأحكام المتعلقة بالنوع الثاني من الحجر:

تنبيه: ذكر المؤلف أربعة أحكام وبقي:

(٥) من وجد ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من سائر الغرماء، لحديث أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ وَجَدَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». رواه البخاري برقم (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

.....

الباب العاشر: الشركة

قوله في المسألة الثانية: أنواع شركة العقود:

قوله: أولاً: شركة العِنان: ...ويُشْترط في صحتها كون رأس المال من كل منهما أو منهم **نقداً** معلوماً حاضراً.

قلت: أي لا يكون عَرَضًا، كالأطعمة، والثياب، ونحوها، وهذه المسألة فيها خلاف، والراجح أنه يجوز أن يكون عَرَضًا، وهو مذهب المالكية، ورجحه الشيخ ابن عثيمين، قال: لكن تقدر قيمتها بالنقدين، عند عقد الشركة ليتراجعا عند الفسخ، كل واحد بقيمة ملكه.

قوله: وأن يُحَدَّد لكل واحدٍ منهما جزء معلوم من الربح.

قلت: والصحيح أنه يكون على ما اتفقا عليه، وقيل لابد أن يكون على قدر رأس المال. وأما الخسارة فعلى قدر المال، قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافًا.

قوله: يوزع الربح بين الشركاء على حسب ما يتفقان عليه، وكذلك الخسارة تكون بينهما على قدر ماليهما، **وهذا في غير المضاربة.**

قلت: لأن الخسارة فيها تكون على صاحب المال ولا يتحمل العامل شيئًا.

.....

الباب الحادي عشر: الإجارة

قوله في المسألة الثانية: شروطها:

قال: (٧) أن تكون المدة معلومة، فلا تجوز الإجارة لمدة مجهولة؛ لأنها تؤدي

إلى التنازع.

قلت: قال ابن قدامة: الإجارة إذا وقعت على مدة يجب أن تكون معلومة كشهر وسنة. ولا خلاف في هذا نعلمه...اهـ المغني [٨/ ٨].

فهذا إذا عينوا مدة أما إذا آجره على أن يسكن كل شهر بكذا مثلاً، فللمالك أن يخرجه عند انتهاء الشهر، فإن دخل بعض الشهر ففيه خلاف: قال مالك: له أن يخرجه، ويقبض منه أجرة ما سكن. وقال أحمد بن حنبل، وأبو يوسف، وأبو ثور، وأبو حنيفة، ومحمد: إذا دخل في الشهر يوم لزمه وليس له أن يخرج وليس لرب الدار أن يخرجه، وكره الثوري هذا الكراء. راجع الإشراف [٦/ ٣٠٣]، والأوسط [١١/ ٩٤]، وتسهيل الفقه [١٠/ ٥٧٦].

قوله: المسألة الثالثة: الأحكام المتعلقة بها:

(٤) لا يجوز فسخ عقد الإجارة من أحد الطرفين، إلا برضا الآخر، وإذا مات أحدهما والعين المؤجرة باقية لم يبطل العقد، ويقوم وارثه مقامه.

قلت: لأن الإجارة، عقد لازم عند الجمهور.

.....

الباب الثاني عشر: المزارعة والمساقاة

قوله في المسألة الثانية: شروطهما:

(٤) أن يكون للشجر ثمر مأكول، من نخل وغيره.

قلت: هذا قول الجمهور، والأظهر أنه يجوز في كل الشجر، وهذا قول صاحبي

أبي حنيفة، وعليه الفتوىٰ عندهم.

قوله في المسألة الثالثة: الأحكام المتعلقة بهما:

قوله: (٢) علىٰ صاحب الأرض العمل علىٰ كل ما يحفظ الأصل، كحفر البئر، وتوفير المياه، وإقامة الجدران والحواجز، وجلب الآلات ومضخات المياه.

قلت: هذا هو الأصل الذي كان عليه العمل من قبل، لكن لو اتفقوا علىٰ خلافه يصح ويجوز.

قوله: (٤) لكل عاقد فسخ العقد متىٰ شاء؛ لأنهما عقد جائز غير لازم.

قلت: هذا مذهب الحنابلة، وذهب الجمهور إلىٰ أنها لازمة كالإجارة، والذي ننصح به أن يتفقا علىٰ مدة محددة أو علىٰ تركها، فيكون لكل واحد الخيار في المضي أو الفسخ، والله أعلم.

.....

الباب الثالث عشر: الشفعة والجوار

قوله في المسألة الثانية: الأحكام المتعلقة بالشفعة:

قال: (٢) لا تثبت الشفعة في غير الأرض والعقار، كالمنقولات من الأمتعة والحيوان ونحو ذلك.

قلت: المسألة خلافية، والصواب أنها تثبت الشفعة في كل شيء، لقوله في حديث جابر ﷺ: «في كل ما لم يقسم»، وذكر الأرض فيه إنما هو كالمثال.

قوله: (٦) لابد أن يكون العقار المنتقل بالبيع قابلاً للقسمة، فلا شفعة فيما لا

يقسم: كحمام صغير، وبئر، وطريق.

قلت: هذا غير صحيح، والصحيح أن الشفعة تثبت في كل شيء.

قوله: (٨) محل الشفعة الأرض التي لم تقسم، ولم تحد، وما فيها من غراس وبناء فهو تابع لها. فإذا قسمت لكن بقي بعض المرافق المشتركة بين الجيران كالطريق والماء ونحو ذلك، فالشفعة باقية في أصح قولي أهل العلم.

قلت: لحديث أبي رافع في البخاري مرفوعًا: «الجار أحق بسبقه»، أي أحق بقربه.

.....

الباب الرابع عشر: الوديعة والإتلافات

قوله في المسألة الأولى: تعريفها وأدلة مشروعيتها:

قوله: لقوله ﷺ: (والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه).

قلت: الصواب في لفظ الحديث: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».

قوله في المسألة الثالثة: في الأحكام المتعلقة بالوديعة:

قوله: (١) الوديعة أمانة في يد المستودع، فلا ضمان عليه إن لم يفرط.

قلت: إذا لم يفرط، ولم يتعد. وإلا ضمن قال ابن قدامة: بغير خلاف نعلمه.

قوله في المسألة الربعة: في الإتلافات:

قوله: وإذا كان له مواش وجب عليه حفظها في الليل، من إفساد زروع الناس

أو إفساد أنفسهم، فإن أهملها وحصل الفساد ضمن؛ لأن النبي ﷺ قضىٰ أن علىٰ أهل الأموال حفظها بالنهار، وأهل المواشي حفظها بالليل، وما أفسدت بالليل فإنه مضمون عليهم؛ لأن أموال المسلمين وأرواحهم محترمة، فيحرم التعدي عليها، أو التسبب في إفسادها أو هلاكها.

قلت: كما في حديث البراء، عند الخمسة إلا الترمذي، والحديث فيه كلام، لكن عليه عمل فقهاء المسلمين، ويضاف أيضاً أنه يراعىٰ العرف، فلو تعارفوا علىٰ خلاف ذلك لزمه ذلك، والأصل فيما تتلفه البهائم أنه لا شيء فيه، إن لم يفرط صاحبها، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين «والعجماء جبار»، أي: هدر.

قوله: لقوله ﷺ: «من أريد ماله بغير حقٍّ، فقاتلَ، فقتل، فهو شهيد».

قلت: عزاه لغير الشيخين وهو في الصحيحين[٨]، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بلفظ: «من قتل دون ماله فهو شهيد».

قوله: لكن لا يكون الإتلاف علىٰ إطلاقه، بل لابد من تقييده **بأمر الحاكم**، وتحت رقابته؛ ضماناً للمصلحة، ودفعاً للمفسدة، ودرءاً للفتن.

قلت: الأحسن أن يقيد: بدون حدوث فتنة وضرر أكبر.

.....

(٨) البخاري (٢٤٨٠) ومسلم (١٤١)

الباب الخامس عشر: في الغصب

قوله في المسألة الثانية: الأحكام المتعلقة بالغصب:

قوله: (١) يجب على الغاصب رد المغصوب بحاله، وإن أتلفه رد بدلاً منه.

قلت: وإن لم يوجد يعطيه قيمته.

قوله: (٥) الاغتصاب قد يكون بالخصومة والأيمان الفاجرة.

قلت: وهو الصواب، وقد يكون بالقوة والسرقة...

.....

الباب السابع عشر: المسابقة

قوله في المسألة الثانية: الأحكام المتعلقة بها:

قوله: (٣) كل ما يترتب عليه مصلحة شرعية، كالتدرب على الجهاد، والتدرب على مسائل العلم، فالمسابقة فيه مباحة، ويجوز أخذ العوض عليها.

قلت: هذا على إطلاقه غير صحيح؛ لأنه يخالف الحصر في الحديث: "لا سبق إلا في..." إلا إذا كان شيئًا يقاس على الثلاثة المذكورة في الحديث السابق، كالأسلحة المستجدة في هذا العصر تقاس على النصل فلا بأس.

تنبيه: ذكر المؤلف سبعة أحكام تتعلق بالمسابقة، وبقي: لا تجوز المسابقة بعوض، ولا بغير عوض في الأشياء المحرمة، كالشطرنج، والنرد، أو ما فيه مضرة.

قوله في المسألة الثالثة: شروط أَخْذِ العِوَض في المسابقة:

قوله: (٢) اتحاد المراكب في المسابقة، أو القوسين في المناضلة، وذلك بالنوع؛ فلا تصح بين عربي وهجين، ولا بين قوس عربية وفارسية.

قلت: هذا قول الجمهور، والمالكية يجوزونه بدونها وهو أقرب، والله أعلم.

قوله: (٥) أن يكون العوض من غير المتسابقين؛ ليخرج بذلك عن شَبَه القمار، **أما إذا كان منهما، ...** فلا تصح المسابقة.

قلت: الجمهور يجوزونه، بشرط وجود محلل، وهو ثالث يدخل معهم في السباق ولا يدفع شيئًا، واستدلوا على ذلك بحديث ضعيف، وذهب جماعة من السلف إلى جوازه بدون محلل، وهذا رجحه ابن تيمية، وابن القيم، والعثيمين، وغيرهم.

ثم قال: أو من أحدهما فلا تصح المسابقة.

قلت: في الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/ ١٢٨): إذا كانت المسابقة بين اثنين أو بين فريقين أخرج العوض أحد الجانبين المتسابقين كأن يقول أحدهما لصاحبه: إن سبقتني فلك علي كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي عليك. ولا خلاف بين الفقهاء في جواز هذا. اهـ وهذا يخالف ما ذكره المؤلف.

.....

الباب الثامن عشر: العارية

قوله في المسألة الأولى: معناها وأدلة مشروعيتها:

قال: معناها: الإعارة: إباحة الانتفاع بالشيء مع بقاء عينه.

قلت: لابد من تقييده: بدون مقابل.

.....

الباب التاسع عشر: إحياء الموات

قوله في المسألة الثانية: شروطه وما يحصل به:

قوله: أن يكون المحيي مسلماً، فلا يجوز إحياء الكافر مواتاً في دار الإسلام.

قلت: وذهب جماعة إلى صحة إحياء الذمي، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، وهو ظاهر اختيار الشيخ ابن عثيمين. راجع: الشرح الممتع [١٠/ ٣٢٠].

قوله في المسألة الثالثة: بعض الأحكام المتعلقة به:

قال: حريم المعمور لا يملك بالإحياء؛ لأن مالك المعمور يستحق مرافقه.

قلت: وحرم كل شيء، بحسب ما يُتَعارف عليه كالدار، والبئر، والعين، والشجرة، ونحو ذلك.

قوله: (٥) ومن العلماء من قال: إن الإحياء لا يقف عند هذه الأمور، ويرجع فيه إلى العرف، فما عدَّه الناس إحياء فهو إحياء، وما لا يُعَدُّ إحياء فلا يعتبر.

قلت: هذا هوا الراجح وقد نص عليه الشافعي وهو رواية عن أحمد ورجحه الشوكاني وقواه ابن عثيمين، والله أعلم.

.....

الباب العشرون: الجعالة

قوله في المسألة الثانية: الأحكام المتعلقة بها:

قوله: (١) يشترط في الملتزم بالجعل أن يكون صحيح التصرف، **وفي العامل أن يكون قادراً على العمل.**

قلت: سبق أنه لا يشترط تعيين العامل، فمن أتى بالعمل استحق الجعالة.

قوله: ألا يوقت العمل بوقت محدد، فلو قال: من ردَّ جملي إلى نهاية الأسبوع فله دينار؛ لم يصح.

قلت: وجوزه بعض العلماء كابن قدامة وهو الأظهر.

قوله: أنها عقد جائز، لكلٍ من الطرفين فسخها، فإن فسخها الجاعل فللعامل أجرة المثل.

قلت: بشرط أن يبدأ في العمل.

.....

الباب الحادي والعشرون: اللقطة واللقيط

قوله في المسألة الثانية: أقسام اللقطة:

قوله: ما لا تتبعه همة الناس.

قلت: أي أوساط الناس أو غالبهم.

قوله في المسألة الثالثة: بعض الأحكام المتعلقة بها:

قوله: لقطة الحرم لا تملك بحال، ويجب التعريف بها طول الدهر.

قلت: أي الحرم المكي؛ لقول النبي ﷺ: «ولا تحل ساقطتها – وفي بعض الروايات لقطتها – إلا لمنشد» وأما الحرم المدني فهو كسائر البلدان عند الجماهير، وقال بعض الشافعية: كالحرم المكي وبه قال ابن باز ﷺ راجع مجموع فتاويه (٦/ ٣٩٨).

تنبيه: من أحكام اللقطة التي لم يذكرها المؤلف:

يستحب لمن وجد اللقطة أن يشهد عليها ذوي عدل، أو ذا عدل وهذا قول الجمهور؛ لحديث عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلَا يَكْتُمْ وَلَا يُغَيِّبْ فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ الله عَزَّ وَجَلَّ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» أخرجه أحمد (١٧٤٨١)، وأبو داود (١٧٠٩)، وابن ماجه (٢٥٠٥)، وصححه الألباني والوادعي. وقيل الإشهاد واجب. قال ابن قدامة في المغني (٦/ ٨٤): فائدةُ الإشهادِ صيانة نفسه عن الطمع فيها، وكتمها وحفظها من ورثته إن مات، ومن غرمائه إن أفلس. وإذا أشهد عليها، لم يذكر للشهود صفاتها، لئلا ينتشر ذلك فيدعيها من لا يستحقها، ويذكر صفاتها، كما قلنا في التعريف، ولكن يذكر للشهود ما يذكره في التعريف من الجنس والنوع. اهـ

قوله في المسألة الرابعة: في اللقيط:

قوله: عموم الآية يدل على وجوب أخذ اللقيط، فالتقاطه والإنفاق عليه فرض على الكفاية.

قلت: إلا إذا خشي عليه الهلاك ولم يشاهده غيره فيكون فرض عين.

قوله: واللقيط حرٌّ مسلم في جميع أحكامه، إلا إذا وجد ببلد الكفر، فإنه كافر.

قلت: وقال بعض العلماء: بل يعتبر مسلمًا، ولو وُجِدَ في بلاد الكفر؛ لأن نسبه مجهول، والانحراف عن الفطرة إنما هو بسبب الأبوين، لقول النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه...»، وهذا يرجحه الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله تعالى.

.....

الباب الثاني والعشرون: الوقف

المسألة الأولى: معناه وحكمه:

قوله: وتسبيل الثمرة.

قلت: أي تسبيل المنفعة.

قوله: كون الوقف مما ينتفع به انتفاعاً دائماً مع بقاء عينه، **وأن يُعَيِّنَه**.

قلت: وقيل لا يشترط التعيين؛ لأنه ليس فيه بيع ولا شراء ولا عِوَض، وهذا أقرب.

قوله: أن يكون الوقف منجزاً، فلا يصح **الوقف المعلق ولا المؤقت**، إلا على موته.

قلت: هذا فيه خلاف، والراجح جوازه، وهو مذهب المالكية.

الباب الثالث والعشرون: الهبة، والعطية

قوله في المسألة الأولىٰ:

(١) معناها: الهبة هي التبرع من جائز التصرف في حياته لغيره، بمال معلوم أو غيره، بلا عوض.

قلت: ويزاد: "يقصد بها المودة والألفة" لتخرج بذلك الصدقة.

قوله في المسألة الثالثة: تلزم الهبة إذا قبضها الموهوب له بإذن الواهب، وليس للواهب الرجوع فيها.

قلت: هذا مذهب الجمهور، واستدلوا بأثرين عن أبي بكر وعمر ﷺ، وقيل تلزم بمجرد التلفظ بها، وهذا أحوط؛ ولأنه يخشىٰ أن يدخل في إخلاف الوعد، والله أعلم.

قوله: يجب علىٰ الأب المساواة بين أبنائه في الهبة.

قلت: الأصح أن يقول بين أولاده، ليشمل الذكور والإناث، فإنه يجب علىٰ الصحيح التسوية بين الأولاد في الهبات، وأما القول بأنه يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين، فهو قول ضعيف لا دليل عليه[٩] وأيضاً يخالف الحديث الآتي: (أكلَّ

(٩) والجمهور علىٰ التسوية، وهو رواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه، قال ابن حجر: اختلفوا في صفة التسوية فقال محمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية والمالكية: العدل أن يعطي الذكر حظين كالميراث واحتجوا بأنه حظها من ذلك المال لو أبقاه الواهب في يده حتىٰ مات، وقال غيرهم لا فرق بين الذكر والأنثىٰ وظاهر الأمر بالتسوية يشهد لهم. اهـ من فتح الباري (٥/ ٢١٤).

ولدك أعطيتَ **مثله**؟) ويؤيده قول الحافظ: ولم يذكر ابن سعد لبشير والد النعمان ولدا غير النعمان وذكر له بنتا اسمها أُبية بالموحدة تصغير أُبي. اهـ وأيضاً يشهد لذلك رواية عبد الرزاق (١٦٤٩٤): «فَسَوِّ بَيْنَهُمْ»، ورواية النسائي (٣٦٨٥): «أَلَا سَوَّيْتَ بَيْنَهُمْ؟» وهي قوية بمجموع الطريقين، وصححها الألباني.

قوله: لا ينبغي ردُّ الهبة والهدية.

قلت: لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " أَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَلَا تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ، وَلَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ" أخرجه أحمد (٣٨٣٨) وصححه الألباني في الإرواء (١٦١٦) وشيخنا مقبل في الصحيح المسند (٨٣٣).

ثامناً: كتاب المواريث والوصايا والعتق

الباب الأول: تصرفات المريض:

قوله: أما إذا كان المرض مخوفاً، بأن يتوقع منه الموت كالأمراض الخبيثة والمستعصية، فإن تبرعاته في هذه الحال تنفذ من ثلثه لا من رأس المال، فإن كانت في حدود الثلث فما دون نفذت. وإن زادت على ذلك فإنها لا تنفذ إلا بإجازة الورثة لها بعد الموت.

قلت: نقل ابن المنذر الإجماع عليه؛ واستدلوا بقصة سعد: «أتصدق بثلثي مالي...».

.....

الباب الثاني: الوصية

قوله في المسألة الأولى: معناها وأدلة مشروعيتها:

قوله في تعريف الوصية: هبة الإنسان غيره عيناً، أو ديناً، أو منفعة، على أن يملك الموصى له الهبة بعد موت الموصي.

قلت: وعرفه بعض العلماء بأحسن من هذا: عهد خاص للتبرع أو التصرف بعد الموت.

قوله في المسألة الثانية: الأحكام المتعلقة بها:

قوله: تستحب الوصية بشيء من المال.

قلت: لابد من تقييده: لمن ترك مالًا كثيرًا؛ للآية السابقة، ومقداره يرجع فيه

إلى العرف.

قوله: حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ حين سأل النبي ﷺ **في مرض موته:** أتصدق بثلثي مالي؟ قال: (لا)، قلت: فبالشطر؟ قال: (لا). قلت: فبالثلث؟ قال: (الثلث، والثلث كثير).

قلت: هذا غير صحيح، بل **في مرض أشرف منه على الموت**، ولكنه لم يمت.

قوله: وقال عليٌّ ﷺ: (قضى النبي ﷺ بالدين قبل الوصية).

قلت: رواه الترمذي [٢٠٩٤]، وضعفه بعض العلماء؛ لأن في سنده الحارث الأعور ضعيف، وقد كُذِّب، وحسنه الألباني في الإرواء [١٦٨٨] بشواهده، والإجماع على هذا، أي تقديم الدين على الوصية.

قوله: يشترط في الوصي أن يكون جائز التصرف في ماله، فيكون عاقلاً، بالغاً، حراً، مختاراً.

قلت: الذي يظهر أن هذا خطأ مطبعي، والصواب: المُوصي كما في بعض الطبعات: والوصي هو الذي يُوصَى إليه بتنفيذ الوصية ونحو ذلك.

قوله: تستحب الوصية لمن له مال كثير ووارثه غير محتاج.

قلت: ومقداره على حسب العرف على الأرجح.

قوله: يجوز للموصي أن يرجع في وصيته أو بعضها، وله نقضها.

قلت: وهذا نقل الإجماع عليه، إلا في العتق ففيه خلاف.

.....

الباب الثالث: في العتق، والكتابة، والتدبير

في المسألة الثالثة: من أحكام العتق:

تنبيه: يزاد من الأحكام: من ملك ذا رحم محرّم فهو حر، وفيه أحاديث وآثار وإن كان فيها كلام، لكن على هذا الجمهور، والله أعلم.

قوله في المسألة الرابعة: التدبير: يجوز بيع المدبر مطلقاً للحاجة:

قلت: الأولى أن تحذف كلمة "مطلقاً" لأنه ذكرها فيما بعد.

قوله: وأجاز بعض أهل العلم بيعه مطلقاً للحاجة وغيرها؛ لما تقدم في حديث جابر.

قلت: هذا هو الراجح أنه يجوز بيعه مطلقاً؛ لعدم النهي عن ذلك، لكن الأولى عدم بيعه.

قوله: يجوز للسيد وطء أمته المدبرة لأنها مملوكته:

قلت: ولأنه ليس هناك دليل يدل على المنع.

قوله في المسألة الخامسة: حكم المكاتبة، الكتابة جائزة مستحبة.

قلت: بل بعض العلماء أوجبها، وهو أحوط لظاهر الآية.

قوله: (٣) من أحكام المكاتبة: على السيد أن يضع عن المكاتب شيئاً من المال الذي كاتبه عليه.

قلت: استحباباً أو وجوباً والثاني أحوط.

وقوله: ويخير السيد بين وضعه عنه وأخذه منه، ودفعه إليه.

قلت: كأن الصواب "**أو** أخذه منه".

.....

الباب الرابع: الفرائض، والمواريث

قوله في المسألة الثانية: يتعلق بتركة الميت أربعة حقوق:

قوله: (٢) قضاء الديون، وديون الله مقدمة كالزكاة، وصدقة الفطر، والكفارة، والنذر، **ثم ديون الآدميين**.

قلت: هذا مذهب الشافعية، وعند الحنابلة ديون الله وديون الآدميين سواء، ورجحه ابن عثيمين في الشرح الممتع [١١/ ٦٢]، وأما عند المالكية، والحنفية، فتقدم ديون الآدمي وهذا أقرب. والله أعلم. وراجع الموسوعة الكويتية [٣/ ١٩].

قوله: وحق الراهن في المرهون، فهي تقدم على تجهيز الميت؛ لتعلقها بعين المال قبل صيرورته تركةً.

قلت: هذا قول الجمهور، والصواب قول الحنابلة، أن مؤنة تجهيز الميت تقدم على كل شيء، كالمفلس في حال حياته.

قوله: **فالأصول**: هم الآباء، والأجداد، وإن علوا بمحض الذكور.

قلت: والأمهات والجدات، وإن علون، بمحض الإناث...

قوله: فانحصرت أسباب الإرث في اثنين.

قلت: بل ثلاثة، والثالث هو الولاء ويرث به المعتِق بالإجماع.

قوله في المسألة الرابعة: أقسام الورثة باعتبار الإرث:

- **أولاً: أصحاب النصف وهم خمسة:**

قوله: (٢) بنت ابن: عند عدم المشارك والمعصب، والفرع الوارث.

قلت: يزاد: والفرع الوارث **الأعلى منها**.

قوله: (٤) الأخ الشقيق:

قلت: هذا خطأ وصوابه:" الأخت الشقيقة".

قوله فيه: عند عدم المعصب والمشارك والفرع الوارث، و**الأصل الوارث**.

قلت: يزاد: الأصل الوارث **من الذكور**.

قوله: (٥) الأخت لأب: عند عدم المعصب والمشارك والفرع الوارث، و**الأصل الوارث،** والأخ الشقيق والأخت الشقيقة.

قلت: يزاد: والأصل الوارث **من الذكور**.

- **رابعاً: أصحاب الثلثين وهم أربعة:**

قوله:(١) البنات: عند عدم المعصب، وهو ابن الميت لصلبه **في حالة** كونهن اثنتين فأكثر، **كونهن جمعاً**.

قلت: قوله "كونهن جمعاً" هذه الجملة لا داعي لها، وينبغي أن يقول **وفي حالة**...

قوله: (٢) بنات الابن: عند عدم المعصب وهو ابن الابن، **وعدم الفرع الوارث.**

قلت: يزاد: الأعلى منهن.

قوله في (٢) أيضاً: وهو الابن.

قلت: يزاد: والبنت.

قوله: (٣) الأخوات الشقائق: أن يكن اثنتين فأكثر وعدم المعصب لهما وهو الأخ الشقيق فأكثر، وعدم الفرع الوارث.

قلت: بقي شرط وهو: عدم الأصل الوارث من الذكور.

قوله: (٤) الأخوات لأب: أن يكن اثنتين فأكثر، عند عدم المعصب، وعدم الفرع الوارث.

قلت: بقي شرط وهو: عدم الأصل الوارث من الذكور.

- **خامساً: أصحاب الثلث اثنان وهم:**

(١) الأم: تستحقه عند عدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الأخوة والأخوات.

قلت: بقي شرط ثالث عند الجمهور وهو: ألا تكون المسألة إحدى العمريتين.

قوله:(٢) الأخوة لأم:

قلت: الأصوب أن يقول أولاد الأم.

- **سادساً أصحاب السدس سبعة وهم:**

قوله: (٢) **الجد**: عند وجود الفرع الوارث من الأولاد وأولاد البنين.

قلت: بقي شرط وهو: عدم وجود الأب.

قوله: (٣) الأم: عند وجود الفرع الوارث **و**عند وجود الجمع من الأخوة.

قلت: هذا خطأ، والصواب عند وجود الفرع الوارث، **أو** عند وجود جمع من الإخوة.

قوله في المسألة الخامسة: التعصيب:

قوله: العَصَبَةُ: هم الذين يرثون بلا تقدير؛ لأن العاصب إذا انفرد حاز جميع المال، وإذا كان معه صاحب فرض أخذ ما بقي بعد الفرض.

قلت: ويزاد: وإن استغرقت الفروض التركة سقط، مثل: زوج، وأخت شقيقة، وعم.

قوله العصبة على ثلاثة أقسام:

- العصبة بالنفس وهم: ... **والمعتق والمعتقة**.

قلت: يزاد: وعصبتهم المتعصبون بأنفسهم.

قوله: وتزيد بنت الابن بأنه يعصبها ابن ابن في درجتها مطلقاً أخوها أو ابن عمها وابن الابن الذي هو أنزل منها **إذا احتاجت إليه**.

قلت: وذلك إذا لم يكن لها حظ في الثلثين.

قوله: (٣) العصبة مع الغير: وهم **الأخوات الشقيقات** مع البنات وبنات الابن.

قلت: **يزاد**: والأخوات لأب.

قوله في المسألة السادسة: الحجب:

قال: (٥) المزاحمة في الفرض، كازدحام **الزوجين** في الربع.

قلت: هذا خطأ والصواب **الزوجات**.

قوله: وعلى هذا نقول: إن من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة.

قلت: يستثنى من هذه القاعدة صنفان:

(١) أولاد الأم يدلون بالأم ولا تحجبهم.

(٢) الجدة أم الأب تدلي بالأب ولا يحجبها، ومثلها أم الجد.

تاسعاً: كتاب النكاح والطلاق

الباب الأول: في النكاح

قوله: في المسألة السادسة: شروط النكاح وأركانه:

- **شروط النكاح**

قوله:(٣) الولاية في النكاح: ويشترط في الولي أن يكون: رجلاً، بالغاً، عاقلاً، حراً، **عدلاً** ولو ظاهراً.

قلت: هذا غير صحيح بل يشترط أن يكون مسلماً فقط.

- **أركان النكاح:**

قوله: (٢) الإيجاب: وهو اللفظ الصادر من الولي، أو من يقوم مقامه (وكيلاً) بلفظ إنكاح أو تزويج.

قلت: أو بغيره مما يدل عليه، وهذا مذهب الحنفية والمالكية، ورجحه شيخ الإسلام وقال: إنه تدل عليه نصوص الإمام أحمد. ورجحه الشيخ ابن عثيمين.

قوله: ولا بد من تقدم الإيجاب على القبول.

قلت: هذا مذهب الحنابلة، وهو غير صحيح، والصحيح قول الجمهور أنه لا يشترط، قال الشيخ العثيمين في الشرح الممتع (١٢/ ٤٥): وبناء على ما قررناه من أن المعتبر في كل العقود ما دلت عليه بالعرف الخاص، نقول: إنه يصح، بل إنه وقع في حديث الرجل الذي قال: «زوِّجنيها»، فقال: «زوَّجتكها بما معك من القرآن».

المسألة السابعة: المحرمات في النكاح:

القسم الأول: المحرمات تأبيداً:

قوله: يحرم تأبيداً أربع عشرة امرأة،

قلت: الصواب ثماني عشرة امرأة كما سيأتي:

- **ثانياً المحرمات بالمصاهرة:**

قوله: (٥) يحرم على المرأة زوج أمها، وزوج ابنتها، وابن زوجها، وأبو زوجها.

قلت: هذا الخامس كله، لا داعي لذكره، لأنه تقدم في الأربعة قبله، وهو هنا إنما يذكر المحرمات من النساء لا المحارم من الرجال.

تنبيه: بقي من المحرمات تأبيداً: **الملاعنة** فلا تحل لمن لاعنته أبداً، وفي المغني لابن قدامة (٨/ ٦٦): تحرم عليه باللعان تحريما مؤبدا، فلا تحل له، وإن أكذب نفسه، في ظاهر المذهب. ولا خلاف بين أهل العلم، في أنه إذا لم يكذب نفسه لا تحل له، إلا أن يكون قولا شاذاً. اهـ ويدل على ذلك ما رواه أبو داود (٢٢٥٠) عن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أنه قال: "...مَضَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا" وصححه الألباني.

القسم الثاني: المحرمات تأقيتاً

النوع الأول: ما يحرم من أجل الجمع:

قوله: (٢) الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، **وبين المرأة وبنت أختها، أو بنت أخيها،** ...

قلت: هذا لا داعي لذكره لأنه هو نفسه الجمع بين المرأة وخالتها وعمتها.

النوع الثاني: ما كان تحريمه لعارض:

تنبيه: بقي من المحرمات مؤقتاً:

(٩) لا يجوز نكاح الزانية حتىٰ تُعلم توبتها.

(١٠) لا يجوز أن يجمع أكثر من أربع نسوة.

.....

الباب الثاني: في الصداق وحقوق الزواج وواجباته، ووليمة العرس

قوله في المسألة الرابعة: الحقوق الزوجية:

قوله: (٥) العدل بين نسائه في المبيت والنفقة.

قلت: وأيضًا الهدايا والهبات.

قوله في المسألة السادسة: الوليمة في النكاح:

قوله: ويسنُّ عمل وليمة للنكاح

قلت: الأظهر وجوبها علىٰ القادر للحديث الذي ذكره المؤلف.

.....

الباب الثالث: في الخلع

قوله في المسألة الأولىٰ: معناه، وأدلة مشروعيته:

قوله: مشروعية الخلع: لحديث: ابن عباس ﷺ وفيه... «**وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**».

قلت: هذه اللفظة أعلت بالإرسال.

المسألة الثانية: الأحكام المتعلقة به، والحكمة منه:

- **أحكام الخلع:**

قوله: (١) أن الخلع جائز لسوء العشرة بين الزوجين، ولا يقع إلا بعوض مالي، تفرضه الزوجة للزوج.

قلت: وينبغي أن يكون العوض بقدر المهر، أو أنقص منه، والزيادة عليه فيها خلاف.

فائدة: عدة المختلعة حيضة على الراجح. لما رواه النسائي (٣٤٩٨): عن عُبَادَة ابْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ رُبَيِّعَ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: حَدِّثِينِي حَدِيثَكِ، قَالَتْ: اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ، فَسَأَلْتُهُ مَاذَا عَلَيَّ مِنَ الْعِدَّةِ؟ فَقَالَ: «لَا عِدَّةَ عَلَيْكِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَدِيثَةَ عَهْدٍ بِهِ، فَتَمْكُثِي حَتَّى تَحِيضِي حَيْضَةً». قَالَ: «وَأَنَا مُتَّبِعٌ فِي ذَلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ الله ﷺ فِي مَرْيَمَ الْمُغَالِيَّةِ، كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ» وصححه الألباني والوادعي في الصحيح المسند. وراجع مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٩١).

مسألة: هل الخلع فسخ أو طلاق؟

الجواب: الراجح أنه فسخ، ولو وقع بلفظ الطلاق، مادام أنه فراق على عوض تدفعه المرأة. وانظر بحثاً مفيداً في هذا في مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٨٩) ورجح ذلك الشيخ ابن عثيمين وغيرهما من المحققين.

الباب الرابع: في الطلاق

قوله في المسألة الرابعة: طلاق السنة وحكمه:

قوله: فالسنة إذا اضطر الزوج إلى الطلاق: أن يطلق طلقة واحدة **في طهر لم يجامعها فيه.**

قلت: أو وهي حامل قد بان حملها.

قوله في المسألة الخامسة: الطلاق البدعي وحكمه:

قال: فالطلاق البدعي في العَدَد يحرمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره

قلت: هذا قول الجمهور، لكنه غير صحيح، والصحيح أن طلاق الثلاث سواء بلفظ واحد أو متفرقات ما لم يتخللها رجعة تعتبر طلقة واحدة وهذا القول رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من المحققين؛ لحديث ابن عباس في صحيح مسلم [١٤٧٢] قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر...».

قوله: قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. **يعني الثالثة.**

قلت: نعم، الآية في الطلقة الثالثة، لكن يُفهم من سياق الآية قبلها أن الطلقتين تخللتها رجعتان، كما بينه غير واحد من المحققين. راجع: الشرح الممتع [١٣/ ٤٠]، وتفسير ابن عثيمين [٣ / ١١٥].

قوله: وإذا راجعها وجب عليه إمساكها حتى تطهر، ثم إن شاء طلقها، وإن

شاء أمسكها.

قلت: وقيل: حتىٰ تطهر ثم تحيض ثم تطهر كما ورد في بعض روايات حديث ابن عمر.

قوله: ويقع الطلاق البدعي كالسُّنيّ

قلت: يعني الذي في الوقت، وأما في العدد فلا يقع إلا واحدة كما تقدم.

قوله في المسألة السادسة: الرجعة:

قوله: إعادة زوجته المطلقة طلاقاً غير بائن إلىٰ ما كانت عليه قبل الطلاق بدون عقد.

قلت: لابد من تقييده: ما دامت في العدة.

قوله في شروط الرجعة: أن يكون الطلاق دون العدد الذي يملكه الزوج، وهو ثلاثة تطليقات للحر **واثنتان للعبد**.

قلت: هذا فيه خلاف، وفيه بعض الأحاديث الضعيفة وهو قول الجمهور ويستدلون أيضًا بأثر عن عمر بن الخطاب ﷺ ثابت عنه، وذهب بعض العلماء إلىٰ أنه كالحر وهو قول محتمل.

قوله في شروط الرجعة: أن تكون الرجعة منجزة، فلا تصح معلقة؛ كقوله: إذا حصل كذا فقد راجعتك.

قلت: هذا غير صحيح، والراجح أنه تصح الرجعة المعلقة، وهو ترجيح الشيخ ابن عثيمين، وهو مذهب بعض المالكية.

قوله في أحكام الطلاق الرجعي: (١) المطلقة طلاقاً رجعياً زوجة ما دامت في العدة، لها ما للزوجات من نفقة وكسوة ومسكن، وعليها ما عليهن **من لزوم المسكن**.

قلت: أي لا تخرج منه إلا بإذن زوجها.

قوله: وله أن يخلو بها **ويطؤها**.

قلت: هذا فيه خلاف، والأحوط البعد عنه إلا إذا نوى الرجعة.

قوله: تعود الرجعية، **والبائن** التي تزوجها زوجها، على ما بقي لها من عدد الطلاق.

قلت: أي البينونة الصغرى.

قوله: تعود الرجعية، والبائن التي تزوجها زوجها، **على ما بقي لها من عدد الطلاق**.

قلت: إن لم يتخللها زواج برجل آخر فهو إجماع، أما إذا تخللها زواج برجل آخر فهو قول الجمهور، وذهب جماعة إلى أنها تبدأ من جديد، وينهدم الطلاق الأول، قياسًا على البينونة الكبرى، فإنه إذا طلقها ثلاثًا، ثم تزوجها آخر وطلقها وعادت إلى زوجها الأول، تبدأ في الطلاق من البداية.

قوله: فإذا استوفى ما يملك من عدد الطلاق فطلقها ثلاثاً، حرمت عليه، وبانت منه بينونة كبرى، فلا تحل له حتى يطأها زوج غيره، بنكاح صحيح.

قلت: والدليل حديث عَائِشَةَ ﵂ قالت: جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفاعَةَ القُرَظِيِّ النَّبِيَّ ﷺ،

فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَأَبَتَّ طَلاَقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَىٰ رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّىٰ تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ» متفق عليه.

.....

الباب الخامس: في الإيلاء

قوله في أحكام الإيلاء: ينعقد الإيلاء من كل زوج يصح طلاقه، مسلماً كان أم كافراً، حراً أم عبداً، ومن الغضبان...

قلت: يقيّد الغضبان الذي يعي ما يقول.

.....

الباب السادس: في الظهار

قوله في تعريف الظهار: أن يُشَبِّه الرجل زوجته في الحرمة بإحدىٰ محارمه...

قلت: وبعضهم يقول: إنه خاص بالأم.

.....

الباب السابع: في اللعان

قوله في المسألة الثانية: شروطه وكيفيته:

قوله: (٤) أن يتم اللعان بحكم حاكم.

قلت: هذا نقلوا الإجماع عليه.

- **كيفية اللعان وصفته:**

قوله: صفة اللعان: أن يقول الزوج عند الحاكم أمام جَمْع من الناس...

قلت: يستحب أن يكون قائمًا.

قوله: ثم تقول المرأة أربع مرات...

قلت: يستحب أن تكون قائمة.

.....

الباب الثامن: في العدة والإحداد

قوله في المسألة الأولى: تعريف العدة ودليل مشروعيتها، والحكمة منها:

الحكمة من ذلك: استبراء رحم المرأة من الحمل؛ لئلا يحصل اختلاط الأنساب.

وأيضاً: إتاحة الفرصة للزوج المُطَلِّق ليراجع نفسه إذا ندم، وكان طلاقه رجعياً.

وأيضاً: صيانة حق الحمل إذا كانت المفارقة عن حمل.

قلت: يزاد في الحكمة من مشروعية العدة: ورعاية لحق الزوج.

قوله في المسألة الثانية: أنواع العدة:

قوله: وإن كانت غير حامل وهي من ذوات الحيض: فعدتها بمرور ثلاثة **أطهار** بعد الفراق.

قلت: وقيل: بثلاث حيض، وفيها خلاف كبير، والقول بالحيض رجحه ابن باز وابن عثيمين، وإذا طلقها وهي حائض فلا تعتد بتلك الحيضة.

قوله في المسألة الثالثة: التزامات العدة، وما يترتب عليها:

- **أولاً: المعتدة من طلاق رجعي:**

قال: (١) وجوب السكنىٰ لها مع الزوج إذا لم يكن هناك مانعٌ شرعيٌ.

قلت: لو قال: "علىٰ الزوج" فهو أحسن، والواجب عليه ألا يخرجها من السكن الذي كانت فيه للآية الآتية.

قال: (٣) يجب عليها ملازمة السكن ولا تفارقه إلا لضرورة.

قلت: ويزاد إلا بإذن زوجها.

قوله: لقوله تعالىٰ: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قلت: الشاهد من الآية أن الله سماه بعلها أي زوجها.

ثانياً: إذا كانت معتدة بطلاق بائن:

قوله: (١) وجوب السكنىٰ علىٰ الزوج؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ [الطلاق: ١].

قلت: هذه الآية في الطلاق الرجعي، أما الطلاق البائن فيستدل له بالآية الآتية، وهي قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦].والسكن يتبع النفقة.

قوله: (٣) ملازمة البيت الذي تعتد فيه، وعدم الخروج منه إلا لحاجة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ [الطلاق: ١].

قلت: هذه الآية في الطلاق الرجعي، وإنما يستدل بالحديث بعدها.

قوله: ثانياً: إن كانت غير حامل: فيثبت لها ما يثبت للحامل إلا النفقة.

قلت: وقال الحنابلة وإسحاق: لا سكنىٰ لها، لحديث فاطمة بنت قيس ﵂ أن النبي ﷺ قال: «ليس لها سكنىٰ ولا نفقة» رواه مسلم، والجمهور يرون لها السكنىٰ، وقولهم تحتمله الأدلة لكن حديث فاطمة صريح.

قوله في المسألة الرابعة: في الإحداد، تعريف الإحداد، ودليل مشروعيته:

قوله: الإحداد واجب علىٰ المرأة المتوفىٰ عنها.

قلت: أي المتوفىٰ عنها زوجها.

.....

الباب التاسع: في الرضاع

قوله في المسألة الثانية: شروط الرضاع المحرم، وما يترتب علىٰ قرابة الرضاع:

قوله: حديث أم سلمة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: « لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام».

قلت: الحديث فيه كلام، لكن يغني عنه حديث عائشة في الصحيحين، أن النبي ﷺ قال: «إنما الرضاعة من المجاعة» أي التي تسد جوعه.

قوله: أن ترضعه خمس رضعات مشبعات فأكثر.

قلت: مقدار الرضعة أن يترك الطفلُ الثديَ لغير عارض، بل رغبة عنه لاستغنائه عنه، فهو مثل الوجبة في عرف بعض الناس.

قوله: لحديث عائشة ﵂ قالت: (كان فيما نزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يُحَرِّمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يُقرأ من القرآن). وهذا مما نسخت تلاوته وبقي حكمه.

قلت: يعني الخمس المعلومات.

فائدة: تنتشر قرابة الرضاعة إلى جميع أقارب المرضعة: الأصول، والفروع، والحواشي، وهكذا زوجها وأقاربه، وأما الطفل، فلا تنتشر القرابة إلا في فروعه، وجمع بعضهم هذه الفائدة في بيتين:

أقاربُ ذي الرَّضاعةِ بانتسابِ أجانبُ مُرضِعٍ إلا بنيهِ

ومُرضِعةٌ أقاربُها جميعًا أقاربُهُ ولا تخصيصَ فيهِ

.....

الباب العاشر: في الحضانة، وأحكامها

قوله في المسألة الأولى: في تعريف الحضانة، وحكمها، ولمن تكون؟

- **لمن تكون؟**

قوله: أمَّا إذا تفرقا فالحضانة للأم ما لم تنكح زوجاً أجنبياً من المحضون.

قلت: ويحتمل أن يقال: «ما لم تنكح عمومًا» أي سواء تزوجت بأجنبي للمحضون أو قريب.

قوله في المسألة الثانية: في شروط الحاضن، وموانع الحضانة:

قوله: (٣) الأمانة في الدين والعفة: فلا حضانة لخائن **وفاسق**.

قلت: الصحيح أنه لا تشترط العدالة إلا الفسق الذي يخشىٰ منه علىٰ الطفل.

قوله في المسألة الثالثة: من الأحكام المتعلقة بالحضانة:

قوله: إذا سافر أحد أبوي المحضون سفراً طويلاً، ولم يقصد به المضارة، وكان الطريق آمناً، فالأب أحق بالحضانة.

قلت: وقيل الأم ولو قيل الأقرب لصلاح المحضون لكان أحسن، والله أعلم

قوله: إذا كان السفر لبلد قريب دون مسافة القصر، فالحضانة للأم، سواء أكانت هي المسافرة أم المقيمة؛ لأنها أتم شفقة ويمكن لأبيه الإشراف عليه، وتعهد حاله.

قلت: الأولىٰ أن ينظر إلىٰ الأصلح منهما.

قوله: ولا يخير إلا إذا بلغ عاقلاً.

قلت: أي بلغ سبع سنين.

قوله: وان اختار أمه صار عندها ليلاً وعند أبيه نهاراً.

قلت: ظاهر الحديث أنه يكون عند الذي يختاره دائمًا.

قوله: والأنثىٰ إذا بلغت سبع سنين فإنها تكون عند أبيها.

قلت: هذا قول الحنفية والحنابلة، وقال المالكية عند أمها، وقال الشافعية تخيّر وهذا هو الأرجح.

.....

الباب الحادي عشر: في النفقات

قوله في المسألة الأولىٰ: تعريف النفقة وأنواعها: رابعاً: نفقة الزوجة:

قوله: فيلزم الزوج نفقة زوجته قوتاً، وسكنىٰ، وكسوة بما يصلح لمثلها.

قلت: ولو كانت غنية بقدر استطاعته؛ لقول الله عز وجل: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[الطلاق: ٧].

قوله في المسألة الثانية: نفقة المماليك والبهائم: نفقة المماليك:

- **أولاً: نفقة المماليك:**

قوله: (ب) تزويج المملوك وإنكاحه: إن طلب الرقيق نكاحاً زوجه سيده.

قلت: وجوبًا علىٰ القول الراجح.

تنبيه: ومما لم يذكره المؤلف:

ثالثًا: النفقة علىٰ الاقارب:

قلت: تجب النفقة علىٰ الأقارب بثلاثة شروط:

(١) أن يكون المنفِق موسراً.

(٢) أن يكون المنفَق عليه معسراً.

(٣) ألا يوجد موسرٌ أقرب منه.

ولا فرق بين القريب الوارث من غيره.

لحديث طارق المحاربي ﷺ قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: «ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ، وَأَخَاكَ، ثُمَّ

أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ» أخرجه النسائي (٢٥٣٢)، وصححه الألباني والوادعي، ويدل على ذلك أيضاً عموم الآية: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾[الإسراء: ٢٦].

عاشراً: كتاب الجنايات

الباب الأول: في الجنايات

المسألة الثانية: الجناية على النفس:

قوله في المسألة: حكم قاتل النفس بغير حق: ... «ولكن لا يسقط حق المقتول في الآخرة بمجرد توبة القاتل».

قلت: هذا قول جماعة من العلماء، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن عثيمين: «يرجى إذا تاب أن الله يرضي المقتول فيعفو عن القاتل». راجع مجموع الفتاوى [٣٤/ ١٣٨]، ومدارج السالكين [١/ ٤٠٢]، وشرح الواسطية للعثيمين [١/ ٢٨٨].

المسألة الثالثة: أنواع القتل:

- **حكم قتل العمد:**
- **٢ -حكم دنيوي:**

قال: فولي الدم مخير بين القصاص، أو العفو بلا مقابل، أو أخذ الدية وهي بدل عن القصاص وله الصلح على أكثر منها. **قال الموفق: لا أعلم فيه خلافاً.**

قلت: بل فيه خلاف وإنما هذا قول الجمهور، وأما الشافعية فيفصلون وفي رواية لأحمد: لا يجوز أخذ زيادة على الدية ورجحه ابن القيم في الزاد [٣/ ١٩٩]، والعثيمين في الشرح الممتع [١٤/ ٦١]، راجع روضة الطالبين [٩١/ ٢٤٠]، والموسوعة الفقهية الكويتية [٣٠/ ١٨٣]، والراجح هو قول

الجمهور، للحديث الذي ذكره المؤلف، والله أعلم.

وقوله: وعفوه بلا مقابل أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

قلت: لكن ذلك إذا اقترن به صلاح حال القاتل، فإن زاده طيشاً واستخفافاً بالدماء فلا، لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الشورى: ٤٠].

- **شروط القصاص في النفس:**

قوله:(١) أن يكون القاتل مكلفاً، وهو البالغ العاقل. فلا قصاص على الصغير والمجنون والمعتوه والنائم.

قلت: ويدخل فعلهم في باب القتل الخطأ، وقد نقل ابن قدامة عدم الخلاف في ذلك.

قوله:(٢) ... ولا يقتل حر بعبد.

قلت: هذا قول الجمهور، وخالف في ذلك الحنفية والظاهرية، فقالوا: يقتل، ورجح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمة والعثيمين، والأظهر أنه لا يقتل، لمفهوم الآية، والمسألة محتملة، وقد توسع في هذه المسألة الشنقيطي في تفسيره عند الآية ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ

جَمِيعًا ﴾[المائدة: ٣٢].

وقوله: وما سوى ذلك فلا يؤثر التفاضل في شيء منها في القصاص، فيقتل الشريف بالوضيع، **والذكر بالأنثى**...

قلت: لحديث أنس ﷺ، في قتل ذلك اليهودي الذي رضَّ رأس جارية بين حجرين، ففعل به النبي ﷺ مثل ذلك. والحديث في الصحيحين، وهو مقدم على المفهوم من قوله تعالى: ﴿ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ [البقرة: ١٧٨].

- **شروط استيفاء القصاص:**

قوله: (١) أن يكون مستحق القصاص مكلفاً بالغاً عاقلاً...

قلت: وهم على الصحيح جميع الورثة للمقتول، وليس مخصصاً بالعصبة منهم.

وقوله: وقد فعله معاوية ﷺ وأقرَّه الصحابة..

قلت: حينما حبس هدبة بن خشرم إلى أن بلغ ابنُ القتيل الحلمَ، وقد ذكر ابن قدامة القصة، وتناقلها عنه الحنابلة، لكنها لم تثبت، قال الألباني في الإرواء (٢٢١٨): "لم أرها" وخالف الحنفية، والمالكية، فقالوا يقتل مباشرة، ولا ينتظر بلوغ الصبي، لقصة الحسن بن علي حين قتل ابنَ ملجم قاتل علي بن أبي طالب ﷺ، ولم ينتظر بلوغ إخوته الصغار، والقصة ثابتة بطرقها[١٠]، والأقرب قول الحنابلة، والشافعية، أن الصبي ينتظر حتى يبلغ، ويحبس الجاني، وقصة الحسن

(١٠) انظر التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل (ص: ١٥٨).

أُولت بأنه كان الأمير، وبعضهم قال: لأنّ القاتل مفسد في الأرض، وقيل غير ذلك، وأما المجنون فلا ينتظر إذا كان يغلب على الظن أنه لا يفيق، لأن انتظاره يؤدي إلى إهدار دم المقتول، وذهاب حكم القصاص، ولكن يقوم وليُّه مقامه.

وأما الغائب، فأجمعوا على أنه ينتظر.

قوله: (٢) اتفاق أولياء الدم المستحقين للقصاص جميعاً على استيفائه:

قوله: وإن عفا بعض مستحقي القصاص سقط القصاص.

قلت: لأن القصاص لا يتجزأ، واستدل بعض العلماء على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾[البقرة: ١٧٨]. فشيء نكرة في سياق الشرط تفيد العموم.

- **من أحكام القصاص:**

قوله: (٤) إن كان ولي المقتول يحسن الاستيفاء على الوجه الشرعي، مَكَّنه الحاكمُ من ذلك، وإلا أمره أن يوكل من يقتص له، ممن يحسن ذلك.

قلت: لحديث وائل بن حجر ﵁ قَالَ: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَذَا قَتَلَ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَقَتَلْتَهُ؟» - فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ -قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتُهُ، قَالَ: «كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَسَبَّنِي، فَأَغْضَبَنِي، فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ، فَقَتَلْتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي، قَالَ: «فَتَرَى قَوْمَكَ

يَشْتَرُونَكَ؟» قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَىٰ قَوْمِي مِنْ ذَاكَ، فَرَمَىٰ إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ، وَقَالَ: «**دُونَكَ صَاحِبَكَ**»، فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ... " رواه مسلم (١٦٨٠).

- **حكم قتل الخطأ:**

قوله: وتجب على من قتل خطأً مع الدية كفارة وهي كالآتي:

(١) **عتق رقبة مؤمنة:** ويشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة سليمة من العيوب.

قلت: أي المؤثرة.

.....

الباب الثاني: في الديات

المسألة الرابعة: **أنواع الديات ومقاديرها:**

- **قال المؤلف: الأصل في الدية هو الإبل وذكر عدة أحاديث منها:** حديث: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ... فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال: **ألا إن الإبل قد غلت**...» إلخ

قلت: الحديث ضعيف فيه عبد الرحمن بن عثمان أبو بحر البكراوي البصري ضعيف.

- **دية الجنين:**

قلت: لا يشترط فيه نفخ الروح، بالإجماع، لكن "إن أسقطت ما ليس فيه

صورة آدمي فلا شيء فيه، لأنا لا نعلم أنه جنين". اهـ من المغني لابن قدامة (٨/ ٤٠٦) أما إذا خرج على صورة الآدمي، فلا خلاف في ديته، وإن كان فيه صورة خفية ففيه خلاف.

قوله: دية الجنين إذا سقط ميتاً...

قلت: أما لو سقط حياً حياة مستقرة، ثم مات ففيه الدية كاملة بالإجماع قال ابن المنذر في الأوسط ط دار الفلاح (١٣/ ٣٨٠): أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في الجنين إذا سقط حياً من الضرب الدية كاملة. اهـ

قوله: وتُقَدَّر الدية بعشر دية أمه وهي: خمس من الإبل.

قلت: على هذا عامة أهل العلم، وخالف ابن حزم في ذلك.

تنبيه: لم يذكر المؤلف دية الأعضاء والمنافع اختصاراً فراجعها في المطولات.

.....

الباب الثالث: في القسامة

المسألة الثانية: شروط القسامة:

قوله: (٧) أن تكون دعوى القسامة مفصلة موصوفة، فيقول: أدّعي أن هذا قتل وليي فلان بن فلان، عمداً أو شبه عمد أو خطأ، **ويصف القتل.**

قلت: عزاه في الموسوعة الكويتية (٣٣/ ١٧٠) إلى الجمهور، وانظر حاشية الروض (٧/ ٢٩٦) وحاشيتي قليوبي وعميرة على شرح المنهاج (٤/ ١٦٤).

حادي عشر: كتاب الحدود

الباب الأول: في تعريف الحدود، ومشروعيتها، والحكمة منها...

تعريفها: وشرعاً: عقوبة مقدرة في الشرع.

قلت: خرج به التعزير، لأنه عقوبة غير مقدرة شرعاً.

قوله: لأجل حق الله تعالى:

قلت: خرج به القصاص لأنه لحق العبد.

قوله: في الحديث في قصة ماعز: «فَأُخْرِجَ إِلَى الحَرَّةِ فَرُجِمَ» رواه الترمذي برقم (١١٥٤).

قلت: بل وأصله في الصحيحين، ويستفاد منه هذه الجملة، انظر صحيح البخاري (٥٢٧٢) وصحيح مسلم (١٦٩٤).

.....

الباب الثاني: في حد الزنى

المسألة الأولى: تعريف الزنى وحكمه وخطورته:

١ - **تعريف الزنى:** الزنى لغة: يطلق على وطء المرأة من غير عقد شرعي، وعلى **مباشرة المرأة الأجنبية.**

قلت: لابد فيه من الوطء.

قوله: أو دبر.

قلت: في الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/ ٣٤): ذهب جمهور الفقهاء المالكية

والشافعية والحنابلة وصاحبا أبي حنيفة إلىٰ وجوب حد الزنىٰ علىٰ من أتىٰ امرأة أجنبية في دبرها، لأنه فرج أصلي كالقبل...واشترط أبو حنيفة في حد الزنىٰ أن يكون الوطء في القبل فلا يجب الحد عنده علىٰ من أتىٰ امرأة أجنبية في دبرها، ولكنه يعزر. اهـ

المسألة الثانية: حدُّ الزنىٰ:

قوله: أولاً: الزاني المحصن:

(١) أن يكون الرجل والمرأة حال الوطء **بالغين حرين عاقلين.**

قلت: ولو أحدهما علىٰ الصحيح.

المسألة الثالثة: بِمَ يثبت الزنىٰ؟:

لإقامة حد الزنىٰ لا بد من إثبات وقوعه، ولا يثبت وقوعه إلا بأحد أمرين:

قلت: واختلف العلماء في الأمر الثالث، وهو حدوث الحمل في المرأة، وهي ليست ذات زوج ولا سيد، والجمهور قالوا لا يثبت به حد الزنىٰ، وخالف المالكية، فقالوا: يثبت به حد الزنىٰ، مالم تدَّعِ المرأة أمراً ممكناً، من إكراه أو وطء بشبهة، ونحو ذلك والدليل أثر عمر الذي تقدم: ... «وفيه إذا قامت البينة أو كان **الحبل** أو الاعتراف». وهذا هو الراجح.

قوله: في المسألة أيضاً: أن يقر به الزاني أربع مرات، ولو في مجالس متعددة...:

قلت: فيه خلاف بين العلماء، والأظهر أنها ليست بشرط، لكن للحاكم أن يكرره ليتأكد من اعترافه.

.....

الباب الثالث: في حد القذف

المسألة الثانية: حد القذف، والحكمة منه:

قال: يجلد ثمانين جلدة إن كان حراً، **وأربعين إن كان عبداً**.

قلت: هذا قول الجمهور، واستدلوا بأثر عبد الله بن عامر بن ربيعة، «أَدْرَكْتُ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْخُلَفَاءِ، فلم أرهم يَضْرِبُونَ مَمْلُوكاً فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ». رواه مالك [٢/ ٨٢٨]، والبيهقي بسند صحيح.

.....

الباب الرابع: في حد شارب الخمر

المسألة الثانية: حد شارب الخمر، وشروطه، وبم يثبت؟

قوله: حد شارب الخمر الجلد، ومقداره: أربعون جلدة، ويجوز أن يبلغ ثمانين جلدة.

قلت: هذا هو الصواب، وهو قول الشافعي، وخالف الجمهور فقالوا: حده ثمانون جلدة.

.....

الباب الخامس: في حد السرقة

المسألة الثانية: شروط وجوب حد السرقة:

قوله: (١) أن يكون أخذ المال على وجه الخفية، فإن لم يكن كذلك فلا قطع، فالمنتهب على وجه الغلبة، والمغتصب، والمختطف، والخائن لا قطع عليهم.

قلت: ولكن ولي الأمر يعزرهم.

قوله:(٥) أن يبلغ الشيء المسروق نصاباً، وهو ربع دينار ذهباً فأكثر.

قلت: هذا هو النصاب على الأرجح، وهو مذهب الشافعية لكثرة الأحاديث في ذلك، فما عادله تقطع فيه اليد، وأما الثلاثة الدراهم فتحمل الأحاديث في ذلك على أنها كانت تساوي ربعَ دينار في ذلك الزمن.

قوله: (٧) أن يكون المال المسروق من حرز مثله، وهو المكان الذي يحفظ فيه المال في العادة، وهو يختلف باختلاف الأموال والبلدان وغير ذلك، ويرجع فيه إلى العرف، فإن سرق من غير حرز، **كأن يجد باباً مفتوحاً**.

قلت: هذا ليس على إطلاقه، والقاعدة المتقدمة [يرجع فيه إلى العرف] هي الضابط.

المسألة الرابعة: كيفية القطع وموضعه:

قوله: قطعت يد السارق اليمنى من مفصل الكف.

قلت: وهذا بالإجماع.

.....

الباب السادس: في التعزير

المسألة الرابعة: أنواع العقوبات التعزيرية:

قوله: (٣) ما هو مركب منهما؛ كجلد السارق من غير حرز مع إضعاف الغرم عليه، فقد قضىٰ ﷺ علىٰ من سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤويه الجَرِينُ: بالحدِّ وغَرَّمَه مرتين.

قلت: لحديث عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ: «مَا أَصَابَ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ» أخرجه الترمذي (١٢٨٩)، والنسائي (٧٤٠٤) وأبو داود (١٧١٠) وحسنه العلامة الألباني في إرواء الغليل (٢٤١٣).

.....

الباب السابع: في حد الحرابة

المسألة الأولىٰ: تعريف الحرابة، وحد المحاربين:

قوله: وتختلف عقوبة المحاربين وحدُّهم باختلاف الجرائم التي ارتكبوها...

قلت: هذا قول الجمهور وبعضهم قال يرجع إلىٰ الإمام واجتهاده.

وقوله في المسألة أيضاً: وهذا التفصيل في عقوبتهم مأخوذ من أن (أو) في الآية للتنويع في العقوبة وترتيبها لا للتخيير، **وهو مرويٌّ عن ابن عباس** رضي الله عنهما.

ثم قال في الحاشية: أخرجه الشافعي في مسنده برقم (٢٨٢).

قلت: ضعفه الألباني في الإرواء برقم (٢٤٤٠).

قوله: في المسألة الثالثة: سقوط الحد عن المحاربين:

قال: أما من تاب بعد القدرة عليه، ورفعه إلى ولي الأمر، فلا يسقط الحد عنه، وإن كان صادقاً في توبته.

قلت: إلا إذا كان كافراً فأسلم فإنه لا يقتل.

.....

الباب الثامن: في الردة

المسألة الأولى: تعريفها، وشروطها، وحكم المرتد:

٢ -شروطها: التمييز:

قلت: الصواب البلوغ، وهو مذهب الشافعية، ورجحه ابن عثيمين للحديث المتقدم: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ».

٣ -حكم المرتد:

قوله: أما حكمه في الدنيا: فهو القتل؛ لقوله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

وينبغي قبل القتل أن يستتاب.

قلت: هذا قول الجمهور، وذكر بعضهم أنه إجماع من الصحابة، لكن اختلف الجمهور هل هو مستحب أو واجب.

وقوله: ويدعى إلى الإسلام، وأن يضيق عليه، **ويحبس ثلاثة أيام.**

قلت: الراجح أن المدة راجعة إلى اجتهاد الإمام.

وقوله: وفي رواية: «وَكَانَ قَدْ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ».

قلت: هذه الرواية صححها الألباني في صحيح أبي داود.

وقوله: ولقول عمر ﷺ: لما بلغه أن رجلاً كفر بعد إسلامه فضربت عنقه قبل أن يستتاب: «فَهَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ، لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ أَوْ يُرَاجِعَ أَمْرَ اللهِ، اللهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ آمُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي».

قلت: هذا الأثر ضعفه الألباني، انظر الإرواء (٢٤٧٤).

قوله في المسألة الثانية: الأمور التي تحصل بها الردة:

قوله:(٤) الشك: كأن يشك في حرمة ما أُجمع على حله، أو حل ما أجمع على حرمته.

قلت: الأولى، أن يمثل بالشك في وجود الله، أو توحيده، أو البعث بعد الموت، ونحو ذلك، وما ذكره يقيد بأن يكون معلوماً من الدين بالضرورة، والقيد الثاني الذي ذكره المؤلف.

ثاني عشر: كتاب الأيمان والنذور

الباب الأول: الأيمان

قوله في المسألة الثانية: أقسام اليمين:

- **اليمين الغموس:**

قوله: ولحديث **ابن عمر** ﷺ أن النبي ﷺ قال: (الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس).

قلت: صوابه: ابن **عمرو** بن العاص.

قوله: ولحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، وبَهْت مؤمن....).

قلت: الراجح أن الحديث ضعيف؛ لأن فيه أبا المتوكل وهو مجهول كما في تعجيل المنفعة، والشيخ الالباني حسنه؛ لأنه ظن أن أبا المتوكل هو الناجي، وهو ثقة، والصحيح أنه غير الناجي.

قوله في المسألة الثالثة: كفارة اليمين وشروط وجوبها:

- **كفارة اليمين:** ... لكل مسكين نصف صاع من الطعام.

قلت: وقيل مد، وقيل ما يغديه أويعشيه، وهذا أرجح.

قوله: أو كسوة عشرة مساكين لكل واحد ثوب يجزئه في الصلاة.

قلت: وقيل أقل ما يقع عليه اسم الكسوة، والذي ذكره المؤلف أحوط.

قوله: عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب.

قلت: العيوب المؤثرة.

قوله: فمن لم يجد شيئاً من هذه الثلاثة المذكورة صام ثلاثة أيام.

قلت: والأحوط أن تكون متتابعة؛ لقراءة ابن مسعود: (متتابعات).

قوله (٢) في شروط وجوب كفارة اليمين:

قوله: (٣) أن يحنث في يمينه، بأن يفعل ما حلف علىٰ تركه، أو يترك ما حلف علىٰ فعله، ذاكراً ليمينه مختاراً.

قلت: ويزاد: عالِمًا أن هذا مما يحنث به.

قوله: لقوله ﷺ: (من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث).

قلت: عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأعل بالوقف، لكن يدل علىٰ المسألة حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللهِ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ سَبْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ - أَوِ الْمَلَكُ -: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ إِلَّا وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " **وَلَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ،** وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ " متفق عليه.

قوله: أن يكون نقض اليمين مباحاً: وذلك إذا حلف علىٰ فعل مباح أو تركه.

قلت: لكن إذا كان مستوي الطرفين في المصلحة فالأولىٰ أن يبقىٰ علىٰ يمينه ولا ينقضها؛ لقوله تعالىٰ ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩].

قوله في المسألة الرابعة: صور لبعض الأيمان الجائزة والممنوعة:

- **ومن الأيمان الممنوعة:**

قوله: (٢) الحلف بأنه يهودي أو نصراني.

قلت: هذا الحلف محرم، وبعض العلماء يقول مكروه، والصواب أنه محرم.

قوله: لحديث بريدة **عن أبيه** ﷺ: أن النبي ﷺ قال: (من حلف فقال: إني بريء من الإسلام، فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً).

قلت: "عن أبيه" زائدة خطأً

قوله: الحلف بالآباء والطاغوت

قلت: هذا يدخل في القسم الأول: الحلف بغير الله.

.....

الباب الثاني: في النذور

قوله في المسألة الرابعة: أنواع النذر وأحكامه:

قوله: (١) **النذر المطلق:** لحديث عقبة بن عامر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: (كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين)

قلت: ضعفه الألباني في الإرواء [٢٥٨٦].

قوله: (٢) نذر **اللّجَاج** والغضب.

قلت: يعني الخصومة.

ثالث عشر: كتاب الأطعمة، والذبائح، والصيد

الباب الأول: في الأطعمة

قوله في المسألة الأولى: تعريفها والأصل فيها:

قوله: فالأصل في الأطعمة الحل، إلا ما حرمه الشارع الحكيم.

قلت: ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩].

قوله في التعليق على حديث (إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها...) قال في الحاشية: وحسنه النووي **كما نقله عنه الشيخ الفوزان**...

قلت: تحسين النووي موجود في مرجع قريب ينبغي أن ينقل عنه المؤلف مباشرة وهو الأربعون النووية الحديث رقم (٣٠).

قوله في المسألة الثانية: ما نص الشارع على حله، وإباحته:

تنبيه: ذكر المؤلف أن الأصل في الأطعمة الحل ثم ذكر ثمانية من الحيوانات المباحة، وبقي حيوانات مباحة كثيرة يجمعها الأصل المذكور وذلك كالظباء، وبقر الوحش، والغزال. ونحوها وهذه كلها حلال بإجماع المسلمين، لأنها من الطيبات، فكان ينبغي للمؤلف أن يقول: ومن أمثلتها...

قوله في المسألة الثالثة: ما نص الشارع على تحريمه:

- **المحرمات من الطعام في كتاب الله:**

قوله: ويستثنى من الميتة: السمك والجراد، فإنهما حلال.

قلت: لحديث ابن عمر ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ: فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٣١٤) وهو في الصحيحة (١١١٨).

قوله: أما ما يبقىٰ من الدم في خلل اللحم، وفي العروق بعد الذبح، فمباح، وكذا ما جاء الشرع بحله من الدم؛ كالكبد والطحال.

قلت: لحديث ابن عمر السابق.

قوله: يحرم كل حيوان نُدِبَ قتله.

قلت: أو نهي عن قتله كحديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: " إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْهُدْهُدُ، وَالصُّرَدُ" أخرجه أحمد (٣٠٦٦)، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٤٩٠)، وانظر أحاديث معلة ظاهرها الصحة برقم (٢٣٢).

قوله: يحرم كل حيوان نُدِبَ قتله: كالحية والعقرب والفأرة والحدأة.

قلت: والغراب.

قوله: ما يستخبث من الأطعمة.

قلت: قال بحرمته الجمهور، واختلفوا في ضابطه، ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية أن الطيبات التي أباحها الشرع هي المطاعم النافعة للعقول والاخلاق، والخبائث هي الضارة للعقول والأخلاق. وهذا ضابط جيد يعتمد عليه، راجع مجموع فتاويه [١٧/ ١٧٨].

قوله: الجلاَّلة: وهي التي أكثر أكلها النجاسة.

قلت: أو هي التي تأكل النجاسة حتىٰ تظهر علىٰ لحمها ورائحتها.

قوله: وكان ابن عمر ﵄ يحبسها ثلاثاً إذا أراد أكلها.

قلت: رواه ابن أبي شيبة [٢٤٦٠٨] بسند صحيح.

قوله: وقيل: تحبس أكثر من ذلك.

قلت: اختلفوا في المدة في ذلك، والراجح أنها التي يغلب علىٰ الظن أن تذهب فيها أثر النجاسة، وهذا رجحه الفوزان.

قوله في المسألة الخامسة: ما يكره أكله:

قوله: يكره أكل البصل والثوم: لقول عمر بن الخطاب ﵁: (فمن أكلهما فليمتهما طبخاً).

قلت: ورد بنحو ذلك مرفوعًا في حديث قرة بن إياس ﵁ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ الْخَبِيثَتَيْنِ، وَقَالَ: " مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا " وَقَالَ: " إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ آكِلِيهِمَا فَأَمِيتُمُوهُمَا طَبْخًا " قَالَ: يَعْنِي الْبَصَلَ وَالثُّومَ. رواه أحمد (١٦٢٤٧) وأبو داود (٣٨٢٧)، وهو في الصحيحة (٣١٠٦) والصحيح المسند.

قوله: وفي رواية لجابر ﵁: (ما أُراه يعني إلا نَيئه).

قلت: رواه البخاري [٨٥٤]، وأبعد المؤلف حين عزاه لجامع الأصول.

قوله في المسألة السادسة: آداب الأكل:

قوله: الأكل مما يلي الشخص: للحديث السابق أيضاً، **إلا إذا علم أن مُجالسه لا يتأذىٰ، ولا يَكره ذلك،** فلا بأس أن يأكل حينئذ من نواحي القصعة.

قلت: الأولىٰ ترك ذلك عمومًا، إلا إذا كان الطعام ألوانًا كما في حديث أنس المذكور بعده.

قوله: كراهية الأكل متكئاً: لحديث عائشة ﵂، قالت: "قلت يا رسول الله كُلْ -جعلني الله فداك- متكئاً، فإنه أهون عليك، فأصغىٰ برأسه حتىٰ كاد أن تصيب جبهته الأرض، قال: لا، بل آكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد".

قلت: الحديث في السلسلة الصحيحة [٥٤٤].

.....

الباب الثاني: أحكام الذبح

قوله في المسألة الثانية: شروط صحة الذبح:

قوله: قال ابن عباس: (طعامهم: ذبائحهم)

قلت: في سنده عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف، وهو من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وفي سماعه من ابن عباس كلام. لكن صح عن مجاهد وقتادة.

قوله: ويسن أن يكبر مع التسمية، لما **روي** عنه ﷺ في الأضحية أنه لما ذبحها (سمىٰ وكبَّر).

قلت: التكبير فيه نظر؛ لأنه يحتاج إلى دليل، والدليل إنما ورد في الأضحية فهو خاص بها، ولا ينبغي أن يشير المؤلف بقوله **روي** إلى حديث في الصحيحين.

قوله في المسألة الرابعة: مكروهات الذبح:

قوله: حديث ابن عمر ﷺ: (أن رسول الله ﷺ أمر أن تحد الشفار، وأن توارى عن البهائم).

قلت: وهو في السلسلة الصحيحة [٣١٣٠].

.....

الباب الثالث: أحكام الصيد

قوله في المسألة الأولى: في تعريف الصيد، وحكمه، ودليل مشروعيته:

وشرعاً: اقتناص حيوان حلال **متوحش طبعاً**، غير مملوك، ولا مقدور عليه.

قلت: خرج به المتوحش من بهيمة الأنعام، كما تقدم في حديث رافع.

قوله في المسألة الثانية: الصيد المباح وغير المباح:

قوله: الصيد كله مباح بحريه وبريه إلا في حالات: الحالة الأولى: يحرم صيد **الحَرَم** للمحرم وغيره.

قلت: أي مكة والمدينة.

قوله: وكذلك يحرم عليه الأكل مما صاده، أو صيد لأجله، أو أعان على صيده، لقوله تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة: ٩٦]. وقد ردَّ النبي

ﷺ حماراً وحشياً أهداه إليه الصعب بن جثامة ﷺ، وقال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم». يعنىٰ: من أجل أننا حرم.

قلت: وإذا صاده الحلال لغير المحرم فيجوز للمحرم أن يأكل منه ؛ لحديث أبي قتادة ﷺ في الصحيحين: (أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَخَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَوْا حِمَارًا وَحْشِيًّا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكُوهُ حَتَّىٰ رَآهُ أَبُو قَتَادَةَ، فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ يُقَالُ لَهُ الجَرَادَةُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَتَنَاوَلَهُ، فَحَمَلَ فَعَقَرَهُ، ثُمَّ أَكَلَ، فَأَكَلُوا فَنَدِمُوا، فَلَمَّا أَدْرَكُوهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟»، قَالَ: مَعَنَا رِجْلُهُ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَكَلَهَا).

قوله في المسألة الثالثة: ثانياً: شروط إباحة الصيد:

- **الآلة نوعان:**

قوله: (١) ما له حَدٌّ يجرح؛ كالسيف والسكين والسهم: وهذا يُشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح بأن ينهر الدم.

قلت: هذا غير صحيح، إنما يشترط أن يخزق للحديث المذكور بعده: (ما خَزَقَ فَكُلْ، وما قتل بعرضه فلا تأكل).

قوله: لحديث رافع بن خديج ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه)

قلت: هذا الحديث إنما هو في الذبح، وليس في الصيد.

قوله: أما الطير: فتعليمها يعتبر بأمرين كذلك: أن تسترسل إذا أرسلت، وأن

ترجع إذا دعيت.

قلت: أي لا يشترط الشرط الثالث الآتي، لأنها لابد أن تأكل، فإن ثبت أنها لابد أن تأكل فلا بأس.

قوله: فإن ترك التسمية سهواً حلَّ الصيد. والله أعلم.

قلت: هذا غير صحيح؛ لأنه ليس عليه دليل، والصواب أنه لا يحل الصيد، وأما الآية: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[البقرة: ٢٨٦]. ونحوها فهي دليل على رفع الإثم، لا على حل الصيد والذبح لمن نسي التسمية.

قوله: أما إذا أدركه ولا حياة فيه مستقرة، فإنه يجوز أكله بدون ذكاة.

قلت: ويعرف بالحركة الكثيرة، وانهيار الدم.

رابع عشر: كتاب القضاء والشهادات

الباب الأول: في القضاء

قوله في المسألة الأولى: في تعريف القضاء، وحكمه، وأدلة مشروعيته:

- **حكمه والحكمة منه:**

قوله: وإن امتنع كل الصالحين عنه أثموا.

قلت: أي يأثم الذين عندهم استطاعة.

قوله في المسألة الثانية: شروط القاضي:

(١) أن يكون مسلماً؛ لأن الإسلام شرط للعدالة، والكافر ليس بعدل، كما أن تولي الكافر القضاء رفعة له، والمطلوب إذلاله.

قلت: والدليل قوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١].

قوله (٧) أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية التي ولي للقضاء بها ولو في مذهبه الذي يقلد فيه إماماً من الأئمة.

قلت: الواجب أن يحكم بما في الكتاب والسنة، لقوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩].

وقد ذكر ذلك المؤلف في المسألة التي بعدها...

قوله في المسألة الثالثة: آداب القاضي وأخلاقه، وما ينبغي له ومالا ينبغي:

قوله: (٨) يحرم على القاضي قبول الرشوة.

قلت: وهي ما أعطيت لإبطال حق، أو إحقاق باطل.

قوله: (٩) يحرم على القاضي قبول الهدايا من الخصمين أو من أحدهما.

قلت: لحديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا...إلخ» رواه البخاري برقم(٦٩٧٩) ومسلم (١٨٣٢).

وحديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أيضاً، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ». رواه أحمد برقم (٢٣٦٠١)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٦٢٢).

وقوله: لا ينبغي له أن يبيع ويشتري بنفسه ممن يعرفه، خشية المحاباة؛ فإن المحاباة في البيع والشراء كالهدية. وإنما يتعاطى البيع والشراء بوكيل لا يعرف أنه له.

قلت: هذا لا يلزم، لكن يأخذ بسعر الناس.

قوله: (١١) لا يحكم القاضي بعلمه؛ لأن ذلك يفضي إلى تهمته.

قلت: أما في الحدود فهذا مجمعٌ عليه، وأما في الأموال والحقوق فهو قول الجمهور، واستدلوا بحديث أم سلمة ﵂... وفيه: «وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى **نَحْوِ مَا أَسْمَعُ**، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». رواه البخاري برقم (٦٩٦٧)، ومسلم برقم (١٧١٣).

قوله: (١٢) يستحب للقاضي أن يتخذ كاتباً يكتب له الوقائع، وغيره ممن يحتاجه لمساعدته، كالحاجب...

قلت: الحاجب، هو الذي يقف عند الباب.

قوله في المسألة الرابعة: طريق الحكم وصفته:

قوله: وذهب جماعة آخرون إلى أن اليمين ترد على المدعِي إذا نكل المدعَى عليه.

قلت: هذا مذهب الشافعية، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية.

.....

الباب الثاني: في الشهادات

قوله في المسألة الأولى: وحديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «البينة على المدَّعي، واليمين على من أنكر».

قال في الحاشية: رواه الترمذي برقم (١٣٤١) وصححه الألباني من حديث عمرو بن شعيب بلفظ: "واليمين على المدعى عليه".

قلت: هذا التخريج إنما هو لحديث عبد الله بن عمرو، كما أشار إليه المؤلف، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأما حديث ابن عباس، فرواه البيهقي وغيره، وبعضه في الصحيحين.

قوله في المسألة الثانية: شروط الشاهد الذي تقبل شهادته:

قوله: قال ابن عباس ﷺ، وجماعة كثيرون في قوله: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]: من غير المسلمين، يعني أهل الكتاب.

قلت: رواه ابن أبي حاتم في تفسيره بسند حسن.

قوله: (٥) العدالة: فلا تقبل شهادة الفاسق؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، والعدل: هو المستقيم في دينه، الذي لم تظهر منه ريبة، ذو المروءة، المؤدي للواجبات **والمستحبات**، المجتنب للمحرمات **والمكروهات**.

قلت: هذا فيه نظر، بل ضبطه جماعة من العلماء، أنه الذي لا يرتكب كبيرة ولا يصر علىٰ صغيرة، وعند جماعة آخرين، أنه من غلب خيره علىٰ شره.

قوله في المسألة الثالثة: الأحكام المتعلقة بالشهادة:

قوله: (٢) لا تقبل شهادة الأب لابنه ولا العكس؛ لحصول التهمة.

قلت: هذا قول الجمهور، وبعض العلماء فصّل وقال: تقبل عند عدم حصول التهمة، وهذا أرجح.

قوله: (٣) لا تقبل شهادة العدو علىٰ عدوه.

قلت: لحديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَحْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَىٰ أَخِيهِ». رواه أحمد، وابن ماجه برقم (٢٣٦٦)، وحسنه الألباني في الإرواء برقم (٢٦٦٩)، وقوله: ذي غمر: أي ذي حقد وعداوة.

قوله: (٥) تقبل الشهادة علىٰ الشهادة؛ لأن الحاجة تدعو إلىٰ ذلك، ولكن بشرط تعذُّر شهود الأصل لمرض أو موت أو غيرهما، مع ثبوت عدالة شاهد الأصل والفرع معاً.

قلت: هذا عليه الإجماع، إلا في الحدود ففيها خلاف.

قوله: (٧) لا يجوز للشاهد أخذ الأجرة على أداء الشهادة.

قلت: لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢] ولأنه لو كتمها لعدم الأجرة، يدخل في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥ﴾[البقرة: ٢٨٣].

قوله: (٨) ويقبل أيضاً في المال وما يقصد به المال شهادة رجل واحد ويمين المدعِّي لقضاء النبي ﷺ بها.

قلت: أخرج مسلم برقم (١٧١٢)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ».

وقوله: فتقبل فيه شهادة النساء منفردات، وتكفي امرأة واحدة عدلة.

قلت: لحديث: عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ رضي الله عنه، أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عُزَيْزٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي، وَلاَ أَخْبَرْتِنِي، فَرَكِبَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. رواه البخاري برقم (٨٨).

تم بحمد الله

الفهرس

مقدمة المؤلف ٣
أولاً: كتاب الطهارة ٧
الباب الأول: في أحكام الطهارة والمياه ٧
الباب الثاني: في الآنية ٩
الباب الثالث: في قضاء الحاجة وآدابها ٩
الباب الرابع: في السواك وسنن الفطرة ١٢
الباب الخامس: في الوضوء ١٥
الباب السادس: في المسح على الخفين والعمامة والجبيرة ٢١
الباب السابع في الغسل ٢٤
الباب الثامن في التيمم ٢٨
الباب التاسع في النجاسات وكيفية تطهيرها ٢٩
الباب العاشر: في الحيض والنفاس ٣٢
ثانيًا: كتاب الصلاة ٣٦
الباب الأول: في تعريف الصلاة، وفضلها ٣٦
الباب الثاني: الأذان والإقامة ٣٦
الباب الثالث: في مواقيت الصلوات ٣٨

الباب الرابع: في شروط الصلاة، وأركانها... ..... ٤٠
الباب الخامس: في صلاة التطوع. ٤٥
الباب السادس: في سجود السهو والتلاوة والشكر ٤٥
الباب السابع: في صلاة الجماعة ٤٩
الباب الثامن: في الإمامة في الصلاة ٥٠
الباب التاسع: في صلاة أهل الاعذار ٥٣
الباب العاشر: في صلاة الجمعة ٥٨
الباب الحادي عشر: في صلاة الخوف ٦١
الباب الثاني عشر: في صلاة العيدين ٦٢
الباب الثالث عشر: في صلاة الاستسقاء ٦٥
الباب الرابع عشر: في الكسوف ٦٧
الباب الخامس عشر: في صلاة الجنازة وأحكام الجنائز ٦٧
ثالثاً: كتاب الزكاة ٧٥
الباب الأول: في مقدمات الزكاة ٧٥
الباب الثاني: في زكاة الذهب والفضة ٧٧
الباب الثالث: في زكاة الخارج من الأرض ٧٨
الباب الرابع: في زكاة بهيمة الأنعام ٨٠
الباب الخامس: في زكاة الفطر ٨١

الباب السادس: في أهل الزكاة ٨٢
رابعاً: كتاب الصيام ٨٥
الباب الأول: في مقدمات الصيام ٨٥
الباب الثاني: في الأعذار المبيحة للفطر ومفطرات الصائم ٨٦
الباب الثالث: مستحبات الصيام ومكروهاته ٨٩
الباب الرابع: في القضاء، والصيام المستحب، وما يكره ويحرم من الصيام: ٨٩
الباب الخامس: في الاعتكاف: ٩٣
خامساً: كتاب الحج ٩٥
الباب الأول: في مقدمات الحج ٩٥
الباب الثاني: في أركان، الحج وواجباته: ٩٥
الباب الثالث: في المحظورات والفدية والهدي: ٩٧
الباب الرابع: في صفة الحج والعمرة: ١٠٢
الباب الخامس: في الأماكن التي تشرع زيارتها في المدينة: ١٠٤
الباب السادس: في الأضحية: ١٠٤
الباب السابع: في العقيقة: ١٠٦
سادساً: كتاب الجهاد ١٠٧
الباب الأول: تعريف الجهاد وفضله وحكمه وشروطه ومسقطاته ١٠٧
الباب الثاني: في الأسرى والغنائم: ١٠٧

الباب الثالث: في الهدنة والذمة والأمان: ١٠٩
سابعًا: كتاب المعاملات ١١٠
الباب الأول: في البيوع ١١٠
الباب الثاني: في الربا: ١١١
الباب الثالث: في القرض: ١١٢
الباب الرابع: في الرهن ١١٣
الباب الخامس: في السلم ١١٤
الباب السادس: في الحوالة: ١١٤
الباب السابع: في الوكالة: ١١٤
الباب الثامن: في الكفالة والضمان: ١١٥
الباب التاسع: في الحجر ١١٦
الباب العاشر: الشركة ١١٨
الباب الحادي عشر: الإجارة ١١٨
الباب الثاني عشر: المزارعة والمساقاة ١١٩
الباب الثالث عشر: الشفعة والجوار: ١٢٠
الباب الرابع عشر: الوديعة والإتلافات: ١٢١
الباب الخامس عشر: في الغصب ١٢٣
الباب السابع عشر: المسابقة ١٢٣

الباب الثامن عشر: العارية ١٢٤
الباب التاسع عشر: إحياء الموات ١٢٥
الباب العشرون: الجعالة ١٢٦
الباب الحادي والعشرون: اللقطة واللقيط ١٢٦
الباب الثاني والعشرون: الوقف ١٢٨
الباب الثالث والعشرون: الهبة، والعطية ١٢٩
ثامناً: كتاب المواريث والوصايا والعتق: ١٣١
الباب الأول: تصرفات المريض: ١٣١
الباب الثاني: الوصية: ١٣١
الباب الثالث: في العتق، والكتابة، والتدبير ١٣٣
الباب الرابع: الفرائض، والمواريث ١٣٤
تاسعاً: كتاب النكاح والطلاق ١٣٩
الباب الأول: في النكاح ١٣٩
الباب الثاني: في الصداق وحقوق الزواج وواجباته، ووليمة العرس ١٤١
الباب الثالث: في الخلع ١٤١
الباب الرابع: في الطلاق ١٤٣
الباب الخامس: في الإيلاء ١٤٦
الباب السادس: في الظهار ١٤٦

الباب السابع: في اللعان ١٤٦
الباب الثامن: في العدة والإحداد ١٤٧
الباب التاسع: في الرضاع ١٤٩
الباب العاشر: في الحضانة، وأحكامها ١٥٠
الباب الحادي عشر: في النفقات ١٥٢
عاشراً: كتاب الجنايات ١٥٤
الباب الأول: في الجنايات ١٥٤
الباب الثاني: في الديات ١٥٨
الباب الثالث: في القسامة ١٥٩
حادي عشر: كتاب الحدود ١٦٠
الباب الأول: في تعريف الحدود، ومشروعيتها، والحكمة منها... ..... ١٦٠
الباب الثاني: في حد الزنى ١٦٠
الباب الثالث: في حد القذف ١٦٢
الباب الرابع: في حد شارب الخمر ١٦٢
الباب الخامس: في حد السرقة ١٦٣
الباب السادس: في التعزير ١٦٤
الباب السابع: في حد الحرابة ١٦٤
الباب الثامن: في الردة ١٦٥

ثاني عشر: كتاب الأيمان والنذور ١٦٧
الباب الأول: الأيمان ١٦٧
الباب الثاني: في النذور ١٦٩
ثالث عشر: كتاب الأطعمة، والذبائح، والصيد ١٧٠
الباب الأول: في الأطعمة ١٧٠
الباب الثاني: أحكام الذبح ١٧٣
الباب الثالث: أحكام الصيد ١٧٤
رابع عشر: كتاب القضاء والشهادات ١٧٧
الباب الأول: في القضاء ١٧٧
الباب الثاني: في الشهادات ١٧٩